الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم و البحث العلمي
الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية-أدرار-
كلية الآداب و العلوم الإنسانية
قسم العلوم القانونية و الإدارية

الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري
"دراسة مقارنة"

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق و حريات

من إعداد الطالب:
بـــن حيدة محمـــــد

تحت إشراف الدكتور:
حمـــــــليل صالـــــــح

لجنة المناقشة:

1. الدكتور بومدين محمد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة أدرار.....رئيسا
2. الدكتور حمليل صالح	أستاذ محاضر -أ-	جامعة أدرار.....مشرفا و مقررا
3. الدكتور وناس يحي	أستاذ محاضر -ب-	جامعة أدرار.....مناقشا
4. الدكتور بلعتروس محمد	أستاذ محاضر -ب-	جامعة أدرار.....مناقشا
5. الدكتور نقادي حفيظ	أستاذ محاضر -أ-	جامعة سعيدة.....مناقشا

السنة الجامعية:2010/2009

تشكرات

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى أستاذي الكريم الدكتور " جليل صالح" الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته ونصائحه القيمة .

إلى الأساتذة الذين تقبلوا بصدر رحب تقييم هذا العمل.

الإهداء

إِلَى الوَالِدَيْنِ حُبًا وَتَقْدِيرًا وَعِرْفَانًا

محمد

يقول الله عز وجل

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }[1]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ }[2]

تقول العالمة السياسية رودا هوارد

" مِنْ دُونِ خُصُوصِيَةٍ لَا يَسْتَطِيعُ المَرْءُ تَطْوِيرَ الشُعُورِ بِالفَرْدِ البَشَرِي كَمَخْلُوقٍ لَهُ قِيمَةً فِي ذَاتِهِ بِغَضِ النَظَرِ عَنْ دَوْرِهِ أَوْ دَوْرِهَا الِاجْتِمَاعِي "

---

[1] الآية 27، سورة النور.

[2] الآية 12، سورة الحجرات.

المقـــدمة

مقدمة

مدخل للموضوع :

لقد تطورت قضية حقوق الإنسان في العقود الأخيرة، وتوسعت رقعة الاهتمام بها وتزايدت الأصوات ليس عن تقنينها وإكسابها الشرعية الدستورية فحسب، بل عن طلب الوسائل القانونية والشرعية لضمان تطبيقها، وذلك للأهمية التي تتمتع بها على الصعيدين الدولي بحكم أن جل مصادرها ذات طبيعة دولية، والداخلي باعتبارها موضوعا دستوريا تُفَصّلُ ضمنه القوانين وتُقَرَّرُ على ضوئه التنظيمات واللوائح.

ويرجع تطور حقوق الإنسان وزيادة الاهتمام بها أساسا إلى الارتقاء بمركز الفرد في ظل قواعد القانون الوضعي المعاصر، وظهور قواعد دولية حماية لحقوق الإنسان ووجود أجهزة رقابية لها، وبقدر ارتباطها بالفرد تزداد أهميتها، فهو المحور الرئيسي الذي قررت من أجله، والهدف الأساسي الذي تسعى لتنمية وجوده ورفع مستواه المادي والمعنوي عن طريق تحقيق الحماية والاحترام للكرامة الإنسانية .

وَتُعَدُ حقوق الشخصية من أهم حقوق الإنسان لتعلقها الشديد بالفرد وارتكازها على موضوع الروابط بين الفرد والدولة، بل إن أي اعتداء أو تهديد للحقوق الأخرى هو مَسَاسٌ بها بالدرجة الأولى، وتتباين هذه الحقوق بتعدد جوانب حياة الشخص، وتتنوع بحكم وظيفته في المجتمع، وتتأثر بتجدد حاجاته ومتطلباته المستمرة، وتتجلى بشكل أوضح وتتجسد بصفة أدق في الحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية.

تحديد الموضوع :

يعتبر الحق في الخصوصية أحد مقومات الشخصية وركائز الحرية الفردية، ومن أهم المتطلبات القانونية التي أصبحت محل اهتمام متزايد بالنسبة للمواثيق الدولية والتشريعات

الداخلية، وذلك لجمعه بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية وتعلقه الوثيق بالكرامة الآدمية[1] وارتباطه الشديد بالحقوق الشخصية والحريات المعنوية.

وتتجلى أهمية الحق في الخصوصية من خلال جذوره التاريخية العميقة، فقد اعترفت الشرائع والحضارات القديمة على ضرورة حماية الشخص من أن يكون مراقبا، بداية بحضارة العراق القديمة التي نصت من خلال قانون حمو رابي على حماية المسكن الخاص الذي يمارس فيه الشخص نشاطه وينعزل فيه بنفسه[2]، وجرمت الحضارة الفرعونية التجسس وإفشاء الأسرار وَوَقَّعَتْ عليها عقوبات قاسية وذلك ببتر واستئصال العضو الذي ارتكبت بواسطته الجريمة[3]، ثم جاءت الرسالات السماوية مؤكدة على ذلك وموضحة له في الكثير من مصادرها، حيث نصت الشريعة الإسلامية على حرمة المساكن ومنع دخولها دون إذن وحضر كافة أنشطة التجسس حماية لأحاديث الأفراد وسترًا لعيوبهم، قال الله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ }**[4] كما ورد في الحديث أن رجلا اطلع من حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله

---

[1] لقد اعترف القانون الفرنسي بالحق في الحياة الخاصة بناء على الحق في الكرامة وهو ما أشارت إليه اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور في المادة 66 من الفقرة الأولى من قانون 1993 "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وكرامة شخصه أنظر :

Marie LUCE PAVIA, **La Dignité de la personne humaine**, Libertés et droits fondamentaux 09 édition, Revue et augmentée, 2003, dalloz, p135

[2] نصت المادة 21 من قانون حمو رابي "إذا أحدث رجل ثغرة في دار ما فعليهم أن يعدموه أمام تلك الثغرة ويقيموا عليه الجدار"، أنظر علي أحمد عبد الزغبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة "**، الطبعة الأولى المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006، ص 21.

[3] علي أحمد عبد الزغبي، **المرجع نفسه**، ص 25.

[4] الآية 12، سورة الحجرات.

مَدَرٌ يَحُكُّ به رأسه فلما رآه صلى الله عليه وسلم قال " لو أعلم أنه يبصرني لطعنت به في عينه إنما جعل الاستئذان من أجل النظر [1].

وقد كان للتشريعات الوضعية الغربية السَّبْقُ في حماية بعض مظاهر هذا الحق من خلال تجريم العديد من الأفعال الماسة به وتوقيع الجزاءات على مرتكبيها بداية بالقانون البريطاني والذي نص عام1361م على أن اختلاس النظر واستراق السمع جرائم يعاقب عليها القانون بالحبس، كما ألزم المشرع السويدي سنة 1736م السلطات العامة والهيئات الحكومية باستخدام المعلومات المقيدة في السجلات العامة للأهداف المشروعة فقط[2].

وقد لعب الفقه دورا مهما وأساسيا في توضيح معالمه وإبراز أهميته وظل يطالب القضاء بضرورة الاعتراف به والتوسع في تفسيره، وهو ما يجسده الصَّرْحُ القضائي الذي بنته المحاكم الأنجلوسكسونية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لحمايته وخاصة أمام الفراغ القانوني الذي كانت تعرفه.

كما أن التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة كان لها دور مهم في إثارته والمناداة بضرورة حمايته من خلال العديد من المؤتمرات التي انعقدت خصيصا لذلك[3]، وذلك لما أفرزته من مخاطر شكلت تهديدا حقيقيا عليه، ومن ذلك مؤتمر أثينا لحماية حقوق الإنسان سنة 1955 والذي وجه فيه المؤتمرون انتقادا شديدا لاستعمال التنصت والميكروفونات

---

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، مراجعة الشيخ محمد علي القطب والشيخ هشام البخاري، كتاب الديات، " باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية"، الحديث رقم 6901، المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت، (بدون سنة النشر) ص 1227.

[2] د . يوسف الشيخ يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة " دراسة مقارنة في تشريعات التصنت وحرمة الحياة الخاصة"**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 51.

[3] من المؤتمرات التي انعقدت كذلك **مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيوزلندا سنة 1961** والذي أَجْمَعَ فيه المؤتمرون على أن التطور المستمر للتحقيق الجنائي كالتسجيل الإلكتروني والمراقبة الهاتفية والتسجيلات الصوتية يشكل انتهكا خطيرا لحق الإنسان في حياته الخاصة مما يستدعي وضع ضمانات ليعلم الجمهور إلى أي مدى يكون ذلك جائزا، د . علي أحمد الزغبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص 50، 51.

للحصول على الأدلة المتعلقة بمسائل الإثبات الجنائي ووصفت بأنها معلومات لا تحظى بالاحترام .

أما القانون الدولي فكان له الفضل في ترقية هذا الحق وإبراز أهميته وتعزيز الحماية له عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، فقد اعترفت كلا المادتين 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[1] والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966[2] على ضرورة حماية القانون للأفراد من التدخلات التعسفية على مساكنهم أو مراسلاتهم، ومن الحملات الغير قانونية الماسة بشرفهم أو سمعتهم.

كما اعترفت به المواثيق الإقليمية بصفة صريحة، ونظمت قواعد حمايته، ونصت على الاستثناءات الواردة عليه ومن ذلك المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (روما 1950) حيث أكدت في فقرتها الأولى على ضرورة مراعاة الحياة الخاصة للأفراد و حرمة المسكن والمراسلات، و بينت في الفقرة الثانية الحالات الضرورية التي يجوز التدخل فيها لتقييده، بالإضافة إلى الآليات التي أوجدتها كالمحكمة الأوروبية والتي كان لها الفضل من خلال اجتهاداتها القضائية في تراجع الكثير من التشريعات على موقفها الرافض كبريطانيا وصدور العديد من القوانين التي تحميه، وجاءت الاتفاقية الأمريكية في مادتها 11 مؤكدة على ضرورة احترام شرف الإنسان وصيانة كرامته، وفي نفس السياق أدرجه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981 في المادة الرابعة ضمن

---

[1] **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمدنية**، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 20 ، المؤرخة بتاريخ 17 ماي1989 ، السنة 26.

[2] **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة بتاريخ 10 سبتمبر1963.

حرمات الإنسان التي لا يجوز حرمانه منها تعسفا والمتمثلة في احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، وجاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليؤكد على أن للحياة الخاصة حرمة مقدسة والمساس بها جريمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة وتجسدت تلك الحماية في مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي حيث نصت المادة 12 منه على أن " للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة والتي لا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون ".

أما المشرع الوطني فقد أولى للحق في الخصوصية أهمية بالغة، وأضفى عليه نوعا من القدسية وذلك بالنص عليه في كل الدساتير المتعاقبة بداية بدستور 1963 والذي نص في المادة 14 على أنه " لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن، ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين " ثم جاء دستور 1976 ليعترف بذلك صراحة من خلال المادة 49 " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصونهما سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكلها مضمونة"، وهو نفس المعنى والسياق التي نصت عليه الدساتير اللاحقة، كما فرض الالتزام بالحفاظ على أسرار الأفراد من خلال بعض المهن كقانون تنظيم مهنة المحاماة والقانون المتعلق بترقية الصحة وحمايتها وألزم الهيئات الإدارية بضرورة حماية المعلومات المتعلقة بحياة الأفراد الشخصية والعائلية والصحية من خلال المرسوم التشريعي المتعلق بالمنظومة الإحصائية.

ويتجسد حرص المشرع الجزائري في إقرار الحق في الخصوصية وتوفير الحماية الفعالة له من خلال النصوص القانونية الجديدة التي جاءت جلها مركزة عليه بداية بقانون العقوبات الذي اعترف بأهم مظهرين يقوم عليهما وهما الحديث والصورة، وحدد أشكال الاعتداء عليها والعقوبات المقررة لذلك، كما أضاف التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية فصلا خاصا بالحالات التي تقتضي المساس به والتضييق على ممارسته، وحدد

المظاهر التي يرد عليها هذا التضييق كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع من خلال المكانة والمركز الذي يحتله ضمن شخصية الإنسان والعلاقة التي تربطه بالحقوق الشخصية والحريات المعنوية، مما يشكل مطلبا قانونيا ضروريا للاعتراف به وحمايته، إضافة إلى الطبيعة المزدوجة التي يتمتع بها لجمعه بين الجانب المادي والمعنوي لشخصية الإنسان، والخصائص التي يتفرد بها عن باقي الحقوق الأخرى .

تأثره الشديد بالانعكاسات التي أفرزها التطور العلمي لوسائل النشر والإعلام، وظهور تقنية المعلومات، وما صاحب كل هذا التطور من تهديد خطيرا للعديد من عناصره كالمكالمات الهاتفية والمعلومات والبيانات الشخصية مما ساهم في إثارته بشكل حاد وبصورة خاصة لإيجاد حماية تتوافق مع نوع الانتهاك ودرجة الخطورة .

الصرح القضائي المنيع الذي بنته الأحكام والاجتهادات القضائية في الدول الأنجلوسكسونية والذي يبرز بوضوح العناصر التي تتدرج ضمنه والانتهاكات المختلفة التي يتعرض لها والضمانات الكفيلة بحمايته .

الاهتمام المتزايد به سواء على المستوى الدولي أو الداخلي والذي توضحه المؤتمرات الدولية المنعقدة خصيصا لذلك، والنصوص القانونية الجديدة والتعديلات الهامة التي جاءت جلها مرتبطة به.

أهداف الموضوع :

نسعى من خلال هذه الدراسة لتوضيح الإشكاليات التي يثيرها الحق في الخصوصية والكشف عن الصعوبات التي يطرحها بداية بالبحث عن مفهوم واضح له وذلك من خلال الجدال الواسع الذي عرفه والمتعلق بمدى قبول فكرة الخصوصية أو رفضها

والبحث عن تعريف دقيق من خلال المعايير والاتجاهات المختلفة، وتحديد طبيعته القانونية والعناصر التي يتكون منها وذلك لإبراز المصلحة والقيمة التي يهدف إلى حمايتها .

توضيح معالمه ورسم إطاره العام، وذلك من خلال إبراز أهم الحدود التي تفصل بينه وبين الحقوق الأخرى المرتبطة به بصفة دقيقة، بهدف وضع ضوابط تحدد مجال التمتع بكل حق بما يضمن عدم تعارض وتداخل هذه الحقوق.

إبراز مكانته ضمن المنظومة القانونية الوطنية والضمانات التي كفلتها لحمايته مقارنة بالتشريعات الأخرى مع ضرورة إيجاد توازن بين ما هو خصوصي للأفراد وما هو ضروري للمجتمع من خلال الاستثناءات و القيود الواردة عليه.

أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع في التالي :

غياب مفهوم واضح للحق في الخصوصية وتعدد الجدال الفقهي والقضائي حول جل العناصر التي تحدد هذا المفهوم سواء تعلق بالاعتراف به كحق مستقل والذي انقسم بين مؤيد ومعارض، أو تعريفه بظهور عدة معايير واتجاهات متباينة، أو حول طبيعته القانونية بين من يرى بأنه حق معنوي ومن يرى بأنه حق شخصي .

خضوعه لمنظومة القيم الأخلاقية والدينية وتأثره بالتقاليد والثقافة السائدة والنظام السياسي الذي تسير عليه الدولة، وتعدد العناصر المكونة له إضافة إلى تَفَرُدِهِ ببعض الخصائص والمميزات.

غموض نطاق ومعالم الحق في الخصوصية لارتباطه بالحقوق الشخصية وتداخله مع الحريات المعنوية، إضافة إلى وجود العديد من النصوص القانونية التي تنظمه وتكفل احترامه، ناهيك عن التأثيرات الخطيرة التي أفرزها التطور العلمي وبخاصة الثورة

المعلوماتية من خلال سهولة تخزين واسترجاع وتحليل كميات هائلة من المعلومات والبيانات الشخصية .

الاهتمام الخاص الذي أولاه المشرع الجزائري للحق في الخصوصية من خلال النصوص التشريعية الجديدة والتعديلات الهامة التي جاءت أغلبها معترفة بضرورته ومنظمة لمظاهره ومحددة لأشكال الاعتداء عليه وحالات التضييق عليه.

إشكالية الموضوع :

بالرغم من المكانة التي يحتلها الحق في الخصوصية ضمن شخصية الإنسان والأهمية التي يتمتع بها ضمن المنظومة الحقوقية إلا أن العديد من عناصره لازال يكتنفها الغموض وتفتقد إلى الدقة خاصة فيما يتعلق بالمفهوم والنطاق.

فما هي الصعوبات التي تعيق تحديد مفهوم دقيق للحق في الخصوصية؟ وما هي مبررات غموض نطاقه وتداخل معالمه؟ وهل الحماية التي رصدها له المشرع الجزائري تعتبر كافية مقارنة مع التشريعات الأخرى؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية :

- ما هي مبررات الجدال الواسع الذي تعرض له الحق في الخصوصية؟ وما هو موقف التشريع والفقه والقضاء من ذلك؟
- بماذا يتميز الحق في الخصوصية عن الحقوق الأخرى؟ وهل يمكن إدراجه ضمنها؟ وما العلاقة التي تربطه بها؟
- ما هي صور الاعتداء على الحق في الخصوصية؟ وما هي الحماية التي كفلها له المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى؟ وهل يتم التمتع به بصفة مطلقة أم هناك بعض القيود الواردة عليه؟

المنهج المتبع في الموضوع :

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين أساسيين، المنهج المقارن وذلك لمقارنة الموضوع المطروح بين التشريع الوطني والنظم القانونية المختلفة سواء كانت دولية أو

داخلية لإبراز الاختلافات وتقييم الضمانات الكفيلة بحمايته واحترامه ، والمنهج التحليلي لاستنباط الحلول للإشكاليات المطروحة من خلال النصوص القانونية والاجتهادات القضائية التي نظمته وتعرضت له، كما استعنا بالمنهج التاريخي في المبحث الأول من الفصل الأول وذلك لمعرفة الظروف التي مر بها والتغيرات التي طرأت عليه .

الإعلان للخطة :

سنتناول الموضوع من خلال فصلين نحاول في الفصل الأول تحديد مفهوم الحق في الخصوصية، وذلك من خلال ثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول مدى استقلالية الحق في الخصوصية والذي ارتبط بمدى قبول الفقه والقضاء لفكرة الخصوصية في حد ذاتها، وتحديد تعريفه بإبراز المعايير والاتجاهات المعتمدة في ذلك وفي المبحث الثاني نتناول الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية وهل هو حق شخصي أو حق معنوي لنحدد في المبحث الثالث العناصر والمظاهر التي يتكون منها والخصائص والمميزات التي يتفرد بها.

أما الفصل الثاني فنحاول من خلاله توضيح نطاق الحق في الخصوصية والكشف عن معالمه وذلك من خلال ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول علاقة الحق في الخصوصية بالحقوق الأخرى سواء الحقوق الشخصية أو الحريات المعنوية ثم في المبحث الثاني نستنبط الحماية التي رصدها المشرع الجزائري له مقارنة بالتشريعات الأخرى، لننتقل في المبحث الثالث إلى تحديد الاستثناءات والقيود الواردة عليه.

الخطة :

مقدمة

الفصل الأول : <u>مفهوم الحق في الخصوصية</u>

المبحث الأول : مدى استقلالية الحق في الخصوصية وتعريفه

المطلب الأول : مدى استقلالية الحق في الخصوصية

المطلب الثاني : تعريف الحق في الخصوصية

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية وخصائصه

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية

المطلب الثاني : خصائص الحق في الخصوصية

المبحث الثالث : مظاهر الحق في الخصوصية

المطلب الأول : المظاهر المادية

المطلب الثاني : المظاهر المعنوية

الفصل الثاني : نطاق الحق في الخصوصية

المبحث الأول : علاقة الحق في الخصوصية بالحقوق الأخرى

المطلب الأول : علاقته بالحقوق الشخصية

المطلب الثاني : علاقته بالحريات المعنوية

المبحث الثاني : الحماية القانونية للحق في الخصوصية

المطلب الأول : الحماية الدستورية

المطلب الثاني : الحماية المدنية

المطلب الثالث : الحماية الجزائية

المطلب الرابع : الحماية الإدارية

المطلب الخامس : الحماية التي كفلتها بعض القوانين الأخرى

المبحث الثالث : القيود الواردة على الحق في الخصوصية

المطلب الأول : الرضاء

المطلب الثاني : تقييد الحق في الخصوصية لخدمة المصلحة العامة

المطلب الثالث : تقييد الحق في الخصوصية بهدف منع الجريمة

المطلب الرابع : تقييد الحق في الخصوصية لحماية النظام العام

الفصل الأول

مفهوم الحق في الخصوصية

الفصـــل الأول

مفهوم الحق في الخصـــوصية

يشكل غياب مفهوم واضح ودقيق أحد الإشكالات المحورية التي يطرحها الحق في الخصوصية، ويتجسد هذا الإشكال في الجدل الواسع الذي تعرض له والتباين الذي طغى على جل عناصره سواء تعلق بالاعتراف باستقلاليته والذي انقسم بين مؤيد ومعارض أو بتعريفه والذي تجسد في عدة معايير واتجاهات مختلفة، أو طبيعته القانونية التي اختلفت بين من يرى بأنه حق عيني ومن يرى بأنه حق شخصي، إضافة إلى ما يتميز به من خصائص وما يتمتع به من مظاهر والتي أضفت عليه أهمية خاصة مقارنة بالحقوق الأخرى.

المبحث الأول: مدى استقلالية الحق في الخصوصية وتعريفه

إن من بين أسباب غموض وغياب مفهوم دقيق للحق في الخصوصية هو ذلك الجدال المتعلق بالاعتراف باستقلاليته والذي انقسم بين مؤيد ومعارض، والتباين في تعريفه والذي تجسد في عدة معايير واتجاهات، وهو ما نحاول توضيحه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مدى استقلالية الحق في الخصوصية

لقد تعرض الحق في الخصوصية في بداية نشأته وتطوره إلى جدال فقهي بين من يرى بعدم الاعتراف به كحق قانوني مستقل وبين من يؤكد على ضرورته وينادي باستقلاليته واستند كل اتجاه على مجموعة من المبررات والأسانيد لتعزيز موقفه وهو ما نسعى لتوضيحه من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول: الإتجاه الرافض للحق في الخصوصية

بالرغم من الأهمية التي يتمتع بها الحق في الخصوصية إلا أنه تعرض في بداية تطوره للرفض والمعارضة كحق قانوني مستقل، وقد تبنت هذا الاتجاه العديد من التشريعات واستندت في ذلك على العديد من المبررات والمعطيات، ورغم تعددها وتنوعها إلى أنه يمكن حصرها وجمعها في ثلاث مبررات، منها ما يتعلق بفكرة الخصوصية في حد ذاتها وما تأثرت به من اعتبارات، ومنها ما ارتبط بالحماية التي كفلتها القوانين الأخرى لبعض مظاهره وعناصره، ومنها ما فرضه التخوف من بعض الصعوبات التي قد تنتج عن الاعتراف به كحق مستقل.

البند الأول: المبررات المتعلقة بفكرة الخصوصية

تعد الصفة الأخلاقية التي تتميز بها فكرة الخصوصية وتتمتع بها أحد المبررات الرئيسية التي أجمع عليها الفقه واستند إليها القضاء في رفضه الاعتراف بالحق في الخصوصية كحق قانوني مستقل، وذلك لكونها ذات قيمة أخلاقية أكثر منها قانونية.

وقد أخذ بهذا المبرر الفقه الإنجليزي حيث اعتبر اكتساب فكرة الحق في الخصوصية الصفة الأخلاقية يشكل صعوبة في تحديدها قانونا[1]، وهو ما ذهب إليه القضاء الإيطالي[2] في أنه حتى وإن كان الإطلاع على خصوصيات الغير بالرغبة في الكشف عنها والمساس بها يشكل تصرفا غير أخلاقيا إلا أنه لا يشكل عملا مخالفا للقانون.

وبرر القضاء الأمريكي[3] هو الآخر موقفه الرافض على أساس أن الخصوصية ذات طابع معنوي، ويمكن أن تجد المشاعر التي خدشت حماية أفضل في نطاق الأخلاق.

ومنه فإن الصفة الأخلاقية للحق في الخصوصية قد شكلت عائقا أمام الاعتراف به كحق مستقل في نظر هذا الاتجاه، واستبعدت طبيعته القانونية وذهبت إلى القول بأن الإشكالية التي يثيرها الحق في الخصوصية هي إشكالية رقابة أخلاقية أكثر من كونها حاجة لوجود قانون يعترف بها، وهو ما يدل على أن جل القيم التي يهدف إلى حمايتها والعناصر التي يتكون منها قد كفلتها قواعد الدين والأخلاق، ونظمتها التقاليد والأعراف التي تسير عليها المجتمعات.

البند الثاني : الحماية المكفولة لبعض مظاهر الحق في الخصوصية

لقد شكل الارتباط الوثيق للحق في الخصوصية بشخصية الإنسان والمكانة والمركز الذي يربطه بالحقوق الشخصية الأخرى أحد الأسباب والمبررات التي ساهمت في رفض الاعتراف به كحق مستقل، على أساس أن الحماية التي كفلها القانون للكثير من القيم

---

[1] د . أحمد محمد حسان، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة" العلاقة بين الدولة والأفراد دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، (بدون بلد نشر، بدون تاريخ النشر) ص 82.

[2] د . يوسف الشيخ يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة " دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة"**، المرجع السابق، ص 52.

[3] تتلخص وقائع القضية التي رفض القضاء الأمريكي على أساسها الاعتراف بالحق في الخصوصية عندما تم نشر صورة لإحدى الفتيات لترويج بضاعة دون الحصول على إذنها وطلبت الحصول على تعويض للاعتداء على حقها في ملكية صورتها والمساس بحرية حياتها الخاصة ولما حدث لها من سبب نفسي وصدمة عصبية. أنظر : د . حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة " الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، القاهرة (بدون تاريخ النشر) ص 12.

والحقوق الأخرى تعد كافية لحمايته دون الحاجة للاعتراف به، ومن أهم هذه الحقوق الحق في الشرف والاعتبار.

أولا : حماية الشرف والاعتبار للحق في الخصوصية

يعتبر الشرف والاعتبار من أهم القيم المتعلقة بشخصية الإنسان والمقررة لحماية كرامته ومكانته الاجتماعية، وقد جرمت التشريعات الكثير من التصرفات والأفعال الماسة به عن طريق القذف والسب وإفشاء الأسرار، وهو ما شكل سندا قانونيا للقضاء لحماية الحق في الخصوصية.

فقد اعتبر القضاء الإنجليزي جريمة التشهير والقذف من الوسائل والآليات التي تحمي الحق في الخصوصية، و ذلك بالتوسع في تفسير مدلولها من طرف القضاء ليتعدى القذف بذلك من مجرد الإساءة بالكلمات إلى الإساءة إلى المنظر والمظهر، وتعد قضية "مانسون" ضد "توسو" التي عرضت على "محكمة أستكلندا"[1] أوضح مثال على ذلك، حيث توصلت في حكمها بأن القذف لا يقتصر على الكلمات المكتوبة وضرورة التزامها بالصدق وتحرى الدقة في سرد الوقائع، وإنما يمتد ليشمل النموذج أو المنظر لأن ظروف الحال والمكان قد تثيران معاني تكون في مضمونها قذفا.

كما رفض القضاء الإيطالي هو الآخر الاعتراف به كحق مستقل على أساس أنه حق معترف به في إطار حماية الشرف والاعتبار[2]، وأن الاعتبار هو المشمول بالحماية وليست الحياة الخاصة .

---

[1] تتلخص وقائع القضية في أن محكمة أستكلندا حكمت ببراءة متهم في جريمة قتل، غير أن متحف الشمع الشهير في لندن والمعروف بمتحف "مدام توسو" قام بعمل تمثال من الشمع للمتهم ووضعه بالقرب من غرفة الرعب محاطا بما يجسم مسرح الجريمة ...وقام المتهم برفع دعوى للتعويض عن الضرر الذي أصابه من عمل التمثال وعرضه واعتبرت المحكمة عمل المتحف من قبيل القذف. أنظر : د . يوسف الشيخ يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة** "**دراسة مقارنة في تشريعات التصنت وحرمة الحياة الخاصة**"، المرجع السابق، ص 48 .

[2] د . عبد للطيف الهميم، **احترام الحياة الخاصة**، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 55.

لقد استبعدت هذه التشريعات استقلالية الحق في الخصوصية على أساس أنه حق محمي ومكفول ضمن الشرف والاعتبار، وهو ما يدل على أن المحافظة على كرامة الشخص وحماية مكانته الاجتماعية هي أحد عناصر ومظاهر الحق في الخصوصية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجدها تؤكد على ضرورة التوسع في مفهوم الحق في الشرف والاعتبار حتى يستطيع توفير حماية كافية وكفيلة للحق في الخصوصية وهو ما يبين أن هذا الأخير أوسع دلالة من الحق في الشرف والاعتبار.

ثانيا: حمايته من خلال بعض القوانين

إن اعتراف بعض القوانين بالكثير من القيم التي يسعى الحق في الخصوصية لحمايتها، وإقرارها للعديد من المظاهر التي يقوم عليها، شكل سندا آخر للتشريعات الرافضة الاعتراف به كحق مستقل، على أساس أن الحماية التي نصت عليها هذه القوانين تعد كافية لحمايته دون الحاجة للاعتراف به.

وقد أكد التشريع الإنجليزي ذلك من خلال العديد من القوانين، كقانون حماية السلامة لسنة 1361 والذي جرم استراق النظر من نوافذ البيوت ومساكن الغير ولازال معمول به إلى اليوم، وقانون التآمر وحماية الملكية لسنة 1875 والذي يمنع مراقبة أو اختلاس النظر إلى المنازل وغيرها من أماكن الإقامة[1] .

وقانون العقد الذي يمنح الحق في التعويض إذا أخل أحد الأطراف ببنود العقد بشرط أن يثبت المدعي علاقته التعاقدية بالمدعي عليه سواء كانت ضمنية أو صريحة، ومن هذه العقود عقود المصورين[2].

---

[1] د . يوسف الشيخ يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة "دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة"**، المرجع السابق، ص50.

[2] حيث قام أحد المصورين باستخراج نسخا إضافية من صورة أحد عميلاته ليطبع منها نظير أتعابه، وقضت المحكمة بالتعويض للمدعية ومنع المصور من بيعها على أساس وجود عقد ضمني بين الطرفين لا يجيز له استخدامها لهذا الغرض. أنظر : د . يوسف الشيخ يوسف، **المرجع نفسه**، ص 51.

إن الحماية التي كفلتها القوانين لبعض القيم والحقوق الأخرى، والتي شكلت سندا قانونيا في نظر هذا الاتجاه لحماية الحق في الخصوصية، ورغم ما وفرته له من حماية وما كفلته له من احترام، إلا أنه لا يمكن التسليم بها كمبرر لرفض الاعتراف به كحق قانوني مستقل وذلك لما أحدثته هذه النصوص المتفرقة من تداخل بين الحق في الخصوصية والحقوق الأخرى مما شكل صعوبة في تحديد المفهوم وأضفى غموضا على العناصر التي تساعد في ذلك.

البند الثالث: <u>الصعوبات التي يشكلها الاعتراف بالحق في الخصوصية</u>

إضافة إلى المبررات التي أشرنا إليها سابقا فقد شكل التخوف من الصعوبات التي قد يثيرها الاعتراف به كحق مستقل أحد الأسانيد التي أسس عليها هذا الاتجاه رفضه، فالحق في الخصوصية يتضمن الكثير من الأمور التي نحتاج للحفاظ عليها وإضفاء طابع السرية عليها، وقد تكون غير منطقية مما يزيد حجم النزاعات القضائية أمام المحاكم، إضافة إلى أن الاعتراف به كحق مستقل يشكل قيدا على العديد من الحقوق الأخرى كحرية الصحافة وحرية التعبير[1].

وتقتضي المصالح الضرورية للمجتمع والطبيعة الاجتماعية للإنسان التطرق إلى بعض جوانب الحياة الخاصة للفرد والتنازل عن بعض خصوصياته استجابة لمتطلبات المجتمع وتحقيقا لحاجاته، وهو ما يشكل صعوبة في تحديد الأمور التي تندرج ضمن الحق في الخصوصية والأمور التي تحقق مصلحة المجتمع مما يطرح تناقضا يحول دون الاعتراف به.

إن تخوف هذا الاتجاه من الصعوبات التي قد يثيرها يرجع إلى ربط وحصر هذا الاتجاه مفهوم الحق في الخصوصية بعنصر السرية، ومنه فإن كل المظاهر والأمور التي لا يمكن إضفاء طابع السرية عليها لا تندرج ضمن هذا الحق وتشكل عائقا أمام

---

[1] د . عبد للطيف الهميم، **احترام الحياة الخاصة**، المرجع السابق، ص 58، 59.

الاعتراف به كحق مستقل، في حين نجد أن الحق في الخصوصية يشمل عنصر السرية ويتجاوزه .

إن ما تجدر الإشارة إليه من خلال كل الأسانيد والمبررات التي اعتمدها الاتجاه المعارض للاعتراف باستقلالية الحق في الخصوصية هو ذلك التناقض الذي طرحته هذه المبررات، فقد استبعدت الصفة القانونية للحق في الخصوصية في بداية الأمر على أساس تمتعه بالصفة الأخلاقية وأنه يحتاج لرقابة أخلاقية أكثر منها قانونية، ثم نجدها تعترف له بالصفة القانونية من خلال العديد من القيم و القوانين الأخرى والتي كفلت الحماية للعديد من مظاهره، وهو ما يدل على أن الحق في الخصوصية يغطي جوانب عديدة من حياة الفرد منها ما يتمتع بالصفة القانونية والذي لا يطرح أية إشكالية وهو الجانب المادي ومنها ما يخضع للأخلاق بصفة كبيرة ويطرح الاعتراف به عدة صعوبات وذلك لخضوعه لقواعد الدين وتأثره بالأعراف والتقاليد التي تحكم المجتمعات وهو الجانب المعنوي، هذا إضافة إلى غياب السوابق القضائية والنصوص القانونية بالنسبة لهذه الدول كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني: <u>الاتجاه المؤيد للاعتراف بالحق في الخصوصية</u>

إذا كانت المبررات السابقة قد شكلت عائقا رئيسيا أمام بعض التشريعات للاعتراف بالحق في الخصوصية كحق مستقل، إضافة إلى غياب النصوص القانونية وانعدام السوابق القضائية والتي شكلت حجرة عثرة أمام الدول الأنجلوسكسونية[1]، فإن الفقه نادى بضرورة الاعتراف به لملائمة التحديات ومسايرة التطورات، وهو ما كان له الأثر البالغ والفضل الكبير في تراجع العديد من التشريعات على موقفها الرافض، وتعزيز الحماية وتوفير ضمانات واسعة بالنسبة للتشريعات الأخرى .

---

[1] د . مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، **الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي "دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بني سويف، جامعة القاهرة، (بدون تاريخ النشر) ص 33.

وهو ما تجسده المقالة الشهيرة التي كتبها المحاميان "وارين" و"براندیز"[1]، واللذان ناديا بضرورة توسيع نطاق التجريم الذي ينص عليه القانون العام غير المكتوب حماية للخصوصية من التهديدات الجديدة، وما كان لها من أثر على القانون والقضاء الأمريكي في العدول عن رأيه وتراجعه عن موقفه الرافض .

فقد استطاع القضاء الأمريكي أن يتجاوز كل العوائق ويقر بضرورة الاعتراف بالحق في الخصوصية كحق مستقل، وأمام غياب النصوص القانونية والسوابق القضائية فقد أسس موقفه ورأيه بناء على مواد الدستور التي تعترف بالحق في الحياة والسعادة والحرية وذلك من خلال توسيع مفهوم هذه الحقوق، وأن الحق في الحياة لا يقصد به أن يظل الإنسان حيا وإنما بتوفير الهدوء والسكينة والأمان وفقا لظروف العصر، ولا تكون الحياة هادئة إلا إذا استطاع الشخص أن يمنع الغير من التدخل في شؤونه ونشر خصوصياته، فالشخص في حاجة أن يبتعد عن الناس في أحوال معينة ولا يقبل أن يقطع عليه أحد خلوته [2].

وفي ظل كل الآراء المتباينة حول الاعتراف باستقلاليته أو رفضه بقي القضاء والقانون الفرنسي الوحيد الذي لم تكن له أي اتجاهات معارضة أو رافضة، بل ويعد أول من اعترف بالحق في الخصوصية حسب ما أشار إليه المحاميان في مقالتهما السابقة وظل يطالب القضاء بالمزيد من الاعتراف به والتوسع في نطاقه.

---

[1] المحاميان "صامويل وارن " ولويس برانذيز" كتبا مقالا سنة 1890 طالبين فيه بإلحاح توسيع نطاق التجريم الذي ينص عليه القانون العام غير المكتوب، لكي يشمل حماية الاعتداءات الجديدة التي ولدتها الثورة الصناعية أنظر د. يوسف الشيخ يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة "دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة"**، المرجع السابق، ص53.

[2] د. السيد علي يوسف، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1983، ص 205. د . مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، **الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي "دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي** ، المرجع السابق، ص 34.

البند الأول: <u>الاعتراف القانوني</u>

لقد كان للقانون الفرنسي الريادة في الاعتراف بالحق في الخصوصية، وبخاصة القانون المدني والذي شكلت مواده السند القانوني للقضاء لحماية هذا الحق، ثم جاء التأكيد على ضرورته وأهميته من خلال استحداث قانون الصحافة المادة 13 من قانون 29 جويلية1881 والذي منح الأفراد حق الرد للانتهاكات التي يتعرضون لها من خلال الصحف[1]، ثم جاءت المادة التاسعة من القانون المدني لسنة17 جويلية 1970 والتي اعترفت للأفراد بالحق في وقف الاعتداء واتخاذ القاضي لكافة الإجراءات التي تحول دون ذلك[2].

إلا أن عدم كفاية العقوبات المدنية وعجزها عن توفير ضمانة لكافة عناصر الحق في الخصوصية نادى بضرورة البحث عن نصوص جزائية تجرم المساس والتعدي على هذا الحق، وهو ما تمخض عنه قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 17 جويلية 1970 الذي يعزز حماية الحقوق الفردية.

ومن خلال استقراء جل القوانين العربية يمكن القول أن صياغتها جاءت في شكل موحد بشأن مظاهر الحق في الخصوصية وأشكال حمايته، فقد نصت من خلال دساتيرها على سقف هذا الحق وهو حرمة المسكن وسرية المراسلات[3]، وجاءت القوانين العادية

---

(1) Patrick WACHSMANN, **La Liberté D'Expression** ,Libertés et droits fondamentaux, 09 édition Revue et augmentée, 2003, dalloz, P 359.

(2) L'article 09 du code civile la loi du 17 juillet 1970 Chacun a doit au respect de sa vie privée les juge peuvent sans préjudice de la réparation du dommage subi prescrire toutes mesures telles que séquestre saisie et autres propre à empêcher ou faire cesser une atteint à l'intimité de la vie privée : ces mesures peuvent s il ya urgence êtres ordonnées en référé

(3) فقد نصت المادة 44، 45 من **الدستور المصري** على التوالي : أن للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها، وأن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والمحادثات التليفونية حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محدودة وفقا لأحكام القانون، ونص **الدستور العراقي المؤقت** في المادة 22، 23 على أن للمنازل حرمة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا وفق الأصول المحددة في القانون، وأن سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن وفق الحدود والأصول التي يقررها القانون.

لتجرم المساس ببعض المظاهر الأخرى وتوضح أشكال الاعتداء عليها كالحق في الصورة وفي المحادثات الشخصية والمكالمات الهاتفية .

البند الثاني: <u>الاعتراف القضائي</u>

يعتبر القضاء هو الحامي الرئيسي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولا يقتصر دوره على الحماية فقط، بل يرجع له الفضل في الكثير من الحالات إلا الاعتراف بهذه الحقوق وذلك عن طريق المناداة بإقرارها والتأكيد على ضرورة حمايتها وهو ما ترجمته الأحكام القضائية في مجال الاعتراف بالخصوصية كضرورة حتمية لحماية الكرامة الآدمية والمحافظة على تطور الشخصية.

فقد اعترف القضاء الفرنسي من خلال الكثير من القضايا بأهمية هذا الحق وضرورة حمايته، وشكل سندا قانونيا للعديد من الحقوق والمظاهر المتعلقة به، وتعد قضية "راشيل"[1] أول اعتراف للحق في الخصوصية وذلك من خلال الامتناع على التقاط صورة الشخص دون إذنه، كما قامت المحاكم الابتدائية في نيويورك بالاعتراف بالحق في الخصوصية في العديد من القضايا ومن بينها قضية "ستيفن منولا" وهي ممثلة كانت قد ظهرت على المسرح بألبسة خفيفة، وقام المدعي بالتقاط صور لها ومنعت المحكمة المدعي عليه من نشر الصور لمساسها بالحق في الخصوصية، ثم تلته الكثير من الأحكام الذي جاءت منادية بضرورة حماية هذا الحق حيث بلغ عدد الولايات التي اعترفت بهذا الحق عشرون ولاية، وهو ما أكده الفقيه بروسو في كتابه عن قوانين الأخطاء المدنية حيث أشار إلى أكثر من مائة قرار يؤيد الحق في الخصوصية بموجب القانون العام[2].

---

[1] تعد "راشيل" ممثلة فرنسية شهيرة التقطت لها صور فوتوغرافية بعد موتها وهي مسجاة على فراش الموت قبيل دفنها فرفعت أسرتها دعوى ضد الصحف التي نشرت الصور، وأدانت المحكمة الصحيفة وقررت عدم جواز التقاط الصور دون موافقة المتوفاة أو ورثتها مهما كانت شهرتها الفنية ولو كان الغرض إعداد برامج عن تاريخ حياتها. أنظر: د . ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي** " **دراسة مقارنة** "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1983 ص 142 .

[2] د . عبد للطيف الهميم، **احترام الحياة الخاصة**، المرجع السابق، ص 70، 71.

لقد أبرز هذا الجدال أهمية الحق في الخصوصية بصورة جلية ولم يعد محل اعتراف أو رفض بل أصبحت كل التشريعات تؤمن بأهميته وتنادي بضرورته كحق حتمي لحماية الكرامة وتطور الشخصية .

المطلب الثاني: تعريف الحق في الخصوصية

لقد عرف تعريف الحق في الخصوصية هو الآخر تباينا واختلافا حال دون تحديد تعريف دقيق له، وبالرغم من كل الصعوبات التي أثارها الجدل حول استقلاليته إلا أن ذلك لم يمنع من بعض المحاولات الفقهية والقانونية لإيجاد تعريف جامع مانع له والتي تجسدت في ثلاث معايير أو اتجاهات، معيار الوحدة والذي ركز على خلوة الشخص وألفته أو الاتجاه الإيجابي، ومعيار المكان والذي ميز بين الحياة الخاصة والحياة العامة أو الاتجاه السلبي، ومعيار المظهر أو الاتجاه التعدادي والذي ركز على مضمونه بتعداد الأمور التي تندرج ضمنه أو أشكال الاعتداء عليه.

وقبل التطرق لهذه المعايير نسعى لتوضيح العلاقة بين مصطلح الحق في الحياة الخاصة ومصطلح الحق في الخصوصية باعتبارهما يعبران عن نفس الحق.

الفرع الأول : الفرق بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الخصوصية

تتعدد التسميات التي تطلق على هذا الحق بين من يعتمد على مصطلح الحق في الحياة الخاصة، وبين من يعتمد على مصطلح الحق في الخصوصية، وإن كان الحق في الحياة الخاصة هو المصطلح الأول والتقليدي إلا أن المصطلح السائد والشائع اليوم هو الحق في الخصوصية، وغالبا ما يجمع الباحثون بين المصطلحين بالرغم من وجود بعض الفروق بينهما .

ويطرح البحث عن الفرق بين المصطلحين والعلاقة بينهما الإجابة عن الإشكالية التالية: هل الحماية التي يضفيها القانون على هذا الحق تحمي الوضع الذي يوجد عليه

الشخص بصرف النظر عن طبيعة المكان الذي يقع الاعتداء فيه؟ أم أنها تحمي المكان الذي يقع الاعتداء فيه بصرف النظر عن طبيعة الوضع الذي يوجد عليه الشخص؟

البند الأول: الحق في احترام الحياة الخاصة

إن أغلب الدراسات تناولت الموضوع تحت عنوان الحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في حرمة الحياة الخاصة وهو المصطلح الأول والتقليدي الذي ظهر به الحق والذي ارتبط بالفهم والتصور الذي كان سائدا وهو أن سكن الإنسان هو القلعة الحصينة التي تحمي حياته الخاصة من التطفل والانتهاك، وكانت جل الدساتير تقتصر على مبدأي حرمة المسكن وسرية المراسلات كمظهرين لهذا الحق، مما جعل مصطلح الحياة الخاصة يربط الذهن بأنها تلك الحياة التي يمارسها الأفراد في الأماكن الخاصة.

كما أن القانون الفرنسي هو الذي كان له السبق في الاعتراف بهذا الحق قد اعتمد على مصطلح الحق في الحياة الخاصة مستندا في ذلك على معيار المكان، أي أن الحياة الخاصة هي تلك الأحداث التي تدور خلف الجدران[1]، وهو ما يؤكد على أن مصطلح الحق في الحياة الخاصة مرتبط بالمكان أكثر من الشخص .

البند الثاني: الحق في الخصوصية

إن تطور حقوق الإنسان بعد صدور الكثير من الاتفاقيات الدولية العالمية منها والمتخصصة، وما صاحبه من تطورات تكنولوجية وعلمية حديثة في مجال الإعلام والاتصال، كان لها الأثر البالغ على حقوق الإنسان بصفة عامة وعلى الحق في الحياة الخاصة بصفة خاصة، فقد ساهم هذا التطور في زيادة الانتهاكات وسهولتها على العديد من مظاهر هذا الحق كحرمة الأحاديث الخاصة أو المكالمات الهاتفية والبيانات والمعلومات الشخصية ليتوسع نطاق الحماية بدوره وينتقل بذلك من حماية المكان إلى حماية الأشخاص.

(1) Bernard BEIGNIRE, **La protection de la vie privée**, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition, Revue et augmentée, 2003, dalloz, p170.

إن الخصوصية هي حالة ترتبط بالشخص أكثر من المكان[1]، وهدف القانون هو حماية الأشخاص، فالخصوصية هي التي تسبغ الحماية على المكان سواء كان عاما أو خاصا، فالمهم هي الحالة التي يكون عليها الشخص لكي يتمتع بالحماية القانونية، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث بين أن الخصوصية مرتبطة بالوقائع والتصرفات من خلال المادة 24 من المرسوم التشريعي المتعلق بالمنظومة الإحصائية[2] " لا يحق للمصلحة المؤتمنة أن تكشف أو تنشر المعلومات ... ولها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية وعلى العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية..."، ومما يؤكد هذا المعنى هو تراجع المشرع الفرنسي على فكرة الحياة الخاصة من خلال الأعمال التحضيرية التي سبقت التصويت على قانون 17 يوليو 1970 واقتراحه بأن تستبدل فكرة المكان الخاص " Lieu privé" بتعبير "En privé" حالة الخصوصية[3].

إن ما يمكن أن نخلص إليه من هذه المقارنة أن لكل مصطلح جانبه ومجاله الذي يصلح للاستعمال فيه، فالحق في الحياة الخاصة يمثل غالبا الجانب المادي كحرمة المسكن وحرمة المراسلات، ومصطلح الخصوصية يمثل غالبا المظاهر المعنوية كالمحادثات الشخصية والمكالمات الهاتفية، وهو ما يؤكده المصطلح السائد والشائع اليوم وهو الحق في الخصوصية لأن جل التطورات والتغيرات التي حدثت والانتهاكات التي طرأت تمس الجانب المعنوي أكثر من الجانب المادي .

---

[1] د . حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص 118.

[2] المرسوم التشريعي رقم 94-01، المؤرخ في 15 جانفي 1994، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 03، المؤرخة في 16 جانفي 1994، السنة 31، **المتعلق بالمنظومة الإحصائية** .

[3] ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي" دراسة مقارنة** "، المرجع السابق، ص 322، د . عبد اللطيف الهميم، **احترام الحياة الخاصة**، المرجع السابق، ص 132.

الفرع الثاني: معيار الوحدة

يعرف معيار الوحدة الحق في الخصوصية بأنه تلك الحياة التي تتم خلف الجدران وفي المنازل وفي الأماكن الخاصة، ويجمع أنصار هذا المعيار بين الوحدة وكل المفاهيم والمصطلحات المشابهة لها كالعزلة، الخلوة، السكينة، والألفة، وأنه من حق الشخص في أن ينسحب أو ينعزل أو يخلو بنفسه لممارسة حياته الخاصة[1].

وهو ما ذهبت إليه الأنظمة الأنجلوسكسونية بأن الخصوصية تمكين الأفراد من الهروب من فضول الآخرين لممارسة حياتهم الخاصة بهم كاللقاءات الحميمية والصداقات الحب، السفر، القراءة، الملذات، المعتقدات ...إلخ[2]، مما يستوجب أن أي مساس بإحدى هذه القيم يشكل انتهاكا للحق في الخصوصية .

البند الأول: الحق في العزلة

من بين التعاريف التي ركزت على هذا المعنى هو تعريف الفقيه "مارتن" والذي يرى بأن الحق في الخصوصية هو تلك " الحياة المنعزلة أو المجهولة والحياة الأسرية والشخصية اللصيقة، أو الحياة الداخلية والروحية وتلك التي يعيشها الإنسان خلف بابه الموصد"[3]، وهو ما أكده مجلس العموم البريطاني بأنه " حق الشخص في أن يحتفظ بعزلته وأسرته وملكيته من تدخل أي شخص فيها، كما أنه إذا تعرض أي شخص لأي تدخل غير معقول أو لانتهاك حرمة حياته الخاصة فإن المعتدي يجب أن يواجه بجزاء على تعديه " وهو التعريف التي ذهب إليه مؤتمر الدول الإسكندنافية المنعقدة في 15 ماي

---

(1) سليمان بن عبد الله العجلان، **حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي**، رسالة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005 ص 46.

(2) Patrick WACHSMANN, **Les droits de L'homme**, 4 éditions, Dalloz, 2002, p 94.

(3) د . عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، ص 244.

لعام 1967 بأن الخصوصية " أن نترك الإنسان يعيش وحده الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير"[1].

البند الثاني : <u>الحق في الهدوء و السكينة والألفة</u>

تعتبر هذه الحقوق من القيم الأساسية التي يحميها الحق في الخصوصية، وهو ما ذهبت إليه العديد من التعاريف، فقد عرفه الفقيه كاربونيه بأنه "حق الشخص بأن يترك بهدوء وسكينة"، وذهب إلى نفس المعنى القاضي الأمريكي "كولي cooly بقوله "الحق في أن يترك المرء وشأنه"، وعرفه مؤتمر استوكهولم لرجال القانون الذي عقد في عام 1967 بأنه " الحق في أن يكون الفرد حرا وأن يترك يعيش كما يريد مع أدنى حد للتدخل الخارجي"[2].

كما أدرج جانب من الفقه الفرنسي الحق في الألفة كعنصر من عناصر الحق في الخصوصية، وهو ما عبر عليه الأستاذ سافاتيه بأنه "الحديقة المغلقة للألفة " jardine fermé a l'intimité" وهو المدلول الذي يمثل السند القانوني لحمايته[3] .

لقد حاول معيار الوحدة من خلال هذه التعاريف إضفاء حماية للحق في الخصوصية من خلال وجهين، الوجه الأول وهو حماية الفرد أثناء تواجده في الأماكن الخاصة وهي قيم محمية عن طريق احترام السرية من خلال التأكيد على عزلته وسكينته وألفته وخلوته والوجه الثاني باعتباره عضوا من المجتمع وذلك بالتأكيد على تركه وشأنه ومنحه الحرية التامة لممارسة حياته وإلزام الأفراد بعدم إثارتها وتعكيرها، لأن الحماية القانونية لا تشمل فقط ما يكون سرا خفيا وإنما تشمل ما يدور في مكان عام طالما أن حالة الخصوصية قد توافرت.

---

[1] د . عصام أحمد البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (بدون تاريخ النشر) ص 55.

[2] د . عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر والمصنفات الفنية**، المرجع السابق، ص 246.

[3] Jean MARIE PONTIER, **Droits fondamentaux et libertés publique**, P85.

وبذلك يكون معيار الوحدة قد أعطى قيمة أخرى بشأن الحماية، فإن كان الاعتداء على الخصوصية يعني الكشف عن أسرار الأفراد وتفاصيل حياتهم، فإن فكرة السكينة والهدوء والألفة أقرت بأن مجرد المساس بإحدى هذه القيم يشكل انتهاكا لهذا الحق[1] فحماية الحق في الخصوصية تقوم على حماية الأسرار بعدم الكشف عنها وحماية سكينة الفرد وهدوئه بعدم المساس بها وإثارتها.

إلا أن ما يعاب على هذا المعيار أنه لم يوضح الأحوال التي ينبغي أن نتركه فيها ولم يحدد الحالات التي يجب أن نتدخل فيها حتى نستطيع أن نفرق بين ما هو خصوصي للأفراد وما هو ضروري للمجتمع، مما يدل على عجز هذا الاتجاه في تقديم معيار قانوني حاسم يحدد المقصود بالحياة الخاصة [2].

الفرع الثالث: معيار المكان

يعتمد هذا المعيار في تعريفه للحق في الخصوصية على أساس التفريق بين الحياة العامة والحياة الخاصة، أي بين الحياة العلنية والحياة غير العلنية، ويرى أن الحياة الخاصة هي كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة[3]، وقد ظهر هذا المعيار أمام صعوبة التوصل إلى تعريف إيجابي لذا هناك من يطلق عليه الاتجاه السلبي[4]، وأن طابع السرية هو الذي يضفي ويميز الحياة الخاصة على الحياة العامة التي يعيشها الفرد على مشهد من المجتمع.

---

[1] د . حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة، "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"**، المرجع السابق ص 51.

[2] د . عصام أحمد البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"** ، المرجع السابق، ص 57، د . عبد الطيف الهميم، **احترام الحياة الخاصة**، المرجع السابق، ص 20.

[3] Alice GRBONVAL**, La protection de la vie privée du salaire ,DEA** de droit privé Université de lille, Faculté des sciences juridiques - politique et sociales, Année universitaire 2001/2002, p13.

[4] د . حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص 53.

ومادامت أغلب حياة الإنسان ذات طابع عام وفي حضور الجمهور فلا يجوز للشخص أن يتضرر أو يتضرع عند نشر هذا الجانب من حياته، لأن الحياة العامة هي التي يدخل الإنسان بموجبها في علاقات مع غيره سواء كانت تلك الحياة اجتماعية أو وظيفية أو مهنية أو حرفية، والحياة الخاصة هي كل ما يتم في مكان مغلق لا تنفذ إليه نظرات الناس.

لقد حاول هذا الاتجاه إعطاء تعريف للحق في الخصوصية على أساس معيار المكان مراعيا في ذلك التوازن بين تمتع الفرد بخصوصياته والمجتمع بخدمة مصالحه وحاجاته إلا أن الصعوبة التي اعترضته هو الأساس الذي يحدد نطاق كل حياة والذي نفرق على أساسه بين ما يندرج ضمن الحياة الخاصة وما يعتبر من قبيل الحياة العامة، وانقسم الفقه في ذلك إلى ثلاث معايير، المعيار الموضوعي والذي يستند في حمايته إلى المكان الذي يتواجد فيه الشخص بغض النظر عن حالته، والمعيار الشخصي والذي يستند إلى حالة الشخص بغض النظر عن المكان، والمعيار الثالث وهو المعيار التوفيقي والذي يجمع بين المعياريين بإعطاء كل مظهر المعيار الذي يتناسب معه.

البند الأول: <u>المعيار الموضوعي</u>

لقد أخذ الفقه المقارن بالمعيار الموضوعي أو معيار المكان الخاص ونادى بضرورته على أساس أن العبرة في الحياة الخاصة للأفراد بالمكان في حد ذاته وليس بالأشخاص، ومعناه المكان الذي لا يسمح للجمهور بارتياده، فإذا كان المكان عاما فإن كل ما يدور فيه يعتبر عاما وكل ما يقع فيه من أحداث يعتبر علنيا، فتصوير الأشخاص في الأماكن المفتوحة للجمهور مثل الحدائق العامة أو المباريات أو الطريق لا يعتبر اعتداءا على خصوصيتهم، كما أن الحديث الذي يجري في هذه الأماكن عام بطبيعته حتى وإن كان موضوعه يتناول أخص أسرار الفرد.

وقد أخذ المشرع الجزائري بشرط المكان في التقاط صورة الشخص، وهو ما وضحته الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات[1] " يعاقب بالحبس... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص... وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه ..." فالاعتداء على صورة شخص ما لا يعتبر اعتداء على الحق في الخصوصية إلا إذا كان في مكان خاص وبدون رضاه أو إذنه، وهو أيضا ما اعتمده القانون العام الإنجليزي في التمييز بين الأحاديث الخاصة والمحادثات العامة وأن الاعتداء على المحادثات يتوافر مع الاعتداء على المكان ذاته وبشرط أن يكون مملوكا لأحد أطراف المحادثة إلا أن القانون العام الإنجليزي انتقل بذلك إلى حماية المكان وليس الحياة الخاصة[2].

وبالرغم من أن المعيار الموضوعي قد استطاع توفير الحماية لبعض عناصر الحق في الخصوصية كالصورة مثلا، فإنه قد أعاق من جهة أخرى تجريم بعض الانتهاكات الأخرى كانتهاك المحادثة الخاصة والتي غالبا ما تدور في مكان عام وهو ما أدى بجانب من الفقه إلى العدول عن هذا المعيار و الأخذ بالمعيار الشخصي .

البند الثاني: المعيار الشخصي

يحدد المعيار الشخصي الحق في الخصوصية بناء على الحالة الواقعية والطريقة الشخصية التي يكون عليها الفرد فالحماية لا ترتبط بطبيعة المكان وإنما بطبيعة الواقعة أو المحادثة، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات 06 – 23 " ... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه..."

---

[1] القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، السنة 43، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات.

[2] د . عبد اللطيف الهميم، **احترام الحياة الخاصة**، المرجع السابق، ص 133.

حيث ذهب إلى طبيعة المكالمات والأحاديث لتجريم المساس بها وليس إلى مكان وقوعها وهو ما أخذ به القانون الأمريكي على أساس أن القانون يحمي الأشخاص وليس المكان، ومبدأ حرية التعبير تقتضي حماية المحادثات بالنظر إلى موضوعها وليس مكانها وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار علاقة الشخص بالمكان كأكشاك التلفون العمومية التي نرى أن المتحدث من خلالها لا يريد أن يطلع أحد على محادثاته[1]، فالعبرة بسلوك الشخص وليس بالمكان الذي يدور فيه الحديث .

البند الثالث : <u>المعيار التوفيقي</u>

إذا كان المعيار الموضوعي أخذ بطبيعة المكان، والمعيار الشخصي أخذ بطبيعة الواقعة، فإن المعيار التوفيقي وفق بين الاتجاهين، حيث خص كل مظهر أو حالة بالمعيار الذي يناسبها، فقد أخضع التقاط الصورة إلى المعيار الموضوعي وأخضع المحادثات والمكالمات للمعيار الشخصي وهو المعيار الذي يرى الفقه اليوم بموضوعيته وينادي بضرورته.

ويرى جانب من الفقه الجزائري – الدكتور نبيل صقر– بأن المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري لإضفاء الحماية على المحادثة هو معيار المكان، معللا ذلك بقوله أن " المعيار لا يتعلق بالمحادثة ذاتها، أي بموضوعات خاصة بأطرافها أو ممن صدرت منه، وإنما المعيار هنا هو معيار مكاني حيث يلحق بها هذا الوصف أي وصف المحادثة الخاصة متى تمت في مكان خاص ويلحق بالمكان الخاص إذا تمت عبر الهاتف سواء كان ثابتا أو نقالا "[2].

---

[1] د . حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية** "**دراسة مقارنة**"، المرجع السابق ص 125.

[2] د . نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص " شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01** "، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، (بدون تاريخ النشر) ص 173 .

إلا أننا ذهبنا إلى عكس ذلك، وبأن المشرع الجزائري اعتمد المعيار الشخصي لإضفاء الحماية على المحادثة، وذلك للعديد من الاعتبارات، فلو كانت نية المشرع تتجه لحماية المحادثة اعتمادا على معيار المكان لنص على ذلك صراحة وحذا بذلك حذو المشرع الفرنسي والمصري، إضافة إلى أن المشرع الجزائري يميز بين المعيار الموضوعي والشخصي عكس التشريعات الأخرى وهو ما يؤكده نص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية[1] " ... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي...التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ..." مما يدل بمفهوم المخالفة على أن القاعدة العامة هي عدم جواز المساس بالأحاديث الخاصة أو السرية المتفوه بها سواء كانت في مكان خاص أو مكان عام هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التعبير على المحادثات بأنها خاصة أو سرية يدل على أنها تتم في مكان عام لأن الحديث يكون خاصا أو سريا من خلال الحالة والوضع التي يتخذها الشخص كأن ينحني الشخص في زاوية أو يخفض صوته لأن الحديث له سمة شخصية إذ ليس هناك تصرف سلبي للحديث.

وقد بين الفقه ضرورة التمييز بين التقاط الصورة والتقاط الأحاديث حيث أكد الفقيه الفرنسي "Becourt" بقوله " أن الصورة تخضع أكثر لمعيار المكان لأنها تكون شيء مشابها لما تراه العين، وأن أي شخص يقابل صاحب الصورة يدل على وجود موافقة ضمنية من الشخص على أن يكون مرئيا، وهذا عكس المكان الخاص والذي يفترض ضمنا رفضه أن يكون موضع نظر الآخرين، أما الأحاديث فلها صفة شخصية وتكون بناء على إرادة في الحديث وهو بالتالي متحرر عن المكان الذي تم فيه" [2].

---

[1] القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، السنة 43، المعدل والمتمم للأمر رقم 66– 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] د . عبد اللطيف الهميم، **احترام الحياة الخاصة**، المرجع السابق، ص 136.

وقد وُفِّقَ المشرع الجزائري بتبنيه لهذا الاتجاه فقد استطاع أن يميز من خلال المادة 303 مكرر من قانون العقوبات بين المساس بالصورة والمساس بالمكالمات والأحاديث فأخضع تجريم المساس بالصورة إلى المعيار الموضوعي أي متى كانت في مكان خاص وأخضع تجريم المكالمات إلى المعيار الشخصي أي متى كانت خاصة أو سرية، مما يبين تفرده بهذا الرأي إذا ما قارناه بالتشريعات الوضعية المقارنة الأخرى كالتشريع المصري والفرنسي، واللذين اقتصرا على المعيار الموضوعي أو معيار المكان في كل مظاهر الخصوصية سواء بالنسبة للصورة أو الحديث .

وقد أخذ المشرع المصري بفكرة المكان الخاص في جرائم الحياة الخاصة تأثرا بجريمة القذف، فالعلانية في القذف تتوافر من مجرد الكلام والإشارة في مكان يراه أو يسمعه الناس فالمكان الخاص في جرائم الحياة الخاصة له نفس دلالته في جرائم الاعتداء على الشرف ذلك لأن هذه الجرائم أقرب إلى الشرف[1].

لقد ركز معيار المكان على التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة للبحث على ضرورة إيجاد توازن بين ما هو خصوصي للأفراد وما هو ضروري للمجتمع متأثرا بفشل معيار الوحدة في ذلك، وهو ما كان سبب فشله في تحديد تعريف دقيق له بالرغم من نجاحه في إعطاء كل مظهر المعيار المناسب .

الفرع الرابع: معيار المظاهر

إن فشل المعيارين السابقين في إيجاد تعريف دقيق للحق في الخصوصية اتجه بالفقه والقانون إلى العدول عن البحث عن تعريف وإيجاد قائمة من التطبيقات والمظاهر التي تشمل حماية القيم المتعلقة بالفرد من التدخل الخارجي، ويعرف أيضا بالاتجاه التعدادي لأنه يقوم بتعداد الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة والتصرفات التي تشكل مساسا به وبأنه قبة تجتمع تحت ضلالها عدة حالات ومراكز متشابهة تربط بينها نقاط

---

[1] د . محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات " القسم الخاص"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص552 وَ ص 771.

مشتركة تستهدف جميعها حماية الحق في الخصوصية، وقد أخذ بهذا المعيار الكثير من القوانين الوضعية والمؤتمرات الدولية معتمدة على تحديد المظاهر والتطبيقات التي تقتضي الحماية.

ويعتبر القانون الأمريكي من أبرز التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه ودون تقديم أي تعريف لهذا الحق فقد قام بإيضاح الصور والحالات التي يشكل المساس بها أو الاعتداء عليها انتهاكا لخصوصية الأفراد وهي:

1- انتهاك واقتحام عزلة الفرد : ومفاده أنه يجب على الغير الالتزام باحترام خلوة الشخص وسكينته وذلك بالامتناع عن اقتحام الأماكن الخاصة، كما لا يجوز الاعتداء على خصوصياته سواء بالتصوير أو التسجيل أو التصنت على الأبواب أو عن طريق الأجهزة كل هذه الحماية تفرض على الشخص وهو في الأماكن المحمية قانونا سواء المنزل أو الأماكن الخاصة[1] .

2 – الإفشاء العلني للوقائع الخاصة: وتستهدف حماية الشخص من نشر الوقائع المتعلقة بحياته الخاصة أو الكشف عنها بأي وسيلة كانت، كإفشاء واقعة إحصائية بمرض مخزي أو العجز عن سداد ديونه[2].

3 – نشر وقائع تشوه الحقيقة في نظر الناس: ويهدف إلى حماية سمعة الشخص الاجتماعية والمحافظة عليها بمنع الإساءة إليها، فاستخدام أي مظهر من مظاهر الخصوصية كنشر اسم الشخص على نحو يسيء لسمعته دون إذنه أو التوقيع على عريضة مقدمة للسلطات العامة أو نشر صورة الشخص وتمثيله بشخص مهمل أو معدوم

---

[1] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، **الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي "دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"**، المرجع السابق، ص 73. أحمد محمد حسان، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة العلاقة بين الدولة والأفراد دراسة مقارنة** "،المرجع السابق، ص 21.

[2] ممدوح خليل بحر، **الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة" دراسة مقارنة** "، المرجع السابق، ص 259.

أو متشرد، وكل الوقائع التي لا تمد للحقيقة بصلة والتي من شأنها الإضرار بالفرد عن طريق نشر هذه الخصوصيات[1].

4 – استغلال بعض عناصر الشخصية واستخدامها لتحقيق مغنم خاص كالاسم أو الصورة وذلك بدون رضاء أو إذن صاحبها[2].

وحدد الفقه الفرنسي عناصر الحق في الخصوصية بناء على النصوص القانونية والاجتهادات القضائية في مجموعة من العناصر، حرمة المنزل وحريته والتي تتمثل في الحق في اختيار مكان الإقامة وتغييره وحمايته من كل الانتهاكات، ثم الحق في السرية والحق في حرمة المراسلات، الحق في حماية المعلومات الشخصية، الحق في أسرة عادية والحق في الحياة الجنسية[3].

كما ذهبت الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي في المادتين 02، 03 من التوصية رقم 428 الصادرة بتاريخ 23 جانفي 1970 والتي عددت صور وتطبيقات الحياة الخاصة والمتمثلة في : الحياة العائلية، الحياة داخل منزل الأسرة، الكشف عن وقائع غير مفيدة، إعطاء صورة غير صحيحة عن الفرد، نشر صورة الشخص دون إذنه...إلخ[4].

إن اعتماد معيار المظهر عن طريق تحديد مجموعة من العناصر يضفي عليه طابع الجمود في حين أن الحق في الخصوصية هو حق مرن ومتجدد يتطور مع متطلبات الفرد ويتغير حسب حاجاته.

---

[1] د . حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"**، المرجع السابق ص 58 .

[2] د . عصام أحمد البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية " دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص 60 .

[3] Gilles LIBRETON, **Libertés publiques et droits de L'homme**, 5 édition, Armand colin Paris, 1995, 2001, p 290.

[4] د . عصام أحمد البهجي، **المرجع نفسه**، ص 61.

إن ما يمكن استخلاصه من كل المعايير التي أدرجناها والنتائج التي توصل إليها كل معيار، أنها وإن كانت قد وفرت بعض الحماية لبعض مظاهره وتوصلت إلى إيجاد معايير لتجريم بعض التصرفات، إلا أنها فشلت في تحديد تعريف دقيق جامع مانع للحق في الخصوصية وذلك لتأثرها بمجموعة من الاعتبارات ويأتي في مقدمتها الجدل الذي تعلق باستقلاليته والذي أضفى عليه نوعا من الغموض ساهم في إدراج العديد من العناصر ضمن هذا الحق مما جعل التعريفات تحاول في الكثير من الحالات التفريق بين الحياة الخاصة والحياة العامة، إضافة إلى تأثرها بالانتهاكات والتهديدات المتتالية التي تعرض لها فانتقلت بذلك من البحث عن تعريف دقيق إلى العمل لإيجاد آليات ومعايير تضمن حماية فعالة له.

الفرع الخامس: <u>الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية</u>

إن ما تجدر الإشارة إليه قبل البحث في موقع الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية هو الإجابة على الانتقاد والاتهام الذي وجه لها والقائل بإغفالها لموضوع حقوق الإنسان وغيابه من منظومتها التشريعية، لذا سنشير إلى تصور ونظرة الشريعة الإسلامية لموضوع الحقوق والحريات ثم نوضح موقع الحق في الخصوصية منها.

إن الشائع في جل المصادر والبحوث التي تتناول موضوع حقوق الإنسان من خلال النشأة والتطور هو الاقتصار على زاوية محددة وتاريخ معين وهو التاريخ الأوروبي لحقوق الإنسان[1] مهملة بذلك جل النظم والشرائع الأخرى التي كان لها السبق في الإشارة إلى هذا الموضوع ومن بينها الشريعة الإسلامية والتي تناولت الموضوع بصيغة أخرى.

إن الإشكال الذي وقع فيه المنتقدون للشريعة الإسلامية هو إشكالية مصطلح فقط لأن الشريعة الإسلامية لم تتناول حقوق الإنسان على أنها مجرد حقوق يمكن للفرد أو

---

[1] د . عمارة محمد، **الإسلام وحقوق الإنسان**، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، (بدون تاريخ النشر) ص114.

الجماعة التنازل عنها، وإنما تناولتها على أساس أنها واجبات ضرورية لا يستقيم الدين ولا الحياة بدونها، ولا يمكن للفرد أو الجماعة التنازل عليها[1]، إن هذه الخاصية للحقوق على أنها ضرورات واجبة هو من أهم الضمانات التي تعطي حقوق الإنسان قدسية وحماية فعالة.

لقد نظمت الشريعة الإسلامية الحق في الخصوصية عن طريق الاعتراف بضرورة حماية جملة من المظاهر والعناصر المتعلقة به كالسمعة والأسرار والأحاديث...الخ وكفلتها بمجموعة من الضوابط والقواعد الإجرائية كوجوب الاستئذان وتحريم التجسس والغيبة وسنتناول بعض هذه المظاهر والضوابط المتعلقة بها والمميزات التي انفردت بها الشريعة الإسلامية على سبيل المثال لا الحصر من خلال هذا المطلب .

البند الأول: <u>حرمة المسكن</u>

إن بيت الشخص هو محل سكينته وخلوته وراحته ففيه يتحرر من كل الضوابط والقيود الخارجية، وفيه يحفظ أسراره وممتلكاته، لذا كان الاعتراف بحرمة المسكن وبضرورة حمايته ليس لذاته وإنما لمضمونه وللوظيفة المُنَاطَةِ بِهِ، وهو ما أقره الشارع الحكيم كجواب للمرأة السائلة[2] من خلال الآية الكريمة، قال الله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}**[3]، فأوجب على الأفراد الاستئذان عن دخول المساكن سواء كانت مسكونة أو غير مسكونة، ويستوي في ذلك الأفراد أجانبا كانوا أو أقاربا.

---

[1] د . الطاهر بن خرف الله، **المدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 118. د . عمارة محمد **الإسلام وحقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 15.

[2] سبب نزول الآية هو أن امرأة قالت: يا رسول الله إني أكون في بيتي على الحالة التي لا أحب أن يراني عليها أحد لا ولد ولا والد فيأتيني آت فيدخل علية فكيف أصنع؟ فنزلت الآية إجابة لسؤال المرأة واعترافا وحماية لخصوصيات الأفراد. جلال الدين السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الحادي عشر الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص 05.

[3] الآية 27، **سورة النور**.

ولم تقتصر الشريعة الإسلامية في حمايتها للخصوصية على الأماكن الخاصة بل شملت الحماية حتى الأماكن العامة، فقد حثت السنة النبوية على اجتناب الطرقات والجلوس عندها، وعندما بين الصحابة رضوان الله عليهم ضرورة تواجدهم في هذه الأماكن بين لهم صلى الله عليه وسلم الضوابط والقيود التي يجب احترامها والالتزام بها والتي ترمي إلى احترام الحق في الخصوصية ومن ذلك غض البصر.

البند الثاني : حماية خلوة الفرد وسكينته

لقد أوجب الله تعالى الاستئذان على الأفراد عند دخول البيوت المسكونة وذلك إقرارا منه لأهم جانب من حياة الفرد وهي الحالة والوضعية التي لا يحب أن يطلع عليه فيها أحد واعترافا بضرورة حماية سكينته وهدوء في بيته، ولم يأت الاستئذان على سبيل الاستئناس فقط، وإنما على سبيل الإلزام، وهم ما تأكده نفس الآية **{وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}**[1]، بمعنى أن الاستئذان ليس كافيا وحده بل يشترط رضا وإذن صاحب البيت حتى يكون الدخول شرعيا .

وجاءت السنة النبوية مبينة لطبيعة الاعتداء، ومؤكدة لمشروعية الاستئذان، وبأن الاعتداء على هذا الجانب من الحياة ليس بالكشف عنها أو المساس بها فحسب، بل مجرد النظر يعد انتهاكا لها، فقد ورد في الحديث أن رجلا اطلع من حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله مدر يحك به رأسه فلما رآه رسول الله عليه وسلم قال " لو أعلم أنه يبصرني لطعنت به في عينه إنما جعل الاستئذان من أجل النظر"[2].

---

[1] الآية 28، **سورة النور.**

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مراجعة وضبط :الشيخ محمد علي القطب والشيخ هشام البخاري كتاب الديات، **باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية**، الحديث رقم 6901، المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت، ص 1227.

البند الثالث: حماية أسرار الأفراد

وقد بينت السنة المطهرة ضرورة الحفاظ على السر وبينت خطورة إفشائه ورتبت جزاء عليه، فقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من أشد الناس عذابا يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها"[1]، وحث على الالتزام بأمانة حديث المجالس .

كما حرمت الشريعة الإسلامية التجسس لقوله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ }**[2]، والتجسس هو تتبع عورات الناس والبحث عن عيوبهم وكشف أسرارهم ومعرفة أخبارهم وفي قراءة **{وَلَا تَحسَّسُوا}** وقد قيل أنهما متحدان ومعناهما معرفة الأخبار، وقيل أن التجسس هو تتبع الظواهر والتحسس تتبع البواطن، وهو ما أكدته السنة النبوية لقوله صلى الله عليه وسلم " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا "[3].

وتتجلى قدسية هذا الحق الإسلامية من خلال واقعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كان يعس بالمدينة فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وخمر، فقال : يا عدو الله أظننت أن الله تعالى يسترك وأنت على معصية؟ فقال وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل على إن كنت أنا قد عصيت الله تعالى واحدة فقد عصيت الله تعالى

---

(1) مسلم بن الحجاج النيسبوري، صحيح مسلم، شرح الإمام يحي بن شرف النووي، تحقيق محمد عبد الفؤاد الباقي الطبعة الأولى، "**باب تحريم إفشاء سر المرأة**"، كتاب النكاح، الجزء العاشر، المجلد الخامس، الحديث رقم 1437، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون سنة النشر) ص 08.

(2) الآية 12، **سورة الحجرات**.

(3) مسلم بن الحجاج النيسبوري، صحيح مسلم، مراجعة : هيثم خليفة الطعيمي، كتاب البر والصلة والآداب، **باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها**، الحديث رقم 6532، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، (بدون سنة النشر) ص907.

في ثلاث، قال سبحانه وتعالى **{وَلَا تَجَسَّسُوا}** وأنت تجسست، وقال الله تعالى **{ وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا }**[1] وقد تَسَوّرتَ، وقال جل شأنه **{ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا }**[2] ودخلت بغير إذن فقال عمر رضي الله عنه فهل عندكم من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، فعفا عنه وخرج وتركه، فالغاية في الشريعة تأخذ حكم الوسيلة، بمعنى أنه يلزم أن تكون الغاية والوسيلة مشروعتين[3].

البند الرابع: <u>احترام شعور الفرد</u>

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الكلام في الإنسان بالأشياء والمظاهر التي يكرهها والتي تسبب له إثارتها ضيقا وحرجا وذلك حماية لشعوره، فقال الله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ }**[4] والغيبة هو ذكر الإنسان بما هو فيه فقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله الصحابة أرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته[5]، فلم تجز الشريعة الإسلامية الكلام بالشيء الذي يكرهه الفرد حتى وإن لم يسمع أو يعلم به.

---

(1) الآية 189، **سورة البقرة**.

(2) الآية 27، **سورة النور**.

(3) جميلة فار، **الحق في الأمن الشخصي**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة باتنة، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2001، 2002، ص 54.

(4) الآية 12، **سورة الحجرات**.

(5) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله أعلم؟ قال "ذكرك أخاك بما يكره" قيل أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال " إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فقد بهته " مسلم بن الحجاج النيسبوري صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، **باب تحريم الغيبة**، الحديث رقم 6593، المرجع السابق، ص 974.

ومما يؤكد حرص الشريعة الشديد على ضرورة احترام شعور الفرد هو النهي عن المناجاة في الحديث فإن كانوا ثلاثة فلا يتناجيان اثنان دون صاحبهما، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتناجيان اثنان دون واحد فإن ذلك يؤذي المؤمن والله عز وجل يكره أذى المؤمن[1].

البند الخامس: بعض الاستثناءات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية

لم تنص الشريعة الإسلامية على الحق في الخصوصية بصفة مطلقة بل قيدته ببعض الضوابط حماية للمصلحة العامة ومنع الجريمة، فقد جوزت إفشاء أسرار الأفراد، بل جعلت إفشاءها واجبا ومباحا[2] في بعض الحالات، وهو ما أشارت إليه العديد من الأحاديث النبوية، فقد جاء في السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " المجالس بالأمانة إلى ثلاثة، مجلس فيه سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطع فيه مال بغير وجه حق" فيمكن إفشاء الأسرار حماية من وقوع الجريمة وجرائم الأخلاق، والسرقة، كما تباح الغيبة في الكثير من المواضع التي وضحها العلماء بهدف تحقيق مصلحة شرعية كالاستعانة على تغيير المنكر والتحذير من شر المجاهر بالفسق والمعصية.

يتضح من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية السابقة حرص الشريعة الإسلامية الشديد وتنظيمها الدقيق للحق في الخصوصية، فقد اهتمت بالفرد من كل جوانبه وفي كل أوضاعه، وألزمت الغير باحترام هذا الحق في الأماكن الخاصة من خلال ضرورة الاستئذان ومنع التجسس، وفي الأماكن العامة بأمانة المجلس، واهتمت باحترام شعوره بتحريم الغيبة والنميمة وأوضحت الضوابط وحددت الجزاءات المترتبة على انتهاكه.

---

[1] محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق كمال يوسف الحوت، كتاب الأدب، **باب ما جاء في لا يتناجيان اثنان دون ثالث**، الحديث رقم 2825، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ النشر) ص 116.

[2] رشيدة كبويا، **الحق في الأمن الفردي في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري**، مذكرة ماجستير شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2006، 2007 ص 142 .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية وخصائصه

نسعى من خلال هذا المبحث للكشف عن الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية والتي عرفت هي الأخرى جدلا فقهيا بين من يرى بأنه حق عيني ومن يرى بأنه حق شخصي، وتحديد الخصائص والمميزات التي يتفرد بها عن الحقوق الأخرى .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية

لقد عرفت الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية هي الأخرى جدلا فقهيا وقضائيا بين من يرى بأنه حق عيني ومن ثم يعتبر الشخص مالكا لحياته الخاصة، وبين من يرى بأنه حق شخصي من الحقوق الملازمة للشخصية .

الفرع الأول: الحق في الخصوصية حق عيني

يرى هذا الاتجاه بأن الحق في الخصوصية حقا عيني على أساس أن الإنسان مالك لحياته الخاصة وله كامل السلطة على أعضاء جسمه، وتجتمع غالبية هذه الأعضاء وتتجسد في الصورة والتي تعتبر سمة من سمات الملكية[1]، ومن هنا فإن علاقة الشخص بصورته وسلطتها عليه هي التي تمثل الحق في الخصوصية[2].

وتتجسد الطبيعة العينية في قابلية تصرف الشخص في صورته بأن يضعها في الإعلانات مقابل مبلغ مالي أو يبيع مذكراته التي تتناول أغلب أسرار حياته، وذلك لأن الحق في الملكية هو الذي يمنح المالك حق الاستعمال والاستغلال والتصرف[3].

---

(1) Bernard BEIGNIRE, **op- cit**, P 168.

(2) د . رمضان أبو السعود والدكتور همام محمد محمود، **المبادئ الأساسية في القانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية 1996، ص 183. د . إسحاق إبراهيم منصور، **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية**، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، (بدون تاريخ النشر) ص291. أحمد محمد حسان، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة** " **العلاقة بين الدولة والأفراد**"، المرجع السابق، ص 42.

(3) د . حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة** "**الحق في الخصوصية دراسة مقارنة**"، المرجع السابق ص 142.

كما يضفي ربط الحق في الخصوصية بفكرة الملكية قدسية وحماية قانونية فعالة ويمنحه حق اللجوء إلى القضاء دون الحاجة لإثبات ضرر مادي أو معنوي، إضافة إلى ما يفرضه كلا الحقان من التزام في مواجهة الكافة باحترامهما وهو ما يشكل نقطة اتفاق بينهما، إلا أن الحق العيني يفترض وجود صاحب حق وموضوع يمارس عليه صاحب الحق سلطاته، وحتى يصلح التصرف فيه يجب أن ينفصل صاحب الحق عن موضوع الحق، أما إذا اتحد صاحب الحق وموضوع الحق فيستحيل أن تكون محل ملكية[1] والصورة مرتبطة بالجسم ولا تنفصل عنه وبالتالي لا يمكن الأخذ بهذا الرأي لأنه يتعذر تحقق هذه الممارسة.

ومن جهتنا نذهب إلى القول بأن الحق في الملكية محله الشيء المادي في الغالب لذا نجده يركز على صورة الشخص، في حين نجد أن الحق في الخصوصية يجمع بين الجانب المادي والمعنوي مما يجعلنا نستبعد طبيعته كحق عيني.

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية حق شخصي

لقد اعتبر أنصار هذا الرأي الحق في الخصوصية من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان لكونه يهدف إلى حماية الحرية الشخصية وترقية القيم المكونة لها، وأن جل عناصره ومظاهره تشكل في مضمونها عناصر الشخصية.

وذهب البعض إلى اعتباره حقا شخصيا لأن الحقوق الشخصية تقررت للمحافظة على كيان الإنسان المادي والمعنوي والتي تنصب عليه مقومات وعناصر الشخصية[2] وهو ما يتمتع به الحق في الخصوصية بجمعه بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية كما أنه يثبت للأشخاص كافة فلا يختص بها شخص على غيره لأنه يهدف إلى حماية الكرامة [3].

---

[1] د . حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"**، المرجع السابق ص 144.

[2] د . مصطفى الجمال والدكتور نبيل إبراهيم سعد، **النظرية العامة للقانون "الحق"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (بدون تاريخ النشر) ص 432، 473.

[3] أحمد محمد حسان، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة " العلاقة بين الدولة والأفراد دراسة مقارنة"** المرجع السابق، ص 46.

ويمنح إدراج الحق في الخصوصية ضمن الحقوق الشخصية حماية وقائية من الخطر وذلك بوقف الاعتداء أو منعه، ومن ثم تكون الحماية فعالة مما لو تركنا الحماية لقواعد المسؤولية المدنية حيث يشترط إثبات عناصرها الثلاثة الضرر والخطأ والعلاقة السببية إضافة لاقتصارها على توفير الحماية اللاحقة فقط أي بعد الاعتداء عليه وهو ما لا يفيد في إزالة كل ضرر[1].

ومن جهتنا نميل إلى الرأي القائل بأنه حق شخصي على أساس حداثة فكرة الحقوق الشخصية من جهة، والضمانات التي تتمتع بها من جهة أخرى، ففكرة الحقوق الشخصية حديثة النشأة إذ لم تجد لها كتابات في الفقه إلا في بداية القرن العشرين، ويرجع الفضل في ذلك إلى الفقه الألماني عندما كان بصدد التعليق على المادة 823 من القانون المدني الألماني والتي تنص على أنه " من اعتدى عمدا أو عن طريق الإهمال على حياة الشخص أو على جسده أو على صحته أو على حريته أو على ملكيته أو على أي حق آخر للشخص، يكون ملزما في مواجهته بإصلاح الضرر الذي سببه له "[2]، مما يجعل هذه الحداثة مواكبة للتغيرات الطارئة التي تمس الحقوق الشخصية .

وتتمتع الحقوق الشخصية بمجموعة من الضمانات تجعل إدراج الحق في الخصوصية ضمنها يتمتع بحماية فعالة، وتتمثل هذه الضمانات بما عبر عليه الفقيه "Perreau" بقوله " أن المزية الجوهرية للحقوق الشخصية أنها من المستحيل تقديرها ماليا باعتبارها خارج نطاق التعامل القانوني، فإنها غير قابلة للتنازل، وغير قابلة للتقادم وغير قابلة للنقل بسبب الموت، وتستبعد أي تمثيل لها من قبل الغير"[3].

---

[1] أ . محمد الأزهر، **الحق في الصورة** " **مقاربة أولية** "، الطبعة الأولى، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1998 ص 14.

[2] ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي** " **دراسة مقارنة** "، المرجع السابق، ص 273.

[3] د . أحمد عبد الدائم، **أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999 ص 34.

الفرع الثالث: <u>الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية في التشريع الجزائري</u>

لقد أقر المشرع الجزائري في المادة 47 من القانون المدني [1] " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

ومنه فإن المشرع الجزائري يعترف بأن هناك طائفة من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان ويمنحها بعض السلطات خارج حالة توافر شرط المسؤولية وهي وقف الاعتداء مما يعني الاعتراف بوجود الحق في الخصوصية، إلا أنه يربط هذا الاعتداء بوجود عنصر الضرر مما يجعله يتنافى وقاعدة الحقوق الشخصية .

إن هذا الاختلاف حول الطبيعة القانونية لم يمكن محل جدال فقهي بقدر ما كان تعبيرا عن مراحل لتطور الحق في الخصوصية وتجسيدا لأهميته وضرورة حمايته، فقد اعتبر حقا عينيا عندما كان الحق في الملكية من أقدس الحقوق وأهمها وذلك لإضفاء قدسية وحماية فعالة عليه، ثم بتطور الوسائل العلمية والتكنولوجية وكثرة التهديدات التي تعرض لها وبظهور فكرة الحقوق الشخصية وما تتمتع به من ضمانات أصبحت المناداة بضرورة إدراجه ضمنها وهو ما يبرره تراجع الفقه الفرنسي من اعتباره حق عينيا إلى إدراجه ضمن الحقوق الشخصية.

المطلب الثاني: <u>خصائص الحق في الخصوصية</u>

يَتَفَرَدُ الحق في الخصوصية على غيره من الحقوق بجملة من الخصائص والمميزات التي فرضتها بعض المعطيات التي يتمتع بها، بداية بجمعه بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية مما جعله يغطي جانبا واسع من الحقوق، كما أضفى عليه تمتع عناصره بالحرمة طابع السرية وتأثره بالقيم الدينية والأخلاقية والعادات والتقاليد التي تحكم المجتمعات والنظام السياسي الذي تسير عليه طابع النسبية .

---

[1] القانون رقم 07 – 05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 03 ماي 2007، السنة 44، المعدل والمتمم للأمر رقم 75–56 المتضمن القانون المدني.

الفرع الأول: الاتساع

يغطي الحق في الخصوصية مجالا واسعا من الحياة الشخصية لحرمات الإنسان فهو حق يجمع بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية ويعترف للفرد بالعديد من السلطات اتجاه الغير مما جعله من أوسع الحقوق، ويتضح هذا من خلال العديد من التعاريف والتقسيمات التي أشار إليها الفقهاء والتشريعات على حد سواء .

فقد أقرت معظم التشريعات جانبان لهذا الحق : وهو الاعتراف بسلطة الشخص في الاعتراض عن تدخل الغير والتقصي عن خصوصياته، والجانب الثاني وهو سلطة الشخص في الاعتراض عن نشر وتداول ما يتعلق بخصوصياته، وساير الفقيه دونيس "Dennis" هذا الاتجاه وأقر بأن للخصوصية طابعان : طابع عادي أساسه النأي بالنفس عن التدخل في شؤون الآخرين الخاصة، وطابع إعلامي يقضي بعدم إدراج خصوصيات الفرد ضمن ما يعرف بالحق في الإعلام بالنسبة للآخرين وهو الأمر الذي يوجب النأي عن استعمال الغير لبيانات ذات صلة بخصوصية الفرد[1]، كما ذهب الفقيه "Duffo" و"Robert " بأن الحق في الخصوصية يمكن جمعه في ثلاث عناصر : احترام سلوك الفرد والسرية، واحترام الحياة الترابطية المتفرعة من العلاقات مع الطرف الآخر [2].

ويدرج بعض الباحثين الحرية كخاصية من خصائص الحق في الخصوصية، وهو ما عبر عليه الدكتور أحمد فتحي سرور، بأن الحرية هي الوجه الأول لممارسة الحياة الخاصة وهي التي تعطي للفرد الحق أن يفعل ما يشاء أثناء ممارسة حياته الشخصية وذاتية اختياره هي من صميم الحق في الخصوصية[3].

---

[1] د . عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية**، المرجع السابق، ص 447.

[2] أحمد محمد حسان، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة "العلاقة بين الدولة والأفراد دراسة مقارنة"** المرجع السابق، ص 22.

[3] د. أحمد فتحي سرور، **الحق في الحياة الخاصة**، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، العدد 45، 1987 ص 30.

في حين لم نرى بإدراجها ضمن الخصائص لأن الحرية هي شرط للتمتع بكافة الحقوق ولا تقتصر عليه، والحق في الخصوصية هو جزء من الحرية الفردية وأحد أوجهها فالخاصية هي التي تميز الحق عن الحقوق الأخرى في حين الحرية هي عنصر تشترك فيه كل الحقوق .

كما أن القائلين بأنها خاصية تأثروا إلى حد كبير بما ذهب إليه الفقه والقضاء الأمريكي والذي أسس اعترافه بالحق في الخصوصية من خلال التوسع في تفسير بعض الحقوق الدستورية من بينها الحق في الحرية، ففي قضية تتعلق بحق امرأة في الإجهاض وسعت المحكمة مساحة التمتع بالخصوصية، وقد برر مؤيدو قرار المحكمة بقولهم أن القرار كان توسيعا منطقيا لمفهوم الخصوصية كما كان لمصلحة الحرية تحديدا التي ينص عليها الدستور، وهو ما ذهب إليه الفقيه وستن " بأن الحياة الخاصة هي قلب الحرية في الدول المتقدمة فهي ضرورية للفرد لحصانة مسكنه ومراسلاته واتصالاته وشرفه"[1].

الفرع الثاني : النسبية

لقد ساهم خضوع فكرة الخصوصية لمنظومة القيم الدينية وتأثرها بالتقاليد والأعراف التي تحكم المجتمعات والنظام السياسي الذي تسير عليه الدولة دور في إثارة هذه الخاصية وظهورها، وتتجسد هذه النسبية في اختلافه من مكان لمكان ومن زمان لزمان ومن شخص لآخر.

البند الأول: من حيث المكان

تختلف الأعراف والعادات التي تحكم المجتمعات من مكان إلى آخر، فما يعد عند أهل الريف عيبا وخدشا للحياء لا يعد كذالك بالنسبة لأهل المدينة، وذلك أن أهل الريف بحكم تعارفهم وقلة أعدادهم وصلات القرابة التي تجمعهم تجعل منه حدا لحماية خصوصية بعضهم البعض وهو ما يفتقده أهل المدينة، حيث تقل الروابط ويقل دور

[1] د . عصام أحمد البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص 168.

الأعراف لاختلاف الأصول، والاكتظاظ للسكان في السكن يجعل الفرد يقدم على العمل دون أي اعتبار[1].

كما تختلف الخصوصية من بلد لآخر فما يعتبر في الدولة العربية والإسلامية من الخصوصيات لا يعتبر كذلك بالنسبة الدول الغربية وذلك لتباين المعتقدات الدينية فالوازع الديني في الدول الإسلامية له دور كبير في حماية خصوصيات الأفراد وذلك لما تقرره الشريعة الإسلامية من وجوب المحافظة على أسرار الأفراد ومنع التجسس، أما البلدان غير الإسلامية نجد العامل الديني يقل دوره وبالتالي تضيق عناصر الخصوصية.

البند الثاني: من حيث الزمان

وتتجلى نسبية الحق في الخصوصية من حيث الزمان في التطور الذي يصاحب الإنسان والمصالح التي تتجدد معه، فما لم يكن خصوصي للأفراد في زمن سابق أصبح خصوصي وما كان خصوصي أصبح اليوم غير ذلك، وتظهر النسبية بدقة من خلال تأثيرات التطور العلمي وما أفرزه من تهديدات أدرجت العديد من الأفعال والتصرفات ضمن دائرة التجريم .

كما تتضح بشكل واضح من خلال التعديلات القانونية المتتالية والتي فرضت الحماية والاحترام للعديد من المظاهر والعناصر التي لم تكن كذلك، فقبل صدور قانون العقوبات الجزائري 06 – 23 لم تكن بعض المظاهر كالمكالمات والأحاديث الخاصة وصورة الشخص تندرج ضمن الحق في الخصوصية لكن بعد صدوره أصبحت من أهم العناصر التي يقوم عليها.

البند الثالث: من حيث الأشخاص

يختلف الحق في الخصوصية باختلاف مراكز الأفراد القانونية وتعلق وظائفهم أو وضعيتهم بالمصالح العامة، فالمسجون يتم التعرض لجوانب كثيرة من حياته الشخصية

---

[1] د . عصام أحمد البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة "في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية"**، المرجع السابق، ص 126، 127.

كالإطلاع على مراسلاته الخاصة وتفتيش سجنه وزنزانته[1]، والشخص الذي يشغل وظيفة عامة أو يسعى لذلك يتعرض للنقد ولجوانب عديدة من خصوصياته وصفاته الشخصية وذلك لما تقتضيه وتستلزمه المصلحة العامة من إلقاء الضوء على حياتهم والكشف عن خصوصياتهم وليكون أهلا لثقة الجماعة التي منحتها إياه، بشرط أن تتصل هذه الأمور بما يشغله من منصب، فمن المتعارف عليه في فرنسا أن رئيس الدولة يكشف عن وضعه الصحي للبلد[2].

إضافة إلى الأشخاص المشهورين والذين لابد لهم من أن يتنازلوا على جزء من حياتهم الخاصة كما يعرف بضريبة الشهرة، وقد ذهب الفقه الفرنسي في إباحة نشر بعض الوقائع الخاصة استنادا إلى فكرة النسبية وذلك لاختلاف مراكز الأفراد الاجتماعية والسياسية والوظيفية، كما أثبت أحد الخبراء في مجال صناعة الموسيقى أن الفضائح لا تؤثر على الحياة المهنية بالنسبة للفنانين بل تساعدهم وتزيد من أرباحهم في الكثير من الحالات [3]، أما الشخص العادي فلا يمكن المساس بخصوصيته إلا في ظروف ضيقة ووفق ضوابط وإجراءات محددة وذلك لغياب الدوافع والأسباب التي تقتضي ذلك .

الفرع الثالث : السرية

تعتبر السرية أحد الخصائص التي يتميز بها الحق في الخصوصية ومن أهم العناصر التي يقوم عليها، وقد اعترف بها القانون [4] وأقرها لضمان احترام شرف الفرد وحماية شخصيته.

---

[1] د . أحمد فتحي سرور، **الحق في الحياة الخاصة**، المرجع السابق، ص 172.

[2] Bernard BEIGNIRE**, op - cit**, p171.

[3] **مشاهير**، جريدة الفريق الدولي، المؤرخة في 01 مارس 2010، العدد 37، ص 23.

[4] تنص المادة 106 مكرر 01 (القانون رقم 90 – 17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 35، المؤرخة في 15 أوت، 1990، السنة 37 ، **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**) على أنه " يضمن احترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني الذي يلزم به كافة الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة ".

فالحق في الخصوصية يعني أن يضرب الإنسان على نفسه ستارا من السرية سواء كان وضعا أو حديثا، ولتحديد مفهومه ومدى تمتع الخبر أو الواقعة به ظهرت عدة معايير في ذلك.

البند الأول: معيار الضر

يرى هذا المعيار بأن السر هو كل أمر يضر إفشاءه بسمعة المجني عليه أو يمس بكرامته، وأن إفشاءه يعتبر نوعا من السب في حالة وجود مصلحة يحميها[1]، فمتى كان إفشاء الواقعة أو الأمر يشكل ضررا أعتبر سرا.

البند الثاني: معيار المصلحة

يستند هذا المعيار في تحديده للسر على المصلحة، فضابط السر هو أن تكون هناك مصلحة مشروعة في أن يبقى نطاق العلم بالواقعة محصورا أشخاص محددين، وإن أنتفت المصلحة انتفا السر[2]، فإذا أفضى شخص إلى صاحب مهنة ملزم بكتمان السر المهني على ارتكاب جريمة فأفشاها فهو لا يرتكب جريمة إذ المصلحة في الكتمان غير مشروعة.

البند الثالث: معيار الإرادة

يعد سرا إذا أراد من أودعه كتمانه فالسر يتوقف على إرادة صاحبه في أن ينحصر نطاق العلم بالواقعة في أشخاص محدودين، فالشرط الجوهري لنظرية الإرادة هو علم صاحب السر وسواء كانت هذه الإرادة ضمنية أو صريحة وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 301 الفقرة الأولى من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس ...الأطباء والجراحون والصيادلة وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المـــهنة أو

---

[1] د . عصام أحمد البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص 91.

[2] نعيمة مراح، **الحماية الجزائية الشرف والاعتبار في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي المركز الجامعي بشار، 2005، 2006، ص 132.

الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك" .

إلى أن نظرة الإرادة انتقدت على أساس شرط العلم، والذي قد لا يتوافر لدى صاحب الواقعة[1]، في حين يفترض إضفاء صفة السرية عليها كاكتشاف الطبيب لمرض خطير دون علمه، أو اكتشاف المحامي أن موكله ارتكب جرما بفعله دون إدراك خصمه.

ومنه وجب لتحديد السر توافر عنصر العلم والمصلحة، أي أن يكون نطاق العلم بها محصورا في أشخاص محددين وأن توجد مصلحة مشروعة في إبقاء العلم في ذلك النطاق.

إلا أن مفهوم الخصوصية يقترب من السر ولكن لا يرادفه، فالسر يفترض الكتمان التام أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية[2] فالإصابة بمرض خطير يدخل في نطاق السرية وفي نطاق الخصوصية، بيد أن التقاط صورة الشخص دون إذنه يعتبر اعتداء على الحق في الخصوصية ولكن لا يدخل في نطاق السرية، فالسرية هي المعيار الذي يميز الحياة الخاصة عن الحياة العامة .

المبحث الثالث: مظاهر الحق في الخصوصية

يحتل الحق في الخصوصية مكانة خاصة ضمن الحقوق الشخصية وذلك لجمعه بين الجانب المادي والمعنوي لشخصية الإنسان، ويهدف كل جانب من هذه الجوانب إلى حماية مجموعة من المظاهر والقيم التي تضمن للإنسان كرامته وتحمي له خصوصياته.

المطلب الأول: المظاهر المادية

يتمثل المظهر المادي للحق في الخصوصية في ذلك الكيان الخارجي للإنسان والذي تتحقق فيه حركة وممارسة الحياة الخاصة سواء بالإقامة في المسكن أو خارجه، أو

---

[1] د . كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية "دراسة تحليلية مقارنة"**، الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 216.

[2] Bernard BEIGNIRE , **op - cit**, p170.

بالنظر إلى ما تفرضه عليه طبيعته الاجتماعية من ارتباطات ومصالحه الفردية من علاقات .

الفرع الأول: حرمة المسكن

يعتبر المسكن أول وأهم اهر المادية للحق في الخصوصية وذلك بحكم الوظيفة التي يتمتع بها باعتباره مستودع أسرار الأسرة المادية والمعنوية، وفيه يتحرر الفرد من قيود التعامل وضوابط اللباس مع الآخرين، وهو ترجمة أمينة لحق الإنسان في أن يكف الغير عن ملاحقته، وأن يقف عند عتبة حياته الخاصة التي يمارسها خلف جدرانه لتتحقق له الخلوة والسكينة والألفة[1].

ولما يكتسيه من أهمية فقد جاء الإقرار به في كل الدساتير المتعاقبة[2] كمبدأ عام من طرف المؤسس الدستوري حيث نصت المادة 40 من دستور 1996 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " .

وقد عرف المشرع الجزائري المسكن من خلال نص المادة 355 من قانون العقوبات " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقلا متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه، مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي ".

---

(1) السيد على يوسف، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة**، المرجع السابق، ص 223 .

(2) جاء الإقرار بحرمة المسكن في كل الدساتير التي عرفتها الجزائر بداية **بدستور 1963 في المادة 14** "لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن، ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين"، **دستور 1976 في المادة 50** "تضمن الدولة حرمة المسكن لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة **دستور 1989 في المادة 38**" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

من خلال هذا التعريف يتبين أن المشرع قد وسع في تحديد مفهوم المسكن، وذلك بإضفاء صفة المسكن على البنايات المتنقلة سواء كانت خيمة أو كشك أو مبنى، وكل توابع وملحقات المسكن من أحواش وحظائر وإسطبلات، ويستوي في ذلك المسكونة أو المهيأة للسكن، وبالتالي فإن البنايات المتنقلة وتوابع ملحقات المسكن تأخذ حكم المسكن حسب نص المادة وبالتالي تشملها الحرمة والحماية.

وعرفه القانون الفرنسي في المادة 122 من القانون المدني بأنه المكان الأساسي لإقامة الشخص، وفي القانون الجنائي بأنه كل مكان يستخدمه الفرد مقرا خاصا له، فكان مفهوم المسكن في القانون الجنائي أوسع دلالة منه في القانون المدني، كما عرفه القانون العام الأمريكي بأنه المكان الذي يأوي إليه الشخص عادة ويختاره لمعيشته[1].

الفرع الثاني: حرمة المكان الخاص

إضافة إلى حرمة المسكن فقد أضفى القانون على بعض الأماكن الأخرى الحماية القانونية وأقر لها بالحرمة، وذلك بحكم تواجد الشخص فيها سواء كان ذلك للوظيفة أو المتعة أو لأي منفعة أخرى وهي ما يعرف بالأماكن الخاصة.

وقد عرف الفقيه "Chavanne" المكان الخاص بأنه " هو ذلك المكان الذي يصلح لأن يستخدم كإطار للحياة الخاصة وليس من حق الغير أن يدخله دون رضاء الشخص " وعرفه الفقيه "recourt" بأنه " كل مكان مغلق لا يجوز للغرباء دخوله إلا بناء على إذن صاحبه، ويقصد به استخدامه لمنفعته أو لمتعته، أو لبطانته الخاصة"[2]، فإذا كان المسكن هو كل مكان معد للسكنى سواء أقام فيه صاحبه أم لم يقم، فإن المكان الخاص هو كل

---

[1] أ . أحمد غاي، **الحماية القانونية لحرمة المسكن**، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، (بدون تاريخ النشر) ص 45. د . علي أحمد عبد الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق ص 172.

[2] د . عبد اللطيف الهميم، **احترام الحياة الخاصة**، المرجع السابق، ص 124.

مكان يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة أو دائمة ويشمل مظاهر الأنشطة الفردية، ففكرة المكان الخاص أعم وأشمل من فكرة المسكن .

فكل مسكن هو مكان خاص وليس كل مكان خاص مسكن، كما أن الحماية المفروضة على المسكن تتوافر حتى وإن كان فارغا، أما المكان الخاص فالحماية مقترنة بوجود الشخص فيه.

ومن بعض هذه الأماكن الخاصة غرفة الفندق والقوارب والسفن ومقصورة الهاتف ومكتب العمل، فمكتب المحامي يتمتع بحرمة نصت عليها العديد من النصوص القانونية فقد نص قانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري بأنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء سواء كان تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثله وبعد إخطارهما شخصيا[1] هذه الحرمة والحصانة التي أمده القانون إياه تجعله في منأى عن كل تعدى أو ضغط أو تعسف [2].

ومنه فإذا كان الاعتراف بحرمة المسكن يوفر الحماية القانونية لأوضاع الفرد وأسراره وأسرته داخل بيته، فإن الإقرار بحرمة المكان الخاص وحمايته هو اعتراف للجانب الآخر من الخصوصية وهو تواجد الفرد الخارجي عند ممارسته لأنشطته.

الفرع الثالث: حرمة المراسلات

تعتبر المراسلات المظهر المادي الثاني من مظاهر الحق في الخصوصية بعد حرمة المسكن، وقد اعترفت جل الدساتير بحرمتها وأقرت بضرورة حماية سريتها وتتمثل المراسلات في مجموع الأخبار والأفكار التي تتضمن التعبير عن المشاعر والإفضاء عن الأسرار، وتأخذ ذلك الطابع المادي كالرسالة والبرقية.

---

[1] تنص المادة 80 **من النظام الداخلي لمهنة المحاماة في الجزائر الصادر بموجب قرار وزارة العدل المؤرخ في 04 سبتمبر 1995** " يجب على المحامي احترام السر المهني بالنسبة للتصريحات والوثائق التي تسلمها عن موكله تحت طائلة السرية، ويعد السر المهني مطلقا من النظام العام

[2] أ . يوسف دلاندة، **أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، (بدون تاريخ النشر) ص 36، 37.

البند الأول: تعريف المراسلات

لقد عرف المشرع الجزائري المراسلات في المادة 09 الفقرة 06 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1] "بأنها كل اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ولا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مرسلة".

وعرفها الفقيه السنهوري[2] بأنها " الورقة المكتوبة التي يبعث بها شخص إلا آخر ينقل فيها خبرا، أو فكرا، أو ينهي إليه أمرا، وتقوم على نقل هذه الرسالة عادة مصلحة البريد كما قد يسلمها الشخص مباشرة بواسطة رسول، تتم بالتفاهم كما لو كان أصم" .

ويتبين من خلال التعريفين أن المراسلات تتكون من عنصران، العنصر الشكلي وهي أن تكون مكتوبة وأن تتخذ طابع مادي مجسد، وعنصر المضمون أو الموضوع الذي تتضمنه والذي قد يكون خبرا أو فكرا أو أي موضوع يندرج ضمن الأمور الخاصة.

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال التعريف السابق الطابع الشكلي للمراسلة مغفلا بذلك طبيعة الموضوع الذي يجب أن تتضمنه، إلا أنه من خلال استبعاده لبعض المواد المرسلة كالكتب والمجلات والجرائد واليوميات والتي تتميز بطابعها العام وتكون في الغالب الأعم متاحة للجمهور، يتبين أن المقصود بالمراسلات في نظر المشرع هي التي تتناول موضوعات ذات طابع خاص .

وقد أدرج القضاء الفرنسي البريد الإلكتروني ضمن الحق في الخصوصية بناء على النصوص التي تجرم المساس بسرية المراسلات وهو ما قضت به محكمة باريس في 02 نوفمبر 2000 على أن إرسال البريد الإلكتروني من شخص إلى آخر يؤسس بناء على

---

[1] القانون رقم 2000 -03، المؤرخ في 05 أوت 2000، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 06 أوت 2000، السنة 37، **المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية** .

[2] د . عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الطبعة الثالثة، حق الملكية، الجزء الثامن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 437.

الخطابات الخاصة، لأنه ينقل مضمون هذه المراسلات والخطابات من شخص إلى آخر على المستوى الفردي[1] .

البند الثاني: <u>السند القانوني لسرية المراسلات</u>

وسعيا منه للبحث عن المبررات التي تستمد منها المراسلات سريتها، استنتج القضاء أن المبررات الضرورية للسرية تستمدها المراسلات من الخطابات الخاصة، وهو ما ذهب إليه الفقه حيث اعتبر السرية في المراسلات حاجة الطبيعة البشرية، ومطلب الحياة الاجتماعية في جميع مظاهرها، وهو واجب عام يتعين على من يحوزونها احترام هذه السرية[2].

وهو ما أقره المشرع الجزائري ضمنيا من خلال استبعاده للمراسلات ذات الطابع العام كالكتب والمجلات والجرائد واليوميات مما يبين أن المرسلات تستمد سريتها وحمايتها من الخطابات الخاصة.

وإن كانت التشريعات قد اتفقت على ضرورة حماية سرية المراسلات إلا أنها اختلفت في السند القانوني الذي تقوم عليه حماية هذه السرية، وانقسمت في ذلك إلى اتجاهين الاتجاه الأول يقوم على فكرة الملكية الخاصة، والاتجاه الثاني يقوم على فكرة خيانة الثقة.

<u>أولا: فكرة الملكية الخاصة</u>

لقد تباينت الأحكام القضائية الفرنسية بشأن السند القانوني الذي تستمد منه المراسلات حماية سريتها وذلك قبل أن تستقر على فكرة الملكية الخاصة، فقيل بأن

---

[1] وقد أخذت بهذا الحل محكمة النقض من غرفتها الاجتماعية (بتاريخ 02 أكتوبر 2001) حيث ربطت السرية بالحق في الخصوصية ويمكن للعامل أن يتمتع بها حتى بوجوده داخل الشركة خاصة بالنسبة للالتباس الذي يمكن أن يحدث بين الحياة الخاصة والحياة المهنية، أنظر :

Agathe LEPAGE, **Les Doit de la personnalité confrontés à l'internent**, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition,Revue et augmentée, 2003, dalloz, P 217, 218

[2] مبدر الويس، **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982 ص 254.

المراسلات ما هي إلا وديعة لا يجوز للمرسل إليه التصرف فيها، إلا أنها استبعدت على أساس أن المودع ملزم بأن يعيد الشيء الذي استلمه، وذهب رأي آخر إلى أن طبيعتها عبارة عن ملكية مشتركة بين المرسل والمرسل إليه ولا يجوز تقديمها إلى المحكمة دون موافقتهما، واستبعدت هذه الفكرة هي الأخرى لأن المراسلات غير قابلة للقسمة بطبيعتها[1]، لتستقر فيما بعد على فكرة الملكية الخاصة.

وتتمثل فكرة الملكية الخاصة في أن تسليم أو إرسال خطاب بمعرفة شخص كتبه ينقل الملكية إلى المرسل إليه، لأنه بحيازته للخطاب أصبح مالكا له إلا إذا كانت إرادة المرسل عكس ذلك كأن يطلب إعادة الرسالة إليه أو إتلافها بعد قراءتها، وفي حالة غياب أي تحفظ فإن الملكية المادية للمرسل إليه هي دليل وسند ملكية، وأن الملكية التي يملكها المرسل هي ملكية خاصة عليها حق ارتفاق بعدم استعمالها دون موافقته[2].

ثانيا: فكرة خيانة الثقة

تتمثل فكرة خيانة الثقة في أن المساس بالمراسلات بدون مبرر هو خروج على العقد وإخلال بالثقة، وقد أخذ القضاء الأمريكي بهذه الفكرة في حمايته لسرية المراسلات فالمراسلات التي تتم بين الزوجين والمعلومات التي يتم الحصول عليها عن الحياة الشخصية يشكل إفشاءها خيانة للثقة، وهو ما نادى به المحاميان في مقالتهما الشهيرة وبأن تستند المحاكم وهي تبحث في نشر خطابات خاصة إلى فكرة خيانة الثقة[3].

ويمكن القول أنه إذا كان القضاء الفرنسي قد استند على فكرة الملكية الخاصة واستند القضاء الأمريكي على فكرة خيانة الثقة لحماية سرية المراسلات، ورغم اختلافهما في التسمية إلا أن كلا الفكرتين ينصبان في مضمون واحد وهو أن هناك عقد ضمني بين الطرفين يقتضي بموجبه المرسل إليه المحافظة على سرية المراسلات، وأنه

---

(1) مبدر الويس، **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، المرجع السابق، ص 255 .

(2) ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي** " **دراسة مقارنة** "، المرجع السابق، ص 247 .

(3) مبدر الويس، **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، المرجع السابق، ص 256.

من المفروض أن يكون على علم بهذا الشرط، فالالتزام بالمحافظة على هذا الشرط هو احترام وحماية لمظهر من مظاهر الحق في الخصوصية.

إلا أن فكرة الشرط الضمني أو الميثاق الضمني هُجِرَتْ فيما بعد على أساس أن المرسل لا يعرف مضمونها قبل فتحها حتى يتعهد بالمحافظة على سريتها كما أنه قد تقع الرسالة في يد الغير سواء خطأ أو استيلاء[1] ومنه فلا يمكن افتراض السرية في هذه الحالة بالرغم من احتفاظ الرسالة بسريتها التامة .

لذلك عدل عن فكرة الشرط الضمني كأساس يقوم عليه الحق في الخصوصية إلى فكرة أن سرية الرسالة جانب من جوانب شخصية المرسل[2]، فهي حق من حقوق الشخصية، وكما يجب احترام شخصية المرسل يجب احترام سرية رسائله، وهو ما يمثل دليلا واضحا أن هذه السرية مستمدة لحماية واحترام الحق في الخصوصية.

المطلب الثاني: المظهر المعنوي للحق في الخصوصية

يعتبر الكيان المعنوي للشخص هو الجانب الثاني للحق في الخصوصية، ويتجسد في مجموع الأخبار والمعلومات والأحوال التي يسعى الفرد لإضفاء طابع السرية عليها حماية لمكنونه النفسي والعقلي، وتتمثل هذه المظاهر في المحادثات والمعلومات الشخصية وبعض جوانب الحياة الأخرى كالحياة الأسرية والصحة والمهنية والسياسية .

الفرع الأول: حرمة المحادثات الشخصية

تتمثل المحادثات الشخصية في المكالمات والأحاديث الخاصة والسرية، وتعد من المظاهر المعنوية للحق في الخصوصية وذلك لارتباطها بكيان الشخص المعنوي عن طريق ما تتضمنه من أسرار وأفكار وأخبار شخصية، ومن خلالها يطلق الفرد العنان لنفسه ويبوح لغيره بما يدور في كوامن نفسه .

---

[1] د . عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المرجع السابق، ص 441.

[2] ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي** " **دراسة مقارنة** "، المرجع السابق، ص 270.

وتعرف المحادثات بأنها كل صوت له دلالة، سواء كانت مفهومة لجمهور الناس أو لفئة قليلة[1]، ومنه وجب احترام هذه الأحاديث وإضفاء طابع السرية عليها لأنها من أكثر الأمور ارتباطا بشخصية الإنسان، إذ الإحساس بالأمن الشخصي الذي يستولي على المرء وهو بصدد مكالماته الهاتفية أو محادثاته الشخصية هو ضمان هام لممارسة الحق في الخصوصية[2] .

وقد اختلف الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للدليل المستمد من التسجيل التنصت على المكالمات والأحاديث الخاصة والسرية، فذهب البعض إلى القول بصحتها ومشروعيتها لكونها من قبيل الإجراءات الجنائية الأخرى كالتفتيش والقبض، وذهب البعض الآخر إلى بطلانها باعتبارها مساس بحق دستوري مطلق وهو الحق في الخصوصية، أما الرأي الثالث فنص على مشروعيتها ولكن بضوابط محددة .

أولا : جواز التنصت وتسجيل المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية

يذهب أنصار هذا الرأي إلى مشروعية الدليل المستمد من تسجيل المكالمات والأحاديث الشخصية على أساس أنه من قبيل الإجراءات المشروعة الأخرى كالقبض والتفتيش، فالتفتيش هو البحث والتنقيب في وعاء السر لإزاحة ستار الكتمان والبحث عن الحقيقة وكشفها وهو ما يتطابق مع طبيعة المكالمات الهاتفية التي تمثل في حد ذاتها تنقيبا على الأسرار[3].

كما أنه في حالة غياب النص القانوني الذي يبين شروط مراقبة المكالمات الهاتفية يمكن الرجوع إلى أحكام التفتيش لتشابه التكييف القانوني لكل منهما إضافة إلى أن القاعدة في الإثبات هي حرية الاقتناع والمشرع لم ينص على بطلان الدليل منه.

---

(1) د . محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"**، المرجع السابق، ص 787.

(2) ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي " دراسة مقارنة "**، المرجع السابق، ص 246.

(3) د . حفيظ نقادي، **مراقبة الهاتف**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، العدد 02، 2009، ص 314.

وقد ذهب جانب من الفقه الجزائري إلى هذا الرأي، حيث أكد – الدكتور أحسن بوسقيعة – على شرعية إجراء التصنت على المحادثات الهاتفية مستندا على نص المادة 68 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تسمح لقاضي التحقيق بأن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وفي نفس المعنى ذهب الأستاذ – أحمد غاي– بأن الحق في حرمة المكالمات الهاتفية ليس حقا مطلقا بل حق نسبي يمكن للمشرع أن يتدخل عن طريق القواعد الإجرائية لتقييده خدمة للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحقيقات القضائية بغرض الوصول إلى الحقيقة[1].

إن ما يمكن أن نخلص إليه هو أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي والقول بأن مراقبة المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية و التنصت عليها نوع من التفتيش، وذلك لاعتباريين الأول بالنظر إلى خطورة الإجراء، والثانية من خلال مساحة الانتهاك فالإجراء الأول أخطر بكثير من التفتيش القانوني، حيث يتم الإجراء الأول في سرية وتكتم، في حين أن الإجراء الثاني يتم في العلن، أو من ناحية مساحة الانتهاك فإن الإجراء الأول تكون مساحة الانتهاك فيها أوسع من التفتيش الذي يكون غالبا محددا[2].

ثانيا: <u>عدم مشروعية التنصت وتسجيل للمكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية</u>

يرى هذا الرأي بعدم مشروعية التنصت على المكالمات والمحادثات الشخصية أو تسجيلها خلسة حتى لو توفرت فيه شروط التّسَمُعْ، لأن فيه انتهاكا للحق في الخصوصية أو الحق في الخلوة وهو من الحقوق الدستورية المطلقة التي يتعين احترامها[3]، كما أنها

---

[1] د . حفيظ نقادي، **مراقبة الهاتف**، المرجع السابق، ص 318.

[2] د . حفيظ نقادي، **التسجيل الصوتي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، العدد 01، 2009، ص 309.

[3] د . عبد المهيمن بكر، **إجراءات الأدلة الجنائية**، الطبعة الأولى، (بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر) ص 329.

لا تستند إلى أي أساس قانوني بالرغم من أن الإدارة كانت تستند إليه لحماية أمن الدولة[1] .

وأخذ بهذا الرأي القضاء الأمريكي من خلال قضية "أولمستيد"[2]، وهي أول قضية تطرقت إلى مدى الحماية الدستورية للمحادثات الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وقد طرحت الكثير من الجدال الفقهي والمعارضة من داخل المحكمة الفدرالية وخارجها واستقرت في الأخير إلى رأي القاضي "براندیس" والذي عبر على ذلك بقوله أن واضعي التعديل الدستوري أظهروا حرصا واضحا على الحقوق الشخصية المنصوص عليها في التعديل الدستوري الرابع، وعلى ضرورة الحفاظ عليها، وعدم الاعتداء عليها من قبل السلطة وأن أي تطفل على الحياة الشخصية يعد اعتداء عليها مهما كانت وسيلة التدخل وأنه ليس المهم الطريقة أو الوسيلة التي تدخل بها بقدر ما يهم واقع التدخل.

وذهب المشرع الجزائري من خلال رأي الدكتور عبد الحميد عمارة بأن المشرع قد أولى لسرية المكالمات الهاتفية عناية خاصة وحماية تامة حيث لم يجز إفشاءها ورتب عليها عقابا جزائيا طبقا للمواد 46 و85 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

تعتبر المكالمات والمحادثات الشخصية من أهم عناصر الحق في الخصوصية ويشكل المساس بها عن طريق التنصت عليها أو تسجيلها من أخطر الانتهاكات الواردة عليه في الخصوصية، إلا أن التسليم بحرمتها المطلقة قد تنجم عنه مخاطر أكبر، خاصة

---

(1) Gilles LIBRETON**, op - cit**, p296.

(2) وتتلخص وقائع القضية في أن " أولمستيد " كان يتعامل في بضائع محظورة، وتمت مراقبة محادثاته التليفونية لتستخدم المعلومات المتحصل عليها كدليل ضده أثناء محاكمته، وتأسس طعن الدفاع في هذه القضية بأن التنصت التلفوني يعد تدخلا غير مقبول ويجب بناء على ذلك عدم التعويل على الدليل المستمد منه، ورفضت المحكمة أسانيد الدفاع وأشارت إلى أن التسجيل يعد مشروعا طالما لم يحدث تعدي على مكان التليفون بالدخول غير المشروع، إلا أن المحكمة العليا عارضت هذا الحكم وذهبت إلا عدم شرعية هذا الإجراء، أنظر : د . يوسف الشيخ يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة** "**دراسة مقارنة في تشريعات التنصت والحياة الخاصة**"، المرجع السابق، ص 121 وما بعدها .

(3) د . حفيظ نقادي، **مراقبة الهاتف**، المرجع السابق، ص 319 .

إذا نظرنا إلى الأهمية التي يقدمها كوسيلة لمكافحة الجريمة وتتبع مرتكبيها، لذا يجب التضييق من مساحة الاعتراض على التسجيل التنصت، بشكل يحدث توازنا بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة وهو ما أخذ به الرأي الثالث .

ثالثا: جواز التنصت وتسجيل المكالمات والأحاديث وفق ضوابط محددة

يرى هذا الاتجاه بجواز التنصت وتسجيل المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية ولكن بشرط أن لا يكون فيه تقييد لحقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، ويستند في ذلك إلى أن أدلة الإثبات في فقه الإجراءات الجزائية لم ترد على سبيل الحصر، وبوسع المحقق أو مأمور الضبط أن يستعين بكل الوسائل التي توصله إلى الحقيقة طالما كان لا يقيد حقوق الأفراد أو يمس بحقوقهم الشخصية[1]، ومنه فمتى لم تتعدى هذه الأعمال هذا النطاق فهي صحيحة، أما إذا كانت الإجراءات المتخذة ماسة بحقوق الأفراد ومقيدة لهم فإنها تعد غير جائزة، كما لو سجل اعتراف متهم بدون رضاه ومن غير علم به وبأن التسجيل إنما يباشر ليكون دليلا ضده كان التسجيل باطلا حسب هذا الرأي، لأنه لا يجوز أن يتخذ الدليل على أساس الغش أو الإكراه.

وهو ما ذهبت إليه المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية 06 – 22 حيث نصت المادة 65 مكرر 05 على شرعية مراقبة المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية، وذلك وفق ضوابط محددة[2]، وهي أن يكون الإذن بمراقبة المكالمات والمحادثات الشخصية صادرا من السلطة القضائية المختصة سواء بإذن من وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها والتحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع

---

[1] د . عبد المهيمن بكر، **إجراءات الأدلة الجنائية**، المرجع السابق، ص 404، 405.

[2] د . حفيظ نقادي ، **مراقبة الهاتف**، المرجع السابق، ص 320 وما بعدها.

الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، أو بإذن من قاضي التحقيق وتحت سلطته المباشرة في حالة فتح تحقيق قضائي.

وأن يكون الإذن بالمراقبة مكتوبا ومتضمنا لجملة من الشروط حددتها المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية 06 – 22 بداية بالمبررات التي تقتضي اللجوء إلى هذه التدابير والمساكن المعنية بذلك سواء كانت سكنية أو غير سكنية، وضبط المدة اللازمة لذلك والمحددة بأربعة أشهر كحد أقصى مع قابليتها للتجديد حسب الظروف والشروط السابقة .

وقد أثارت اللجنة الأوروبية مسألة ما إذا كان تسجيل المكالمات التليفونية دون علم المتهم يمكن أن يستخدم كدليل ضده؟ وهل تسجيل المكالمات له ما يبرره على ضوء المادة 08 من الفقرة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1] وخلصت إلى أنه من حيث المبدأ يعد تسجيل المحادثات الخاصة دون علم المشتركين فيها تدخلا في حياتهم الخاصة، لكن وحسب هذه الحالة فإن المبادرة كانت من ضابط التحقيق وهذا يعني عدم وقوع مخافة للمادة الثامنة[2].

وهو أيضا ما يفسره التعديل الجديد الذي جاء به المشرع الفرنسي حيث نص على مشروعية مراقبة المكالمات والأحاديث وفق لقيود وضوابط، وهي أن يكون بناء على قرار مكتوب ومعلل من الوزير الأول أو شخصيين يفوضهما لذلك وباقتراح خطي معلل من وزير الدفاع أو وزير الداخلية أو المسئول عن الجمارك كل ذلك مع الاتصال بوزير الاتصالات السلكية واللاسلكية، كما يحظر القانون على الوزير استخدام المعلومات إلى

---

[1] **تنص المادة 08 من الاتفاقية لأوروبية لحقوق الإنسان 1950** " لكل شخص الحق في أن تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته، لا يجوز للسلطة العامة أن تعترض لممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التعرض، وكان مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي إجراء ضروريا لسلامة الدولة أو الأمين العام أو رخاء البلاد الاقتصادي أو حفظ النظام أو منع الجريمة أو حماية الصحة والأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ".

[2] د . خير الدين عبد الطيف محمد، تقديم الدكتور عز الدين فودة، **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات**، الهيئة المصرية العامة، (بدون بلد النشر) 1991، ص 262 .

في الحالات التالية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي، حماية العمليات الاقتصادية، أو للوقاية من الإرهاب والجريمة المنظمة، ويجب أن يحدد الحد الأقصى لحالات لتسجيل في وقت واحد ويكون الحد الأقصى لمدة الإذن لا يتعدى أربعة أشهر، ولحماية خصوصيات الأفراد بشكل مضمون اشترطت من الوزير الأول أن يدمر المعلومات المتحصل عليها في غضون عشرة أيام [1]، وإذا كانت المعلومات ضرورية فإنها يجب تدميرها حالما يتوقف الاحتفاظ بها، كما أنشأت "لجنة وطنية لمراقبة اعتراض الأمن تتلقى هذه اللجنة الإذن بمراقبة المحادثات خلال 48 ساعة من صدورها ويجوز لها الاعتراض من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى من أي شخص سيطرة مباشرة عليها أو مصلحة شخصية[2].

الفرع الثاني: <u>المعلومات والبيانات الشخصية</u>

تعتبر المعلومات والبيانات الشخصية من أهم المظاهر المعنوية للحق في الخصوصية وأكثرها عرضة للانتهاك وذلك لما تتضمنه من حالات ووقائع تعد من أخص أسرار الفرد وتقتضي القاعدة العامة منع نشر أو تسليم أية وثيقة أو خبر مهما كانت الحجة إذا كانت الوثيقة أو الخبر يتصلان بالحياة الخاصة للفرد أو يرتبطان بوضعيته الشخصية ما لم يرخص القانون والتنظيم بذلك.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى المعلومات والبيانات المعنية بالحماية من خلال المرسوم التشريعي رقم 94 -01 المتعلق بالمنظومة الإحصائية[3] وهي المعلومات المتعلقة بالحياة الشخصية والعائلية للأفراد وعلى العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية

---

[1] Jacque ROBERT et Henri OBERDORFF, **Libertés fondamentales et droit de L'homme** 4 édition, Montchrestien, Paris, 1999, p 428

[2] Gilles LIBRETON**, op-cit**, p 297.

[3] تنص المادة 24 من (المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 جانفي 1994، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 16 جانفي 1994، السنة 31، المتعلق بالمنظومة الإحصائية) بأنه " لا يحق للمصلحة المؤتمنة أن تكشف أو تنشر المعلومات الفردية الواردة في الاستمارات التي تتضمن التسجيل الإحصائي ولها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية وعلى العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية ...".

كما أضاف القانون المتعلق بالصحة وحمايتها المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للفرد[1].

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن البيانات الاسمية هي البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد، مثل تلك المتعلقة بحالته الصحية والمالية والمهنية والوظيفية والعائلية والتي يحميها المشرع من خلال المادة 09 من القانون المدني الفرنسي، ويرى جانب آخر أنها تلك المتعلقة برسم ميوله واتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وجنسيته وهوايته[2].

ومنه فإن المعلومات والبيانات الشخصية تتجسد فيها أغلب مظاهر الحق في الخصوصية وتتعلق بأخص حالاته وأسراره مما يجعل الاعتداء عليها أو المساس بها من أخطر الاعتداءات على الحق في الخصوصية .

الفرع الثالث: الحياة العائلية

تنشأ بموجب الحياة العائلية الكثير من الأمور التي تستوجب السرية والكتمان والعديد من الأسرار التي تستوجب الحفظ كالحالة الصحية للزوجين والحياة العاطفية والمراسلات بينهما، وقد ذهبت المحكمة الدستورية المصرية العليا في إحدى أحكامها المؤرخة في 18 مارس 1995[3] إلى أن الحق في الزواج والحقوق المتفرعة عنه لم

---

(1) تنص المادة 206 الفقرة الثانية (من القانون رقم 90 – 17، المؤرخ في 31 جويلية 1990، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخة في 15 أوت 1990، السنة 27، **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**) بأنه "...كما ينطبق السر المهني على حماية الملفات الطبية ما عدا في حالة إصدار أمر قضائي".

(2) Sami FEDAOUI**, La protection des données personnelles face aux nouvelles exigences de sécurité**, Master II Recherche, Mention droit public approfondi, spécialité Systèmes juridiques et protection des droits, Faculté de droit, des sciences économiques et de gestion. Année académique 2007,2008. P 17.

أنظر كذلك : د . فاروق محمد أحمد الإباصيري، **عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت "دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية"**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 151.

(3) د . عصام أحمد البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص 251 .

ينظمها الدستور لأنها مندرجة ضمن الحق في الخصوصية باعتباره مكملا للحرية الشخصية.

كما أدرج جانب من الفقه الفرنسي الحياة العائلية وكل ما يرتبط بها من بنوة وزواج وطلاق وحياة عاطفية ضمن الحق في الخصوصية، بل إن الأمور العاطفية للبنات تعتبر من أدق مظاهر الحياة الخاصة ولا يجوز الكشف عنها سواء كانت حقيقة أو مجاز[1] .

ويرى أن الحياة الأسرية تندرج ضمنها ثلاث حقوق، الحق في تأسيس أسرة، والحق في العيش معها، والحق في احترام خصوصيات الأسرة باحترام السير الطبيعي لها والذي يندرج ضمن الحقوق الأساسية للخصوصية[2].

وباعتبار الأسرة هي الكيان الأول للفرد فقد أثير جدل حول التعدي على خصوصيات الفرد هل يشكل اعتداء على الأسرة أم لا؟ وهو ما أجاب عليه القضاء الفرنسي بأن الكشف والمساس بالحياة الخاصة للقاصر إنما يعد مساسا بالحياة الخاصة للأسرة التي ينتمي إليها كما أن الذكريات الشخصية لا يجوز نشرها إلا بموافقة الشخص الذي تتعلق به[3].

الفرع الرابع : الجانب الصحي

تعتبر الحالة الصحية للفرد من صميم خصوصياته التي لا يجوز الكشف عنها وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 90 – 17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[4] حيث نصت المادة 206 مكرر 01 " يضمن احترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني الذي يلزم به كافة الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة "

---

(1) د . عصام أحمد البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص 251.

(2) د . حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"**، المرجع السابق ص 61.

(3) Gilles LIBRETON**, op-cit**, p 303. Patrick WACHSMANN**, op-cit**, p 94.

(4) القانون رقم 90 – 17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 أوت 1990 العدد 35، السنة 37، **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.**

مما يبين أن الحالة الصحية للفرد تندرج ضمن الحقوق الشخصية وتستمد حمايتها من النصوص التي تحمي السر المهني، ولم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد، بل أكد على ذلك من خلال إضفاء الحماية على الملفات الطبية والتي تتضمن تفاصيل عن الحالة الصحية للفرد[1]، إضافة إلى العقوبات الجزائية المفروضة على كل من يتصل عمله بحالة المريض كالأطباء والقوابل والصيادلة وعمال المستشفيات في حالة إفشاء السر المهني .

كما يشكل الكشف عن الحالة الصحية للفرد انعكاسات خطيرة تمس سمعته داخل المجتمع، وتأثر على نفسيته في حالة الإطلاع على العواقب الوخيمة للمرض، وتزداد حدة الخطر بالنسبة للفتيات لما يضعه من عراقيل أمام حياتهن وتعكير لآمالهن وهو خطأ يستوجب التعويض[2]، وأن الإفشاء للأحوال الصحية من أخطر الاعتداءات على الحق في الخصوصية.

الفرع الخامس: الجانب المالي

تعتبر ثروة الفرد ورصيده المالي من الأمور التي يشكل الكشف عنها مساسا بالحق في الخصوصية، وهو ما عبر عليه القضاء الفرنسي في الكثير من الأحكام القضائية بأن الذمة المالية للأفراد تعد من الحياة الخاصة، وكل ما من شأنه الكشف عنها يعتبر مساسا به فنشر ضريبة الشخص والكشف عن مقدار تركة المتوفى كلها من المسائل التي تسهل معرفة حجم ثروته[3].

---

(1) تنص الفقرة الثانية من المادة 206 مكرر 02 من **القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، نفس القانون السابق ".. كما ينطبق السر المهني على حماية الملفات الطبية ما عدا إصدار أمر قضائي بالتفتيش ".

(2) فنشر صورة الفوتوغرافية لأبن ممثل مشهور وهو يرقد على سرير المرض يعد تعديا على الحق في الخصوصية كما قضت إحدى المحاكم بالتعويض للمدعية التي صورت خلسة وهي على فراش المرض بالمستشفى رغم اعتراضها وهو ما ذهبت إليه المحكمة المدنية في رن إلى أن الوقائع التي يكتشفها الصيدلي يجب السكوت عنها . د . عصام أحمد البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة " في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية**"، المرجع السابق، ص 202.

(3) Alice Grébonval**, op-cit,** p 09.

وهو ما حدث عندما نشرت السلطات الجزائرية تفصيلا لرواتب عمال التربية والذي شكل استنكارا واسعا، وقد ندد رئيس الإتحاد الوطني للعمال التربية والتكوين الطريقة غير المسئولة التي اعتمدتها وزارة التربية من خلال التشهير برواتب موظفي قطاع التربية على صفحات الجرائد والتلفزيون، مما يشكل مساسا بالحقوق الشخصية للمربي وتعديا على حرياته وعدم احترام لخصوصياته[1] .

وبالرغم من أن الرواتب المالية في الكثير من الحالات تكون معلومة لدى كافة الناس سواء من خلال القطاع الذي يعمل لديه الشخص أو من خلال المهنة التي يمتهنها أو بإقرار الشخص نفسه إلا أن تحديد الراتب بصفة دقيقة ومفصلة من صور وأشكال المساس بالخصوصية وهو ما أحدث استنكارا واسعا لدى الأساتذة والتربويين فكان من المفروض إعلان الرواتب بالنسب وليس بالسنتيم.

الفرع السادس: <u>الرأي السياسي</u>

يعتبر جانب من الفقه الآراء السياسية مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية بالنظر إلى طابع السرية الذي تتميز به، فإضفاء طابع السرية على الانتخابات من طرف المؤسس الدستوري والقوانين العادية هو دليل على الحماية لهذه الآراء، وبالتالي فإن الكشف عنها يشكل عملا مخالفا للقانون واعتداء على خصوصية الأفراد .

وقد كفل المشرع للأفراد الإنفراد عند الإدلاء بآرائهم وذلك لتمكينهم من حرية التعبير ومنح لكل فرد بطاقته الخاصة به لإضفاء طابع السرية على هذا الجانب، وهو ما أقرته محكمة "تولوز" في إحدى أحكامها وبأن التصويت السري من المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة للشخص[2] ولا يجوز الكشف عنها إلى برغبة الشخص .

---

[1] مصطفى بامون، "**زيادات ضئيلة جدا وإعلانها للرأي العام مساس بكرامة المربي**"، جريدة الخبر اليومية، المؤرخة بتاريخ 22 فيفري 2010، ص 03.

[2] د . عصام أحمد البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة على ضوء المسؤولية المدنية وحقوق الإنسان**"، المرجع السابق، ص 244. د . علي أحمد عبد الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، المرجع السابق، ص 168.

أما الآراء السياسية كالانضمام إلى حزب سياسي أو اعتناق مذهب سياسي والدعوة إليه لا يشكل مساسا بالحياة الخاصة[1].

بالرغم من اختلاف كل هذه العناصر والمظاهر التي أشرنا إليها بين من يهدف إلى حماية الكيان المادي للشخصية ومن يهدف إلى حماية الكيان المعنوي، إلا أن هناك جانب مشترك بينهم أقره القانون واعترف له بالحرمة والحماية وهو عنصر السرية، والذي يستمد أساسه القانوني من الحق في الخصوصية، ومنه فإن كل العناصر والمظاهر التي ترتبط بالشخص ويضفي عليها القانون طابع السرية تعد مظهرا من مظاهر الحق في الخصوصية.

[1] حسين عبد القايد، **حرية الصحافة**، المرجع السابق، ص 475.

الفصل الثاني

نطاق الحق فـــي الخصوصية

الفصل الثاني

نطاق الحق في الخصوصية

يعتبر غموض نطاق الحق في الخصوصية من بين الإشكالات الرئيسية التي يثيرها وذلك للعلاقة الوثيقة التي تربطه بالحقوق الأخرى سواء الشخصية أو المعنوية والتي أضفت نوعا من التداخل على معالمه، وللمكانة التي يحتلها ضمن المنظومة القانونية حيث نظمته الكثير من القوانين وأشارت إليه العديد من النصوص سواء المدنية أو الجزائية أو الإدارية وهو ما شكل صعوبة في تحديد المساحة التي يقف عندها، إضافة إلى ما تفرضه عليه بعض المصالح والظروف المستجدة والتي تقتضي التضييق من نطاقه والتقليص من مساحة التمتع به .

المبحث الأول: علاقة الحق في الخصوصية بالحقوق الأخرى

يجمع الحق في الخصوصية بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية الإنسانية، وهو ما جعله يتمتع بعلاقة وثيقة مع العديد من الحقوق الأخرى سواء الحقوق الشخصية كالحق في الشرف والاعتبار والحق في الصورة والحق في الاسم..الخ، أو الحقوق والحريات المعنوية كالحق في الإعلام والحق في الدخول في طي النسيان وحرية الفكر وحرية المعتقد، مما أدى ببعض التشريعات والمؤتمرات إلى إدراجه ضمن هذه الحقوق من خلال التعريفات التي اعتمدتها والاجتهادات القضائية التي توصلت إليها.

المطلب الأول: علاقة الحق في الخصوصية بالحقوق الشخصية

لقد أدى الارتباط الوثيق للحق في الخصوصية بالشخصية الإنسانية بالفقه إلى اعتباره يشمل كل الحقوق المتعلقة بها، وهو ما ذهبت إليه العديد من التعريفات فقد عرفه الفقيه " Malherbe " بأن الحياة الخاصة والحقوق الشخصية متطابقان لأنهما يتضمنان حق الفرد في حماية اسمه وشرفه واعتباره ومراسلاته واتصالاته وحياته المهنية والعائلية وكل ماله تأثير على حياته الشخصية [1]، وذهب الفقيه " Nersan " بأنه حق الشخص في أن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادته والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية، وأن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية وإن كان لا يشملها كلها[2]، وبالنظر إلى صلته الوثيقة بالحقوق الشخصية فقد أدرجته بعض التعريفات كمظهر من مظاهرها، ومن هذه الحقوق الحق في السلامة الجسدية والحق في الصورة والحق في الشرف والاعتبار والحق في الاسم.

---

[1] د . عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية**، المرجع السابق، ص 246.

[2] د . عفيفي كامل عفيفي، **المرجع نفسه**، ص 245.

الفرع الأول: علاقة الحق في الخصوصية بالحق في السلامة الجسدية

يعد جسم الإنسان هو الحيز المادي الذي تتجسد فيه الشخصية، ومن أهم الحقوق اللصيقة بها والملازمة لها، وقد اعترف المشرع الجزائري[1] بحرمته وأقر بحمايته وجرم الاعتداءات والتصرفات التي من شأنها المساس بسلامته وذلك من خلال ثلاث صور الضرب و الجرح والتعدي.

ويعرف الحق في السلامة الجسدية بأنه "المصلحة التي يعترف بها القانون لكل شخص في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر لديه من الصحة" [2]، ومنه فإن أي اعتداء يُنْقِصُ من قدر الأجهزة على أداء دورها أو يمس بالتكامل الجسدي ببتر عضو من الأعضاء أو الإنقاص منه أو التسبب في إحداث آلام لم يكن يشعر بها فإن المساس بالحق في السلامة الجسدية يتحقق.

وقد اعتبرت بعض التشريعات والمؤتمرات الحق في السلامة الجسدية من صميم الحياة الخاصة وهو ما نحاول بحثه من خلال عنصريين، العنصر الأول تطور الحق في السلامة الجسدية، والعنصر الثاني الجوانب التي يتكون منها ويهدف إلى حمايتها.

البند الأول: تطور الحق في السلامة الجسدية

إن الأصل الذي كان يحكم الحق في السلامة الجسدية هو الحظر المطلق لكافة الأشكال الماسة بالجسم إلا في حالة الضرورة العلاجية كاستثناء وحيد[3]، إلا أن الممارسات الطبية والتطورات العلمية الحديثة شكلت تأثيرا على مبدأ حرمة الكيان

---

[1] المادة 48 من دستور 1976 " تضمن الدولة حصانة الفرد "، ونصت المادة 33 من دستور 1989 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي "، و المادة 34 من دستور 1996 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة " .

[2] د . محمود نجيب حسني، **الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات**، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، العدد الثالث، ص 530.

[3] Rémy CA BRILLAC**, Le corps humain,** Libertés et droits fondamentaux, 09 édition Revue et augmentée, 2003, Dalloz, p147.

الجسدي للإنسان وتغييرا في مضمونه وذلك بظهور علم جديد هو علم أخلاقيات العلوم الإحيائية[1] وأصبحت القاعدة من خلال هذا التطور هو إباحة المساس بالكيان المادي لجسم الإنسان طالما كان هذا المساس بناء على رضا صاحب الحق وموافقته المتبصرة.

وقد ذهب جانب من الفقه الأنجلوأمريكي إلى اعتبار الحق في السلامة الجسدية واحدا من عناصر الحق في الخصوصية والذي لا سلطان فيه يعلو على إرادة الشخص صاحب الحق، وهو التعريف الذي أخذت به الدول الإسكندنافية المنعقدة في 15 ماي 1967 حيث اعتبرت المحافظة على الحق في السلامة الجسدية يعتبر من صميم الحياة الخاصة[2]، وأن الشخص لا يخضع لأي فحص طبي أو نفسي إلا بعد الحصول على موافقته، وأن لا يكون تفتيش الشخص من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة وأن ينصب التفتيش على الموضوع الذي أذن به.

إن التغير الجوهري الذي مس مبدأ حرمة الكيان المادي لجسم الإنسان والذي انتقل من حماية وتقديس مادة الجسم في ذاتها إلى تقديس واحترام إرادة الشخص ورغباته، هو الأساس الذي اعتمده القائلين بأن الحق في السلامة الجسدية يشكل أحد عناصر الحق في الخصوصية، فإرادة الشخص وإذنه تشكل جوهر ولب هذا الحق، فلا يجبر الإنسان على الكشف عن خصوصياته وأسراره إلا برضاه الحر وبالطريق الذي رسمه القانون له.

---

[1] يعالج علم أخلاقيات العلوم الإحيائية الممارسات الطبية والعلمية الحديثة من حيث مشروعيتها وطبيعة القيود القانونية والأخلاقية للجسم البشري وينقسم إلى جانبين، جانب يتناول كافة المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة العامة داخل المجتمع، والجانب الآخر يتناول تحليل المبادئ القانونية والأخلاقية التي تحكم المساس بالجسم البشري ومن بينها مبدأ استقلالية الشخص وحق الإنسان في الخصوصية والكرامة.أنظر: فاطمة يوسف، **الحماية الجزائية لجسم الإنسان في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، المركز الجامعي بشار، 2006، 2007، ص 03.

[2] حسن سعد محمد عيسى، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية**، رسالة دكتوراه، (بدون سنة النشر بدون تاريخ النشر) ص 42.

ويتجلى هذا التطور من إدراج المشرع الجزائري وإضافته لعنصر الكرامة من خلال المادة 34 من دستور 1996 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو **أي مساس بالكرامة** "[1] والتي تشكل جوهر الخصوصية.

البند الثاني: جوانب الحق في السلامة الجسدية

يتكون الحق في السلامة الجسدية من جانبين، جانب شخصي ويمثل مصلحة الفرد في أن يظل جسده متخذا صورة أو وضعا معينا ويتلقى شعورا معينا على هذه الصورة أو الوضع، ويعترف له القانون في أن يظل محتفظا بهذا الشعور، وجانب اجتماعي والذي لا يشكل رضاء المجني عليه سببا لإباحة المساس به[2].

فإذا كان المساس بالحق في الجانب الاجتماعي جرمه القانون سواء رضي به المجني عليه أم لم يرض به، أما إذا كان المساس بالجانب الشخصي فإن القانون لا يجرمه إلا إذا كان بغير رضاء المجني عليه، ومنه فإن الجانب الشخصي للحق في السلامة الجسدية هو الأقرب معنى للحق في الخصوصية من حيث القيمة التي يحميها وهي شعور الإنسان .

إن ما يمكن أن نخلص إليه من هذه المقارنة هو أن سلطان الإرادة الذي جسده التطور الذي مس الحق في السلامة الجسدية والمحافظة على شعور الإنسان وكرامته التي يوضحها الجانب الشخصي لهذا الحق هما الخاصيتان اللتان اعتمدتهما التشريعات والمؤتمرات في إدراجها الحق في الخصوصية ضمن الحق في السلامة الجسدية .

وبالرغم من التشابه الدي يجمع بين الحقين إلا أنه لا يمكن التسليم بهما كحق واحد لأن الجانب الذي يسعى للحفاظ عليه كل حق يختلف عن الآخر، فالحق في السلامة

---

[1] كانت صياغة المادة 33 من دستور1989 تنص على " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي".

[2] د . مهند صلاح أحمد فتحي العزة، **الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (بدون تاريخ النشر) ص 02. د . نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، " **شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 -01**"، المرجع السابق، ص 88، 89 و 95.

الجسدية يرتبط أساسا بالحياة ويهدف إلى حمايتها أما الحق في الخصوصية فيحمي حق التمتع بهذه الحياة[1].

الفرع الثاني: علاقة الحق في الخصوصية بالحق في الشرف والاعتبار

يعتبر الشرف والاعتبار من أهم القيم التي يسعى الإنسان للحفاظ عليها وذلك لارتباطها الوثيق بشخصية الإنسان من جهة، ومكانته وسمعته داخل المجتمع من جهة أخرى، ولقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في الشرف والاعتبار من خلال تجريم الكثير من التصرفات والأعمال الماسة به وذلك تحت قسمين الجرائم العلنية والمتمثلة في القذف والسب، والجرائم غير العلنية والمتمثلة في إفشاء الأسرار والتصريح الكاذب.

وفي ظل غياب تعريف قانوني تصدى الفقه لتعريف الحق في الشرف والاعتبار من خلال جانبين، جانب موضوعي وهو مكانة الفرد في المجتمع وسعيه للمحافظة عليها بما يتفق وهذه المكانة، وجانب شخصي وهو حماية الجانب المعنوي للفرد بمراعاة كرامته وإحساسه وما يتفق وهذا الشعور[2]، فالواقعة التي تمس الشرف تمس الكرامة الإنسانية والواقعة التي تمس الاعتبار تمس بالمكانة الاجتماعية[3].

ويشترط لحماية شرف واعتبار الأشخاص إحداث ذلك الضرر الخارجي سواء بالقذف بنشر الوقائع أو إذاعتها أو السب بالجهر بالألفاظ الخادشة مع العلم بمضمونها ومعناها واحتمال سماع الناس لها، فخطورة هذه الجرائم لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها وإنما في إعلانها .

---

[1] د . محمود نجيب حسني، **الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات**، المرجع السابق ص246، 247.

[2] د . كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات "الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة"**، المرجع السابق، ص11. د . نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص" شرح 50 جريمة ملحق بها لجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01**، المرجع السابق، ص 115.

[3] أ . عبد الحميد المنشاوي، **جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 ص 113.

ومنه فإن الحق في الشرف والاعتبار يهدف إلى حماية المكانة الاجتماعية للفرد بينما يهدف الحق في الخصوصية إلى حماية السلام الشخصي[1]، فالأول يحمي الحياة العامة والثاني الحياة الخاصة .

ويختلف الحق في الشرف والاعتبار على الحق في الخصوصية من حيث طبيعة الوقائع فنشر بعض الوقائع يشكل مساس بالحق في الخصوصية ولكنه لا يشكل مساسا بالشرف والاعتبار، ومن ذلك نشر ثروة ودخل الغير أو رسوب الشخص في الامتحان لأن الفرد لا يرغب في نشرها وإذاعتها لكنها لا تعتبر مساسا بشرف الإنسان وسمعته وأن الوقائع تتقادم بالسكوت عن إثارتها لأن أي نشر للوقائع أو الكشف عنها يعد مساسا بالحق في الخصوصية.

كما أن الخطأ في جريمة القذف لا يتحقق إلا إذا توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أما في جريمة الاعتداء على الحق في الخصوصية فلا يلزمه سوء النية للكشف عن خصوصيات الفرد بل يتحقق ولو كان مجرد الإشادة بالشخص[2].

ويمكن للحق في الخصوصية أن يتفق مع الحق في الشرف والاعتبار في أسباب الإباحة، وذلك إذا تعلق بموظف عام أو شخص ذي صفة نيابية وكان قد صدر بحسن نية فتقتضي المصلحة العامة الكشف عن حقيقة أعمالهم ومبلغ أمانتهم في أداء الواجبات الموكلة إليهم[3] .

---

[1] أحمد محمد حسان، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة "العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة"** المرجع السابق، ص 100.

[2] وهو ما ذهبت إليه محكمة باريس في حكمها بتاريخ 6 مارس 1955 " بأن ذكريات الحياة الخاصة لكل فرد تتعلق بقطعته الأدبية وأنه لا يملك أحد حقا في نشرها ولو بغير نية الإضرار طالما كان ذلك بدون ترخيص صريح من صاحب الحياة التي يحكى عنها، هذا بينما أن الحياة العامة للفرد تخضع بغير شك إلى قواعد مختلفة. د . أحمد فتحي سرور **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص105 .106

[3] أحمد محمد حسان، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة " العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة** " المرجع السابق، ص 104.

إن ما يمكن ملاحظته من هذه المقارنة أن الحق في الخصوصية أوسع وأشمل من الحق في الشرف والاعتبار، كما أن الأساس الذي اعتمده القائلين بأنه يندرج ضمن الحق في الخصوصية ليس بناء على مفهومه التقليدي ولكن من خلال التوسع فيه متأثرين بذلك بالتشريعات التي كانت رافضة لهذا الحق.

الفرع الثالث: علاقة الحق في الخصوصية بالحق في الصورة

تعتبر الصورة الانعكاس المادي لجسم الإنسان والمظهر المرئي للروح، فهي التي تعبر عن ما يجري في كوامن نفس الإنسان من خلال الكشف والتعبير عن مشاعره وانفعالاته وإظهار أحزانه وأفراحه، وللصورة عدة أوجه بالنظر إلى الحماية المشمولة بها فالصورة التي تقوم على عنصر الابتكار يمكن حمايتها تبعا لقوانين الملكية الأدبية والفنية، والصورة التي تأخذ حكم الجسم يمكن حمايتها ضمن الحقوق الشخصية وبالتالي تعتبر حقا شخصيا [1].

ويترتب على الاعتراف بالحق في الصورة امتناع الكافة بالتصرف أو الاستغلال أو النشر أو الاستعمال دون إذن صاحبها، وقد ثار جدل فقهي في فرنسا[2] حول حماية الصورة هل تتم بناء على الصلة الوثيقة بينها وبين الحق في الخصوصية أم أن حمايتها تكون بصفة مستقلة؟ وسنحدد هذه العلاقة من خلال الإشكالية التالية:

هل تصوير الأشخاص في الأماكن العامة يشكل مساسا بالحق في الخصوصية أم لا؟

البند الأول: تصوير الشخص في الأماكن العامة لا يشكل مساسا بالحق في الخصوصية

إن الطبيعة الاجتماعية للإنسان تفرض عليه الاتصال والاندماج مع أفراد المجتمع وبالتالي فلا يجوز التضرع بانتهاك حياتهم الخاصة في الأماكن العامة لأن تصوير الأشخاص في الأماكن العامة يعتبر من الضروريات التي تفرضها الحياة، فتصوير

---

[1] حبيب بلقنيشي ، **النظام القانوني للحق في الصورة في ظل التشريعات المقارنة**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004، 2005، ص 20.

[2] د . علي أحمد عبد الزغبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص 178.

الشخص تليفزيونيا في مكان عام كما لو كان في مسرح أو كان من أحد المشاهدين لمباراة أو مسافرا في الطريق العام يعد جزء من المنظر[1].

وبناء عليه ذهبت بعض التشريعات إلى القول باستقلالية الحق في الصورة عن الحق في الخصوصية، وبأن الاعتداء على صورة الشخص في مكان عام هو اعتداء على الحق في الصورة وليس الحق في الخصوصية[2].

البند الثاني: تصوير الأشخاص في الأماكن العامة يشكل مساسا بالحق في الخصوصية

يرى هذا الرأي أن التقاط صورة الشخص في مكان عام يشكل مساسا بالحق في الخصوصية وذلك من خلال التمييز بين حالتين، الحالة الأولى حين تلتقط الصورة بشكل عرضي، والحالة الثانية عندما تكون صورة الشخص الموضوع الرئيسي.

أولا: أخذ الصورة بشكل عرضي

تتحقق هذه الحالة عندما يكون المنظر العام هو الموضوع الأساسي وصورة الشخص عبارة عن خلفية أي أنها تأخذ دون علمه ودون قصد المصور لأن الشخص يكون جزءا من الموضوع المراد تصويره، ففي هذه الحالة لا يشترط الإذن ولا يعتبر المصور مسؤول عن الأضرار التي تنجر على هذه الصورة[3] ولا يتحقق المساس بالحق في الخصوصية .

وكمثال على ذلك هو الخطاب الذي بعثت به بعض النسوة لإحدى محطات التلفزيون نحن اثنا عثر أختا وابنة عم، كذبنا على أزواجنا وأخبرناهم بذهابنا إلى السينما وتوجهنا إلى إحدى الحفلات لكن كاميرات التلفزيون كانت هناك نرجوكم إلغاء البرنامج[4]، ففي هذه الحالة لا يعتبر التلفزيون مسؤولا عن الضرر الذي قد يحدث لهؤلاء

---

(1) أ . محمد الأزهر، **الحق في الصورة "مقاربة أولية"**، المرجع السابق، ص 20.

(2) حسين عبد القايد، **حرية الصحافة**، المرجع السابق، ص 472.

(3) حبيب بلقنيشي، **النظام القانوني للحق في الصورة في ظل التشريعات المقارنة**، المرجع السابق، ص 63.

(4) أ . محمد الأزهر، **الحق في الصورة "مقاربة أولية"**، المرجع السابق، ص 24.

النسوة، لأن حضور الأشخاص لمثل هذه المناسبات هو ترخيص ضمني بقبول النشر أو التصوير.

ثانيا: أخذ الصورة كموضوع أساسي

تظهر صورة الشخص في هذه الحالة بشكل متميز عن المنظر العام الذي يأخذ معه ويشترط الإذن من صاحب الشأن في هذه الحالة لأن المصور قد أتى عملا غير مشروع سواء قام بنشر الصورة بشكل يسيء لصاحبها أو بشكل عادي لأنه يعد انتهاكا للحق في الصورة[1].

يمكن القول أن الحق في الصورة يعتبر أحد العناصر الرئيسية التي ساهمت في إثارة موضوع الحق في الخصوصية وأقرت بضرورة الاعتراف به، مما يدل على أنها جزء رئيسي منه كما أن الحماية التي أقرها قانون العقوبات للحق في الصورة لم تكن بصورة مستقلة بل باعتبارها عنصرا من عناصر الحق في الخصوصية.

الفرع الرابع: علاقة الحق في الخصوصية بالحق في الاسم

يعتبر الاسم أحد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان والمكونة لها، وهو الذي يمنح الشخص ذاتيته ويميزه عن غيره من الأشخاص، فهو واجب يفرضه القانون على الشخص كنظام يميزه عن غيره، وحق من الحقوق يمنحه القانون وقف الاعتداء عليه[2].

وقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في الاسم من خلال المادة 48 من القانون المدني رقم 07 – 05 " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء، والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"

---

[1] وقد قضى في فرنسا سنة 1957 بعدم مشروعية التقاط ونشر صورة إحدى السيدات أثناء اشتراكها في مظاهرة بالطريق العام نظمتها حركة تحرير المرأة. أ . محمد الأزهر، **الحق في الصورة** "**مقاربة أولية**"، المرجع السابق ص 25.

[2] د . جلال علي العدوى وآخرون، **الحقوق وغيرها من المراكز القانونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 ص 102. د . مصطفى الجمال و الدكتور . نبيل إبراهيم سعد، **النظرية العامة للقانون** " **القاعدة القانونية، الحق** " المرجع السابق، ص 545.

فالاعتداء على الاسم يتحقق من خلال صورتين، الأولى تخول صاحب الاسم رد الاعتداء ولو لم يصبه ضرر من جراء هذا الاعتداء، والثانية تخول صاحب الاسم حق الحصول على التعويض إذا وقع له ضرر محدد من جراء المنازعة أو الاعتداء أو الانتحال، كما قيده حتى لا يكون مدعاة للسخرية أو الشك في الأصل[1]، ومنحه الحق في تغييره إذا كانيسبب له ضيقا أو حرجا داخل مجتمعه .

ويتوقف إدراج الاسم كمظهر من مظاهر الحق في الخصوصية على التعريف المعتمد في ذلك، فإذا كان اتجاه من الفقه الفرنسي[2] يعتبر الاسم أحد مظاهر الحق في الخصوصية فإنه اعتمد على أنه يعني حق الشخص في أن يعيش حياته كما يشاء ودون أدنى تدخل من جانب الغير، فالكشف عن الاسم الحقيقي للفنان إذا كان له اسم مستعار يعد مساسا بخصوصيته.

كما تتحقق العلاقة بين الحق في الاسم والحق في الخصوصية في شكل الاعتداء والحالة التي يتم الاعتداء عليها، فالكشف عن الاسم في بعض الحالات كنشر أسماء الراسبين في الامتحان أو أسماء المفلسين في التجارة وغيرها من المواقف التي تزعج الشخص في راحته وهدوئه، وتسبب له حرجا وضيقا داخل مجتمعه ولا يمكن أن نجد لها حماية من خلال الصورتين السابقتين، فالحماية القانونية لا تتأتى إلا عن طريق الحق في الخصوصية فهو يندرج ضمن التعريف الذي يأخذ بأن الحق في الخصوصية هو أن نترك الفرد يعيش دون أي تدخل[3]، وقد تأثر هذا الاتجاه بما جرى عليه العمل في

---

[1] نصت المادة 64 من قانون الحالة المدنية **(أمر رقم 70 – 20 المؤرخ في فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية)** في الفقرة الثالثة "... تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة ".

[2] أحمد محمد حسان، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة" العلاقة بين الدولة والأفراد دراسة مقارنة** " المرجع السابق، ص 32.

[3] د . حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة " الحق في الخصوصية دراسة مقارنة** "، المرجع السابق ص71.

القانون الأمريكي من التوسع في الحقوق الأخرى بما يشمل الحقوق الملازمة للشخصية التي عرفها القانون المقارن .

إن ما يمكن أن نبينه من خلال ما استعرضناه من علاقة بين الحقوق الشخصية الملازمة للإنسان والحق في الخصوصية هو أن كل حق من هذه الحقوق يهدف إلى الاعتراف بجانب معين من حياة الشخص وتوفير الحماية له من بعض الاعتداءات، إلا أن هناك بعض الاعتداءات التي لم تحميها هذه الحقوق وإنما كفلها وحماها الحق في الخصوصية، وذلك من خلال استناد القضاء إليه، مما يدل على أنه يشمل العديد من الجوانب لهذه الحقوق فهو آلية لحمايتها.

المطلب الثاني: علاقة الحق في الخصوصية بالحريات المعنوية

تعتبر الحريات المعنوية من بين الحقوق التي أدرجتها بعض التعاريف الفقهية والتشريعية ضمن الحق في الخصوصية، وهو ما شكل تداخلا فيما بينها وأضفى غموضا على معالمها، ومنه وجب توضيح مجال التمتع بكل حق ورسم الحدود التي يتوقف عندها من خلال العلاقة التي تربط بينهما.

الفرع الأول: علاقة الحق في الخصوصية بالحق في الدخول في طي النسيان

يتضمن الحق في الدخول في طي النسيان الوقائع التي مر عليها الزمن وأُسْدِلَ عليها ستار النسيان وتقادمت بالسكوت عنها، والتي تشكل إثارتها وإعادة نشرها اعتداء على الشخص.

وقد أثيرت مسألة ما إذا كان الحق في الدخول في طي النسيان يندرج ضمن الحق في الخصوصية أم هو حق مستقل، وذلك عندما عرضت قضية على محكمة السين الابتدائية تتلخص وقائعها في أن فيلما سينمائيا تعرض لحياة أحد مشاهير المجرمين والذي كان على علاقة غرامية بإحدى السيدات، ولما كانت قد مضت عشرات السنين على وفاة

المجرم وبلغت العشيقة من العمر أرذله ودخلت في طي النسيان، تم إعادة عرض الفيلم والذي كشف عن شخصيتها وأعاد ماضيها إلى الأذهان ومن ثم لجأت إلى القضاء[1] .

وذهب جانب من الفقه أن من حق الشخص أن تدخل وقائع حياته في طي النسيان ولا يجوز إعادة إثارتها أو نشرها إلا بناء على إذنه، لأنها تقادمت بالسكوت عنها وأن محاولة الكشف عنها هو قطع لهذا التقادم مما لا يجوز لأنه يشكل اعتداء على الشخص إلا أن هذا الاعتداء لا تتأتى حمايته من خلال الحق في الخصوصية بل يجب أن يستقل الحق في النسيان عنه، لأن الوقائع التي دخلت في طي النسيان قد تكون وقعت علنا بل وسبق عرضها على المحاكم كما قد تتعلق الوقائع بشخصيات تاريخية شهيرة تقتضي المصلحة التاريخية التطرق إليها[2] .

إلى أن هذا الرأي انتقد لأن القول بأن الوقائع العامة تستبعده من أن يندرج ضمن الحق في الخصوصية غير صحيح، لأن المصلحة العامة تقتضي الكشف عن خصوصيات الشخصيات التاريخية والشهيرة سواء بالنسبة للحق في النسيان أو للحق في الخصوصية[3].

أما الاتجاه الثاني فيرى بأن الحق في الدخول في طي النسيان يدخل ضمن الحق في الخصوصية لأن هذا الأخير يشمل خصوصيات الإنسان بصفة عامة حاضرها وماضيها فإن كان الحق في الخصوصية يحمي وقائع الحياة الخاصة فمن باب أولى أن يحمي الوقائع التي دخلت في طي النسيان وحضنها السكوت[4]، وهو الرأي الذي ذهبت إليه المحاكم الأمريكية عندما اتهمت عاهرة في قضيت قتل وقضى ببراءتها، وبدأت

---

[1] د . حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"**، المرجع السابق ص 90.

[2] ممدوح خليل بحر ، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي " دراسة مقارنة "**، المرجع السابق، ص 109.

[3] د . حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"**، المرجع السابق ص 97.

[4] ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي " دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 108.

صفحة جديدة مع الحياة كمواطنة صالحة ولم يكن أحد يعلم شيئا عن ماضيها وبعد حوالي سبع سنوات عرض فيلم عن حياتها وكشف فيه عن شخصيتها قبل الزواج ، وجاء على لسان القاضي " ماركس" أن مجرد نشر قضية هذه السيدة لا يؤدي في حد ذاته إلى مسؤولية المنتج ولكن استعمال الاسم الحقيقي للسيدة في ظل وقائع هذا الفيلم يعتبر مساسا بحقها في الخصوصية[1]، وأن المساس يتحقق إذا كان ماضي الشخص بغيضا ومهينا له .

وقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في الدخول في طي النسيان بصورة ضمنية من خلال المادة 49 من قانون الإعلام الجزائري90-70 [2] بأنه " إذا توفي الشخص المذكور باسمه في الخبر المعترض عليه، أو كان عاجزا أو منعه عائق سببه مشروع يمكن أن يحل محله ومكانه في الرد ممثله القانوني، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى حسب الأولوية ".

يمكن القول أن الحق في الدخول في طي النسيان هو أحد المظاهر الأساسية التي يسعى الحق في الخصوصية للعمل لحمايتها، لأن الحق في الخصوصية يهدف لحماية الشخص من كل التصرفات التي يشكل الكشف عنها مساسا بكرامته وتعكيرا لراحته بغض النظر هل تدخل في ماضي الشخص أو حاضره .

الفرع الثاني: <u>علاقة الحق في الخصوصية بحرية الإعلام</u>

تعتبر حرية الإعلام من الحريات الأساسية التي لا غنى عنها في مجتمع ديمقراطي متحضر وذلك لما تلعبه من دور في نشر الأفكار وتبادل الآراء والخبرات، ولما لها من تأثير قوي على المجتمعات، وتحتاج لمساحة خصبة ونطاق واسع لتجسيد هذه الأهمية

---

[1] د . حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"**، المرجع السابق ص 98، 99.

[2] المؤرخ في 03 أفريل 1990، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 04 أفريل 1990، السنة 37 المعدل والمتمم للقانون 82 – 01 والمتضمن قانون الإعلام.

على أرض الواقع، إلا أن إطلاق هذه الحرية دون قيود يعد خطرا على حريات أخرى سواء تعلق بمصلحة المجتمع والدولة أو مصلحة الفرد وحياته الخاصة.

وتتمثل العلاقة التي تجمع بين الحق في الخصوصية وحرية الإعلام في كونها علاقة عكسية، فكلما اتسع نطاق الحياة الخاصة ضاقت حرية الإعلام، وكلما اتسعت حرية الإعلام ضاق التمتع بالحق في الخصوصية[1]، إلا أن هذا القيد يتسم بالنسبية لأنه من الجائز النشر عند موافقة الشخص.

وقد أولت التشريعات أهمية بالغة للحق في الخصوصية من خلال القوانين المنظمة لحرية الإعلام ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الإعلام الجزائري 90 – 07 " يمارس حرية الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني ".

وتتجسد العلاقة التي تربط الحق في الخصوصية بالحق في الإعلام في كونه أحد القيود الرئيسية التي يجب أن تلتزم بها والمبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها عند نشر أي منشورة أو جريدة أو دورية أو مطبوعة لمقالاتها وأخبارها وهو ما يبين أهميته الحق في الخصوصية من جهة وخطورة الاعتداء الذي قد تسببه هذه الوسائل إذا أخلت بهذا الالتزام من جهة أخرى.

الفرع الثالث: <u>علاقة الحق في الخصوصية بحرية الفكر</u>

وتتصدر حرية الفكر أغلب الحريات المعنوية وتتوقف ممارسة العديد منها على إقرارها وضمان التمتع بها، ومن هذه الحريات حرية المعتقد وحرية التعبير، فلا يمكن ممارسة هذه الحريات في ظل غيابها .

وقد كفلت التشريعات حماية هذه الحرية عن طريق الكثير من الضمانات القانونية ومن أهمها مبدأ الشرعية، فلا يمكن معاقبة الشخص على الأفكار التي يعتنقها مهما كانت

---

[1] حسين عبد القايد، **حرية الصحافة**، المرجع السابق، ص 452.

درجة خطورتها مادام الفرد لم يترجمها إلى أعمال، ولا يعامل الموظف بالنظر إلى انتمائه العقائدي أو اتجاهه السياسي إعمالا لمبدأ حياد الإدارة وحماية لحرية الفكر.

كما نظمتها المواثيق الدولية والإقليمية ومن ذلك ما نصت عليه المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 09 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بنفس الصياغة وفي نفس الفقرة وبأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة ...".

وتظهر علاقة حرية الفكر بالحق في الخصوصية بصورة جلية من خلال بعض التطبيقات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية للسهر على حماية الحق في الخصوصية، فقد اتخذت منظمة وطنية مهنية مجموعة من الإجراءات للحيلولة دون انتهاك حرية الفكر عن طريق التأكد بالاحتفاظ بأقل عدد ممكن من السجلات، كما دعت إلى منع أمناء المكتبات في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية من فرض قيود على حرية الفكر وذلك بإتلافهم لسجلات المكتبات غير الضرورية في أسرع وقت ممكن[1] .

كما استخدمت جمعية المكتبات الأمريكية نفوذها لمقاومة أي تعديلات على القانون الفدرالي بشأن سجلات المكتبات ودعت إلى التقليل منها، كل هذه الميكانيزمات كانت كوسيلة لحماية حرية الفكر من خطر الكشف عنها وهو ما يشكل مساسا بالحق في الخصوصية[2].

وقد تنتهك حرية الفكر من خلال الاعتداء على الحق في الخصوصية، وذلك عن طريق انتهاك سرية المراسلات والتي تتضمن خطابات خاصة[3]، فالكشف عن الأفكار التي يعتنقها الشخص تعتبر أحد أشكال المساس بالحق الخصوصية لما لها من انعكاسات على مكانة الفرد الاجتماعية أو مساره المهني.

---

[1] **التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الإنسان**، ترجمة : ممدوح عبد الجواد، مراجعة : عماد عمر، الطبعة الأولى الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، (بدون تاريخ النشر) ص 69.

[2] **التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الإنسان**، المرجع نفسه، ص 69 .

[3] مبدر ألويس، **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، المرجع السابق، ص 252.

الفرع الرابع: علاقة الحق في الخصوصية بحرية الديانة

تعتبر حرية الديانة أحد أهم حقوق الإنسان لما تتضمنه من مظاهر وما تتمتع به من ممارسات، فهي تتكون من حرية المعتقد وحرية التعبير عن هذا المعتقد من خلال جميع الأعمال والممارسات كإقامة الشعائر التقليدية والمتمثلة في الحفلات الدينية والمآتم والختان أو عن طريق إظهار المعتقد من خلال الرموز الدينية كارتداء الملابس المطابقة للديانة، أو عن طريق التعليم في البرامج المدرسية والمؤسسات الدينية.

وتتسم جل مظاهر وعناصر حرية الديانة بالعلنية وتكون ممارساتها غالبا ضمن الحياة العامة وبصفة مؤقتة وفي فترات متباينة، ما عدى ما يتعلق بحرية المعتقد والتي تقتضي السرية، فقد أدرجها الفقه ضمن مظاهر الحق في الخصوصية وجعل القضاء منه سندا قانونيا لحمايتها وتتمثل في حق الشخص في أن يعتنق ما شاء من الأديان أو لا يعتنق أي ديانة وهي علاقة تقوم بين الإنسان وربه ومحلها القلب .

وقد استقر الفقه الفرنسي على أن حرية العقيدة من الأمور التي يجب أن تشملها السرية والحماية من تطفل الآخرين[1]، ولما كان الأصل في العقيدة الحرية فلا يجوز لأحد إلزامه البوح بها بل إن أي ضغط أو إكراه ديني يعد مساس بالحق في الخصوصية.

كما ذهب إلى ذلك القضاء الفرنسي عندما فرض عقوبة جنائية على إحدى الصحف لأنها كشفت عن أسماء الأشخاص الذين شاركوا في الحج بالرغم من أن الحج كان في مكان مكشوف وذلك استنادا على القانون الصادر في 11 ماي سنة 1867 الذي يجرم نشر ما يتعلق بالحياة الخاصة[2].

---

[1] د . علي أحمد عبد الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي " دراسة مقارنة "**، المرجع السابق، ص 170.

[2] د . حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"**، المرجع السابق ص 66.

وذهب الفقه البريطاني إلى اعتبار حرية العقيدة تمثل صلة الإنسان بربه، وبأن الحق في الحياة الخاصة هو الذي يكفل للفرد إبداء الرأي والدليل والبديهة الواعية، ويمنحه الحرية في أن يعتنق أو لا يعتنق أي ديانة[1].

ومنه فإن العلاقة التي تجمع بين حرية الديانة والحق في الخصوصية هي حرية المعتقد، والذي يمثل مظهرا من مظاهرها، وقد اعتمد الفقه في ربطه بالحق في الخصوصية على جانبين جانب السرية والذي ركز عليه الفقه الفرنسي وذلك لما يتمتع به من سرية تجمع بين الفرد وربه إضافة إلى كل الممارسات المترتبة عليها، وجانب الحرية وهو ما أعتمد الفقه البريطاني وذلك باعتبار الحق في الخصوصية هو الذي يمنح الفرد حرية اعتناق أو عدم اعتناق أي ديانة.

إلا أننا من جهتنا نستبعد جانب السرية الذي ركز عليه الفقه الفرنسي لأن جانب السرية تكشفه الممارسة أو اللباس أو أي مظهر من المظاهر الأخرى، كما أن حرية الديانة تعد من مظاهر الحياة العلنية في بعض الدول كالدول الإسلامية بل وتدرجها بعض التشريعات ضمن بطاقة الهوية للفرد كالتشريع المصري.

ونرجح جانب الحرية الذي ركز عليه الفقه البريطاني ولكن ليس من خلال الحرية في الاعتقاد أو عدم الاعتقاد لأن الاعتقاد محله حرية الفكر، ولكن من خلال الممارسة فالحق في الخصوصية يكفل ممارسة حرية الديانة.

يتبين من خلال ما أوضحناه من علاقة بين الحق في الخصوصية والحريات المعنوية أن هذه الأخيرة ليست مظهرا من مظاهره كما ذهبت إلى ذلك التعريفات التي أشرنا إليها سابقا وإنما يشكل ضمانة للتمتع بها، لأن المساس بالحق في الخصوصية هو بمثابة انتهاك لهذه الحريات وتقييد لممارستها.

---

[1] أحمد علي يوسف، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة**، المرجع السابق، ص 171 وما بعدها.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للحق في الخصوصية

لقد أولى المشرع الجزائري للحق في الخصوصية أهمية بالغة ومنحه قدسية منيعة من خلال الاعتراف به في كل الدساتير المتعاقبة[1]، ووفر الحماية لِكُلِ العناصر المتمتعة بالحرمة كالمساكن والأشخاص والرسائل والتي مَبْعَثُهَا مُسْتَودَعُ السر[2] وأحاطه بمجموعة من الضمانات التي تكفل احترامه من خلال العديد من القوانين .

المطلب الأول: الحماية الدستورية

لقد اعترف المؤسس الدستوري[3] بالحق في الخصوصية من خلال المادة 39 من دستور 1996 والتي تنص على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما، سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" وألزم كل من خول له القانون القيام بالتفتيش التَّقَيُدَ بجملة من الإجراءات والضوابط قبل وأثناء وبعد التفتيش وذلك لتحقيق الموازنة بين حماية الحياة الخاصة للأفراد و بين حق المجتمع في العقاب وما يقتضيه من وسائل كشف الحقيقة [4]، وذلك بموجب المادة 40

---

[1] اعترف المؤسس الدستور بالحق في الخصوصية في كل الدساتير التي عرفتها الجزائر ما عدى دستور 1963 والذي اقتصر فيه على حرمة المسكن وسرية المراسلة من خلال المادة 14 " لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين ".

[2] د . عبد الحميد الشواربي، **إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه**، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (بدون تاريخ النشر) ص 09. أ . أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر (بدون تاريخ النشر) ص 218. د . جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة الإسكندرية 2003، ص 437. د . حسن يوسف مصطفى، **الشرعية في الإجراءات الجزائية**، الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (بدون سنة النشر) ص 153.

[3] نصت المادة 49 من دستور 1976 " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصونهما سرية المراسلات بكل أشكالها مضمونة وهو ما نصت المادة 37 من دستور 1989 " لا يجوز انتهاك حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها مضمونة ".

[4] د . أحمد عبد الحكيم عثمان، **تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه من الناحيتين العلمية والعملية**، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص 09.

من الدستور " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة "

1 – **تضمن الدولة حرمة المسكن** : لقد آلت الدولة على عاتقها حماية المساكن وضمان حرمتها، وذلك بالحرص على صحة وسلامة كل الإجراءات القانونية التي تنظم تفتيش المساكن– بداية بصدور الإذن بالتفتيش إلى غاية ضبط المحجوزات – والسهر على أن يكون أي إجراء تتخذه السلطات المعنية مطابقا للقانون وفي إطاره .

2 – **أن يكون الإذن قضائيا** : لقد اشترط المؤسس الدستوري أن يكون الإذن صادرا من هيئة قضائية مختصة، وقد أسند المشرع هذا الاختصاص للسلطة القضائية باعتبارها الحامي الأساسي للحقوق والحريات، فخولت صلاحية إصدار الإذن المكتوب إلى كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق[1] وذلك لتقدير مدى ضرورة القيام بعملية التفتيش من عدمها .

3 – **أن يكون الإذن مكتوبا** : ويجب أن يكون الإذن مكتوبا حتى يمكن الاستظهار به قبل دخول المسكن، وأن يتضمن بيانات محددة، بداية بتحديد الجهة القضائية المختصة واسم ولقب صاحب المسكن، وسبب التفتيش وتحديد وصف الجريمة، وأن يتضمن تاريخ ومكان تحريره، وختم وتوقيع وكيل الجمهورية[2]، كل هذه البيانات تشكل الأساس القانوني لعملية تفتيش المساكن وتضفي طابع الشرعية عليها.

---

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية رقم 06 – 22 " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص ...إلا بأذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .." أنظر بالتفصيل د . نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي** الجزء الأول، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر، (بدون سنة النشر)، ص 337.

[2] وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة "... يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل، وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان ...".

المطلب الثاني: الحماية المدنية

تستمد الحماية المدنية للحق في الخصوصية في التشريع الجزائري سندها القانوني من المادة 47 من القانون المدني 07 – 05 والتي تنص على أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وتتمثل هذه الحماية في صورتين، الأولى وقائية عن طريق وقف الاعتداء أو منعه والثانية لاحقة على حدوث الاعتداء وتكون عن طريق التعويض.

الفرع الأول: الحماية الوقائية

تتمثل الحماية الوقائية التي كفلها القانون المدني للحق في الخصوصية في وقف الاعتداء ومنع كافة أشكال المساس به، وذلك كأن يطلب المدعي رفع أجهزة التصنت أو التجسس على تليفونه أو منع نشر ما توصل إليه من معلومات تتعلق بخصوصياته.

وقد كان القانون المدني الفرنسي أكثر تفصيلا من خلال المادة 09 حيث أجاز للقضاة أن يتخذوا كافة الوسائل مثل الحراسة والحجز، وغيرها من الإجراءات لمنع أو لوقف أي مساس بألفة الحياة الخاصة، ويستطيع أن يأمر قاضي الاستعجال بهذه الإجراءات متى توافر شرط الاستعجال وذلك دون مساس بحق الشخص في تعويض ما يصيبه من ضرر.

ومن أنواع التدابير الوقائية التي اتخذتها بعض التشريعات لوقف الاعتداء أو منعه هو الأمر القضائي، والذي اعتمده التشريع الأمريكي والكندي ومفاده أن يصدر القاضي فيه أمرا بمنع أحد الأشخاص بالقيام بعمل يتعارض مع التزاماته[1]، وقد يكون الأمر مؤقتا لمواجهة حالة الاستعجال والتي تستدعي السرعة وقد يبقى قائما بعد الفصل في

[1] د . حسام الدين الأهواني، **الحق في إحترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"**، المرجع السابق ص 429.

الموضوع إضافة إلى حظر المطبوعات أو وقف نشرها، ويكون في حالات إذا ما كان المساس يتم عن طريق النشر .

الفرع الثاني: الحماية اللاحقة

تتجسد الحماية اللاحقة للحق في الخصوصية في التعويض عن الأضرار التي خلفها المساس به والاعتداء عليه، فمن حق الشخص أن يطلب إلى جانب وقف الاعتداء الحصول على تعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

ولقد ربط المشرع الجزائري التعويض ليس بالاعتداء فحسب بل يجب أن يكون الاعتداء ضارا، وهو ما أقرته التشريعات المقارنة، إلا أن الفقه الفرنسي لا حظ أن القضاء يمنح التعويض لمن اعتدى على خصوصيته في أحوال لا يمكن القول فيهما بتوافر الضرر كنشر ثروة الغير أو اسمه .

ويتحدد التعويض بحسب الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، ولما كان هذا الأخير من الحقوق الملازمة للشخصية فيعد من الحقوق المطلقة التي يُحْتَجُ بها في مواجهة الكافة، ومنه فإن مجرد المساس به يستوجب التعويض دون الحاجة لإثبات الضرر وبغض النظر عن الدوافع التي حركت المدعي عليه للاعتداء .

إن اشتراط التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري لعنصر الضرر في المسؤولية المدنية المقررة عند الاعتداء على الحق في الخصوصية شكل عائقا أمام تحقيق حماية فعالة له، لأن القيمة التي يهدف لحمايتها لا تمثل حقا أدبيا وإنما تهدف إلى حماية الكرامة الإنسانية، لذا فقد اتجهت التشريعات إلى البحث عن حماية جزائية فعالة .

المطلب الثالث: الحماية الجزائية

تعتبر الحماية الجزائية من أهم وسائل الحماية التي تعتمدها التشريعات وذلك لتضمنها نوعين من الأساليب، الأولى إجرائية يكفلها قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل

في الالتزام بمجموعة من القيود والضوابط، والثانية حماية موضوعية يكفلها قانون العقوبات وتتجسد في تحديد صور وأشكال الاعتداء والعقوبات المقررة لذلك .

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية

لقد وفر المشرع الجزائري بعض الضمانات القانونية لحماية الحق في الخصوصية وذلك عن طريق الالتزام والتقيد ببعض الإجراءات والضوابط منها ما يتعلق بالزمان ومنها ما يتعلق بالمكان .

البند الأول: الضمانات المتعلقة بالزمان

لقد حدد المشرع الجزائري الساعات والأوقات التي يباشر أعضاء الضبطية القضائية فيها تفتيش المساكن، وضبطه بساعات محددة وأوقات معينة، وذلك في الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية 06 – 22 " لا يجوز البدء في التفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا، إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا...".

إن ضبط تفتيش المساكن بساعات محددة وأوقات معينة يعد أول الضمانات لحماية حرمة المسكن، لأن ترك المجال مفتوحا لأعضاء الشرطة القضائية يجعل حياة الأفراد الخاصة وأسرارهم وممتلكاتهم عرضة للانتهاك في أي وقت، كما يستبعد هذا التوقيت فترة الليل من التفتيش وهو ضمانة لراحة الأفراد وهدوئهم وحفاظا على سكينتهم .

البند الثاني: الضمانات المتعلقة بالمكان

لقد اشترط المشرع الجزائري بالإضافة إلى الضمانات السابقة عند دخول المساكن والمحلات التي يجب تفتيشها بهدف البحث عن الأشياء والأوراق التي لها علاقة بواقع الجريمة أو بمرتكبها، أن يكون برضاء صحيح من الشخص الذي ستتخذ ضده هذه الإجراءات.

ويجب أن يكون هذا الرضاء الصريح مكتوبا بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه، ويشترط حضوره إذا كان التفتيش بسبب اشتباهه في المساهمة بارتكاب جناية، وإذا تعذر حضوره أثاء فترة التفتيش يلزمه ضابط الشرطة بتعيين من يمثله وإذا امتنع عن الحضور أو كان هاربا يستدعي شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور العملية [1].

إن النصوص القانونية والإجراءات التي أدرجنها كضمانات لحماية كل المظاهر التي تتمتع بالحرمة و تقتضي السرية هو دليل على الأهمية التي أولاها المشرع لحماية هذا الحق واعتراف ضمني بالعديد من المظاهر التي تندرج ضمنه، ويكفي في ذلك أنه وبمجرد وجود خلل أو ثغرة في الإجراء تجعل الجاني يستفيد من البراءة حتى ولو كان مرتكبا للجريمة بسبب تقصير المحقق وعدم مراعاته للشرعية الإجرائية.

الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية

تتمثل الضمانات الموضوعية التي وفرها قانون العقوبات في تحديد صور وأشكال الاعتداء على الحق في الخصوصية وفرض عقوبات جزائية على مرتكبيها وذلك كأسلوب ردعي لتحقيق حماية فعالة لهذا الحق خاصة أما عجز المسؤولية المدنية .

البند الأول: الدخول فجأة أو خدعة أو اقتحام المسكن

لقد خصص المشرع الجزائري القسم الرابع من قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالاعتداءات على الحرية الفردية، وبين صور انتهاك حرمة المسكن من خلال المادة 295 من قانون العقوبات 06 – 23 " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل

---

[1] **تنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية (رقم 06 –22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006)** الفقرة الأولى على أنه " إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته...".

مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 1.000 إلى 10.000 دج ".

فانتهاك حرمة المسكن تتحقق بتوافر الركن المادي للجريمة وهو الدخول فجأة أو خدعة أو بالاقتحام، وهو ما يدل على أن فعل الدخول تم بغير إذن صاحب المسكن ودون موافقته، كما أن المشرع لم يعاقب على محاولة الدخول بالرغم من أن الفعل في هذه الحالة يشكل شروعا بارتكاب الجريمة وذلك لأن هذه الجريمة من الجنح ولا بد للعقاب على الشروع فيها من نص قانوني[1] .

وتعتبر جريمة انتهاك حرمة المسكن فجأة أو خدعة أو بالاقتحام من الجرائم العمدية التي لا تتحقق إلى بتوافر القصد الجنائي، ويتكون القصد الجنائي من عنصر الإرادة بأن تتجه إرادة الشخص إلى فعل الدخول، فمن فر هاربا من حيوان ودخل إلى أحد المساكن فجأة فإن القصد الجنائي لا يتوافر، وعنصر العلم كما لو وجد الشخص نفسه خطا في حديقة منزل يعود للغير فأن القصد الجنائي كذلك لا يتوافر[2]، كما لا يشترط أن يكون الدخول فجأة أو خدعة أو بالاقتحام بقصد ارتكاب جريمة معينة بل تتحقق الجريمة بمجرد الدخول .

البند الثاني: <u>إفضاء وإتلاف المراسلات</u>

لقد حدد المشرع الجزائري أشكال وصور الاعتداء على المراسلات من خلال العديد من النصوص القانونية بداية بقانون العقوبات رقم 06 – 23 حيث نصت المادة 303 على " أن كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية

---

[1] د . محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص 327.

[2] أحمد محمد حسان، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة " العلاقة بين الدولة والأفراد "**، المرجع السابق ص 56.

وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25. 000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " .

ويتحقق انتهاك المراسلات حسب ما حدده المشرع الجزائري من خلال المادة السابقة بإحدى الصورتين إما الفض أو الإتلاف، أما الفض فهو فتح الرسالة من أجل قراءتها دون وجه حق ومعرفة مضمونها، والإتلاف يكون بتمزيقها وإعدامها فلا تصل إلى صاحبها مطلقا أو تصل في غير الوقت المحدد لذلك [1] .

وبالإضافة إلى الصورتين السابقتين أضاف المشرع الجزائري من خلال المادة 137 من قانون العقوبات شكل آخر من أشكال الاعتداء وهو الاختلاس[2]، ويتحقق الاعتداء في هذه الصورة إذا اتجهت نية الموظف إلى تملك المراسلة لأنها في حيازته بحكم وظيفته واعتبره ظرفا مشددا للجريمة بتشديد العقوبة عليه.

البند الثالث: إفشاء الأسرار

يتحقق الاعتداء على الأسرار عن طريق فعل الإفشاء، ويقصد به الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته عن قصد، أو صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل وتؤدي إلى إيجاد رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر أو العمل بالنسبة لمن له حق العلم به، ولمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه للغير[3].

ويتحقق الإفشاء بأي وسيلة كانت، كتابة أو شفاهة أو بالإشارة وهو ما نصت عليـــه

---

[1] د . نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص " شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 – 01 "**، المرجع السابق، ص 173.

[2] **تنص المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري رقم 06 – 23** " كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم و مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر (3) إلى خمس (5) وبغرامة من 30000 دج إلى 500000 دج ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البريد أو البرق يختلس أو يتلف برقية أو يضيع محتواها ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات".

[3] د . عماد محمد ربيع، **حجية الشهادة في الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1999، ص 311.

المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري رقم 06 – 23 على أنه "يعاقب بالحبس ...الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك ".

ولا يشترط في الإفشاء أن يكون كاملا بل يكفي جزء منه، كما يشترط فيه تعمد الفاعل فلا تتحقق الجريمة في حالة الإهمال أو عدم الاحتياط، كما لا يشترط أن يترتب على الإفشاء ضرر بالغير بل يكفي مجرد العلم بالواقعة، ولا يشترط من صاحب السر الإفضاء به للأمين، بل يكفي مجرد علم المؤتمن به لأنه وفي الكثير من الحالات يتبين له هذا السر وصاحب السر يجهله تماما[1].

ويشترط أن يكون الجاني ذا صفة معينة تتصل بممارسة عمل مهني، يمكنه من خلال هذا العمل الإطلاع على الأسرار، ويكون الإطلاع أمرا حتميا لممارسة المهنة، ولم يحدد المشرع الجزائري أصحاب المهن الملتزمين بالكتمان على سبيل الحصر بل ذكر ذلك على سبيل المثال وهو ما تفيده صياغة المادة 301 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس ... الأطباء والجراحين ...وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها ..."

ومن ذلك يجب على المحامي المحافظة على أسرار موكله [2]، وذلك بالامتناع عن الإبلاغ بأي معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه أو الدخول في صراع يخص تلك القضية .

---

[1] د . حسن علي الذنون، **المبسوط في شرح القانون المدني** "**الخطأ**"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان، (بدون تاريخ النشر) ص 530.

[2] تنص **المادة 88 من من النظام الداخلي لمهنة المحاماة في الجزائر الصادر بموجب قرار وزارة العدل المؤرخ في 04 سبتمبر 1995** " **نفس النظام** على " أن سرية التحقيق واجبة على المحامي وأن تقديم المعلومات مستخرجة من الملف أو نشر وثائق أو مستندات أو رسائل تفيد تحقيقا قائما يشكل خطأ مهنيا وذلك مع مراعاة الأحكام الجزائية السارية المفعول"

ويقوم القصد في هذه الجريمة على عنصري العلم والإرادة، والعلم بأن يعلم أن الواقعة لها صفة السر، كما لو أفضى الطبيب إلى زوجة المريض بمرض زوجها ظنا منه أنه راض بذلك أو اعتقد أن السر ليست له علاقة بمهنته، فالقصد الجنائي ينتفي في حالة تَعَلَقَ بالتكييف القانوني غير الجنائي، أما إذا تعلق بالتجريم في ذاته فهو ينفي القصد كما لو كان الطبيب أو المحامي يعلم أن للواقعة صفة السر المهني ولكن يعتقد أن مهنته ليست من المهن التي يلتزم بها بكتمان السر[1].

بل ذهب القضاء الفرنسي إلا أكثر من ذلك وبأن تأكيد الواقعة من طرف الأمين بالسر يشكل جريمة إفشاء، لأن الكثير لا يصدق الوقائع التي تدور في محيط العامة مادامت غير مؤكدة، ومتى أفشاه الأمين على السر زالت عنها صفة السر[2].

البند الرابع: تغليب واجب كتمان السر المهني على أداء الشهادة

يفرض القانون على كل شخص الالتزام بأداء الشهادة لدى القضاء إذا كلف بذلك تكليفا صحيحا، ويقرر توقيع العقوبة عليه إذا تخلف عن الحضور أو امتنع بغير مبرر قانوني عن الإدلاء بشهادته، إلا أن هذا الواجب قد يتعارض مع الملزمين بكتمان السر المهني وقد حسمت بعض التشريعات هذا التعارض بأن غلبت واجب الالتزام بكتمان السر المهني على أداء الشهادة[3].

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 206 مكرر 02 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[4] " ما عدا الترخيص القانوني، يكون الالتزام بكتمان السر المهني عاما ومطلقا في حالة انعدام رخصة المريض، الذي يكون بدوره حرا

---

(1) أ . عبد الحميد المنشاوي، **جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار**، المرجع السابق، ص 144.

(2) د . أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، (بدون تاريخ النشر) ص 244.

(3) د . محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات " القسم الخاص"**، المرجع السابق، ص 780.

(4) القانون رقم 90 – 17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 35، المؤرخة في 15 أوت 1990، السنة 27، **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**.

في كشف كل ما يتعلق بصحته"، وأضافت المادة 206 مكرر 05 من نفس القانون أنه " لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المدعو للإدلاء بشهادته أمام العدالة أن يفشي الأحداث المعنية بالسر المهني، إلا إذا أعفاه مريضه من ذلك".

كما اشترط القانون أن تكون إجراءات التحقيق والتحري سرية ما لم ينص على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع، ومنه فإنه مَنَعَ بعض الأشخاص من الإدلاء بشهادتهم بحكم وظيفتهم أو مهمتهم ولو بعد انتهاء علاقة عملهم إلا بإذن صريح من القضاء كرجال التحقيق الابتدائي[1].

ويرى جانب من الفقه المصري أنه لو تعارضت مصلحة الدولة مع مصلحة الفرد في الدفاع عن نفسه وجب أن نضحي بالأولى لصالح الثانية لأن له ما يبرره بالنظر أن الدولة في اتهاماتها تملك من الوسائل ما ينعدم به كل تناسب بين طرفي الخصوم فلا يضيرها أن تمكن المتهم من إبداء أوجه دفاعه بكل حرية [2].

كما غلب المشرع الأردني واجب كتمان السر على واجب معاونة السلطات القضائية أي على واجب أداء الشهادة إلا أنه لم يجعل الحظر مطلقا بل استثناه بإذن ورضاء صاحب السر، فأصحاب الأسرار المهنية لا يمكنهم الإدلاء بالوقائع التي تشكل سرا مهنيا وإلا تعرضوا للمساءلة الجزائية[3]، ولا تكون صالحة كدليل قانوني إذا تحصلت عليه المحكمة بدليل غير شرعي.

---

[1] المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني...".

[2] د . محمود محمود مصطفى، **سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع** " **دراسة مقارنة** "، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق، القاهرة، العدد الأول، السنة 17، 1947، ص 04.

[3] د . كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية** "**دراسة تحليلية مقارنة**"، المرجع السابق، ص 237.

البند الخامس: انتهاك الأحاديث الشخصية والصور

لقد اعترف المشرع الجزائري صراحة على اعتبار المحادثات الشخصية وصورة الشخص مظهرين أساسين للحق في الخصوصية، وذلك حماية لما يدور من حديث وما يتخذه الشخص من أوضاع اعتمادا على أنه لا يطلع عليه أحد، وبذلك كان موضوع التجريم هو الحديث والصورة .

أولا: التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية

لقد بين المشرع الجزائري طبيعة الأحاديث المشمولة بالحماية وهي الأحاديث الخاصة أو السرية، وحدد أشكال الاعتداء عليها من خلال المادة 303 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري رقم 06 – 23 " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرحة بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه :

1. التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
2. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

ويتبين من خلال الفقرة الأولى أن المشرع الجزائري قد اتخذ معيار خصوصية المحادثات ضابطا لا تتحقق دونه جريمة الاعتداء على الحق في الخصوصية، فالعبرة ليست بحماية المكان وإنما بطبيعة الواقعة أو المحادثة، فحماية القانون تمتد لتشمل المكالمات وكل حديث خاص أو سري ولو كان قد أجري في مكان عام.

وهو عكس ما ذهب إليه المشرع المصري الذي اشترط لتجريم المساس بحرمة المحادثات الشخصية ضابط المكان أي أن تجري في مكان خاص أو عن طريق التليفون[1].

والمقصود بالمكان الخاص هو المكان المغلق الذي لا يسمح للخارجين عنه بدخوله أو الذي يتوقف دخوله على إذن لدائرة محدودة صادرة ممن يملك هذا المكان أو من له الحق في استعماله أو الانتفاع به[2].

وتتمثل أشكال وصور الاعتداء على المحادثات الشخصية في فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل، ولا يشترط تحقق كل هذه الأفعال مجتمعة بل بمجرد ارتكاب صورة واحدة منها فقط.

1 –التقاط السمع: ويتمثل في الاستماع إليه خلسة أو في غفلة عن طريق التجسس أو باستخدام جهاز لذلك وقد عبر عليه المشرع المصري باستراق السمع[3] وهو المعنى الأقرب للصواب لأن الالتقاط يكون للصورة.

2 – تسجيل الحديث: أما التسجيل فهو حفظ المحادثة عن طريق الوسائل المعدة لذلك مما يسمح بإعادة سماعها مرة أخرى.

---

[1] تنص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرحة بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه كل من استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوع محدثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون. أنظر بالتفصيل : د . محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات** "**القسم الخاص**" المرجع السابق، ص 789. د . رمسيس بنهام **قانون العقوبات** "**جرائم القسم الخاص**"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999، ص 1098.

[2] أ . مصطفى مجدى هرجة، **جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب**، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع (بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر) ص 110.

[3] د . محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات** "**القسم الخاص**"، المرجع السابق، ص 775.

3 – نقل الحديث: ويأتي غالبا في المرحلة الثالثة بعد التقاط أو تسجيل المحادثة ويكون النقل إما بالوسائل المعدة لذلك أو بتدوينه حرفيا أو بواسطة الاختزال [1].

ثانيا : <u>التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص</u>

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على اعتبار الصورة مظهرا من مظاهر الحق في الخصوصية وبين أشكال الاعتداء عليها والمعيار المعتمد في ذلك وهو ما توضحه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الفقرة الثانية "يعاقب بالحبس ...كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك :

بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه". وقد اعتمد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى على معيار المكان لإضفاء الحماية على صورة الشخص، أي متى كان الشخص في مكان خاص، ولا عبرة بالحالة التي يكون عليها الشخص متى توافر هذا المعيار، ويتحقق الاعتداء على صورة الشخص بإحدى الأفعال التي نصت عليها المادة السابقة، وهو الالتقاط أو التسجيل أو النقل والتي تشكل الركن المادي للجريمة وهي نفس صور الاعتداء على المحادثات التي أشرنا إليها سابقا .

1 . **الالتقاط** : ويقصد به تثبيت صورة الشخص على مادة خاصة مما يسهل الإطلاع عليها ونسخها وذلك باستخدام الوسائل المعدة لذلك.

2 . **التسجيل** : ويقصد به حفظ الصورة عن طريق الوسائل المعدة لذلك كالفيديو والأقراص الممغنطة.

3 . النقل: ويكون نقل الصورة بتحويلها من مكان لآخر وتداولها بين الأفراد وقد أصبحت التقنيات متطورة في هذا المجال .

---

[1] د . نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 01**، المرجع السابق، ص 175.

ومما يلاحظ أن كل هذه الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري تأتي بشكل متدرج بشكل يضمن حمايتها في كل المراحل ومن شتى أنواع الاعتداء.

ثالثا : <u>حفظ أو نشر أو استخدام الأحاديث أو الصور أو الوثائق</u>

بالإضافة إلى صور وأشكال الاعتداء التي أشرنا إليها سابقا سواء المتعلقة بالمحادثات الشخصية أو المتعلقة بالصورة فإن المشرع لم يكتفي بها وإنما أضاف بعض الأشكال الأخرى من خلال المادة 303 مكرر 01 من قانون العقوبات (قانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006) " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة، المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسئولين".

وينصب مضمون الحماية على التسجيلات والصور والوثائق، أما التسجيلات فينصرف مفهومها إلى المحادثات والمكالمات، والوثائق كل مستندات تتضمن معلومات وأسرار خاصة بالأفراد، وبذلك يكون المشرع قد عزز الحماية للحق في الخصوصية بإضافته لأشكال أخرى من أشكال الاعتداء.

1 . **الاحتفاظ** : ويقصد به حيازة الحديث المسجل أو الصورة لاستخدامها في تحقيق أغراض مشروعة أو غير مشروعة طالما أن وسيلة الحصول على التسجيل كانت غير مشروعة ويستوي أن يكون الاحتفاظ ماديا أو معنويا .

2 . **النشر** : هو السماح للغير بالإطلاع على الحديث أو الصورة أو تسهيل ذلك لهم وهو ما عبر عليه المشرع " بالوضع أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير" واعتبر المشرع من يقوم بفعل التسهيل مشتركا في الجريمة .

3 . **الاستخدام** : ويقصد به استعمال الجاني للحديث أو الصورة لتحقيق غرض سواء كان مشروع أو غير مشروع طالما أن وسيلة الحصول عليه كانت غير مشروعة، ويفهم من هذا الفعل أن الاستعمال حتى ولو قدم دليلا للمحكمة لا يعتد به مادام قد حصل بالأشكال السابقة .

تعتبر هذه الجرائم من الجرائم العمدية والتي يجب توافر القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة، ومنه يشترط علم الجاني بوسيلة الحصول على التسجيل أو المستند وبمدى شرعيتها

كما يجب أن تتجه إرادته إلى إذاعة التسجيل واطلاع الغير عليه أو استعماله[1] فإذا ما تم سرقة التسجيل أو الصورة وتمت إذاعتها بإحدى الأشكال السابقة فإن الجريمة لا تقوم في هذه الحالة .

المطلب الرابع: الحماية الإدارية

تتجسد الحماية الإدارية للحق في الخصوصية من خلال تقييد السلطات الإدارية والأعوان الذين تتعلق مهامهم أو يتاح لهم بحكم وظائفهم الإطلاع على المعلومات الشخصية للأفراد، وتعتبر أحد أهم مظاهر الحق في الخصوصية لاتصالها بوضعية الفرد وتحديدها لحالته المدنية أو الصحية أو القضائية وتتجلى هذه الحماية من خلال تحديد صور وأشكال الاعتداء عليها وتوفير بعض الضمانات للأفراد لحمايتها .

---

[1] د . نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص " شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 01**"، المرجع السابق، ص 180.

الفرع الأول: أشكال الاعتداء على المعلومات الشخصية

لقد حدد المشرع الجزائري أشكال وصور الاعتداء على المعلومات الشخصية من خلال العديد من القوانين المختلفة، وذلك بمنع الكشف عنها أو نشرها أو الإطلاع عليها أو استخراجها إلا في حالات استثنائية وبضوابط قانونية.

ويعد المرسوم التشريعي الجزائري رقم 94- 01 المتعلق بالمنظومة الإحصائية[1] من أهم القوانين التي نظمت هذا الحق حيث قيدت المصالح المؤتمنة من بعض التصرفات التي تشكل مساسا بالحق في الخصوصية، وذلك من خلال نص المادة 24 من هذا المرسوم " لا يحق للمصلحة المؤتمنة أن تكشف أو تنشر المعلومات الفردية الواردة في الاستمارات التي تتضمن التسجيل الإحصائي ولها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية وعلى العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية إلا طبقا للأحكام الرشيدة السارية على الأرشيف ..."، فقد بين التصرفات الماسة بالمعلومات والمتمثلة في كشفها أو نشرها.

كما نص المشرع الجزائري على منع تسليم الوثائق الشخصية للغير والمتضمنة حالتهم المدنية كعقود الزواج والطلاق...ومنع الإطلاع عليها، وَمَنَعَ إفشاء المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للفرد إلا بأمر قضائي[2] .

الفرع الثاني: صور حماية المعلومات الشخصية

لقد نادت المؤتمرات الدولية والتشريعات الداخلية بضرورة التزام المسئولون عن إعداد الملفات المتعلقة بالبيانات والمعلومات الشخصية بتوفير بعض الضمانات التي من شأنها توفير حماية للحق في الخصوصية، بداية بمبدأ تحديد الغاية والذي ينبغي بموجبه أن تكون الغاية التي أنشأت وجمعت من أجلها البيانات والمعلومات محددة ومشروعة

---

[1] المرسم التشريعي رقم 94 – 01، المؤرخ في 15 يناير 1994، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 03، المؤرخة في 16 يناير 1994، السنة 31، **المتعلق بالمنظومة الإحصائية** .

[2] نصت عليه المادة 206 مكرر 02 (**قانون رقم 90 ـــ 17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخة في 15 أوت 1990، السنة 37، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها)** " ...كما ينطبق السر المهني على حماية الملفات الطبية ما عدا في حالة إصدار أمر قضائي بالتفتيش".

ومعلنة قبل إنشائها حتى يمكن التحقق منها، وأن تكون لا تزال ذات صفة بالغاية المستهدفة [1].

كما منع المشرع الجزائري على المصالح المؤتمنة من استغلال المعلومات المتحصل عليها في أغراض الرقابة الاقتصادية والمالية خصوصا الجبائية أو القمع الاقتصادي، ولا يجوز لها الانتفاع بها في مجال التحقيقات القضائية أو لغرض الإدلاء بالشهادات وهو ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 94 – 01 المتعلق بالمنظومة الإحصائية كما لا يجوز استغلال قوائم التلاميذ المتمرسين للإشهار والدعاية التجارية[2] .

وقد أولى القانون الفرنسي أهمية بالغة للحق في الخصوصية حيث نص عليه كقيد على حرية الحصول على الوثائق الإدارية، كما حرص القضاء ولجنة الوثائق الإدارية على إضفاء حماية بالغة على خصوصية الأفراد واعتبر كل معلومة يمكن أن يستدل منها على صاحب الوثيقة تعد سرا يبرر رفض الإطلاع عليها[3]، وبين المظاهر التي تعتبر من الحياة الخاصة كعنوان الشخص، رقم هاتفه، عمره حالته الاجتماعية مهنته.

كما يشترط ضرورة الالتزام بالسرية من طرف كل الأعوان المكلفين بالتحقيقات والدراسات الإحصائية عن طريق تحديد الأشخاص والهيئات المرخص لهم بالإطلاع والحصول عليها وتقييدهم بالسر المهني وتوقيع جزاءات على كل من يقوم بإفشائها سواء بقصد أو نتيجة إهمال، إضافة إلى احترام مدة الحفظ والتي يجب أن لا تتجاوز المدة التي تنتج لبلوغ الغاية[4].

---

(1) Pierre TRUDEL, **Etate de droit et effectivité de la protection de la vie privée dans les réseaux du gouvernement**, P 2**8.** Sami fedaoui**, op-cit**, P19, 20.

(2) أ . بوكحيل بوجمعة، **الدليل العملي لحقوق المواطن اتجاه الإدارة**،، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (بدون تاريخ النشر) ص 16.

(3) د . محمد باهي أبو يونس، **التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، (بدون تاريخ النشر) ص 50.

(4) أ . وائل بندق، **موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الاتصالات**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، (بدون تاريخ النشر) ص 217.

وقد أكدت بعض التنظيمات على ضرورة الحصول على المعلومات بطرق مشروعة خالية من الاحتيال والغش، إضافة إلى ضرورة تحديد الهدف من إقامتها والمدة اللازمة للاحتفاظ بها، وهي الضوابط التي نادت بها الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد من المعالجة الإلكترونية للمعلومات الشخصية في إحدى توصياتها وحثت الدول الأعضاء على الالتزام بها[1].

كما اعترفت التشريعات للأفراد بمجموعة من الحقوق اتجاه المعلومات والبيانات المتعلقة بهم كضمانة لحماية خصوصياتهم، ومن ذلك ما منحه المشرع الجزائري للأفراد من الحق في الإطلاع على المعلومات الواردة في الفهارس أو المدونات الإحصائية وتدقيقها[2] والحق في الحصول عليها بمجرد إثبات هويتهم وبغض النظر على وجود حاجة لطلبها[3] إضافة إلى الحق في تصحيحها أو إكمالها أو ضبطها عند عدم صحتها أو عند وجود أي التباس أو تجاوزها الزمن[4]، وهو ما أقره القانون الفدرالي الألماني الخاص ببنوك المعلومات وحماية الحياة الخاصة للأفراد صراحة عندما منح الجهة

---

[1] فقد نصت **الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد من المعالجة الإلكترونية للمعلومات الشخصية** على عدة توصيات خاصة بحماية تلك البيانات حتى تلزم الدول الأعضاء في ضوئها بوضع تشريعاتها الخاصة بهذا المجال ومن ذلك : أن تكون البيانات دقيقة وكاملة وأن تحدد مدة حفظها ، عدم إفشاءها استعمالها في غير الحالات المخصصة لذلك ، أن تكون السياسة العامة المتعلقة بالبيانات ذات الطبيعة الشخصية معلنة ومتاحة للجميع. د . علي أحمد الزغبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي" دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص 45.

[2] تنص المادة 43 من **المرسم التشريعي 94 – 01 المتعلق بالمنظومة الإحصائية** في فقرتها الثانية "...ولهذا الغرض يمكن لأي شخص مستجوب أن يطلع على المعلومات التي تهمه وتكون قد جمعت أثناء التحقيقات الإحصائية وأن يدققها..".

[3] Sami fedaoui**, op-cit**, P 07,08.

[4] تنص المادة 43 في فقرتها الأولى من **المرسم التشريعي 94 – 01 المتعلق بالمنظومة الإحصائية** على أنه " يمكن لأي شخص أن يطلب تصحيح المعلومات التي تهمه، الواردة في الفهارس أو المدونات الإحصائية أو إكمالها أو ضبطها عندما يقدم الشخص المذكور الدليل على أن البيانات التي وردت فيها غير صحيحة أو غير كاملة أو فيها التباس أو تجاوزها الزمن أو كانت القوانين الجاري بها العمل تمنع جمعها أو استعمالها أو تبليغها أو المحافظة عليها...".

المتضررة طلب تصحيح البيانات وللفرد الذي اعتدى على حقوقه نتيجة الوصول إليها أو تغييرها الحق في محوها في غير الحالات القانونية وعند الخروج عن هدفها[1].

يعتبر الإطلاع على المعلومات الشخصية من أخطر الاعتداءات على الحق في الخصوصية بحكم أن جل مظاهره تجتمع وتتجسد في هذه المعلومات سواء كانت مدنية أو صحية أو سياسية ...إلخ، إضافة إلى ما تتمتع به من دقة وصحة، وقد بين المشرع كل صور وأشكال الانتهاكات التي تتعرض لها سواء كانت طريق الإطلاع أو الاستغلال أو الاستخراج أو التسليم وبناء على نصوص قانونية مختلفة مما يدل على حرص المشرع على ضرورة حمايتها.

المطلب الخامس: الحماية التي كفلتها بعض القوانين الأخرى

بالإضافة إلى الضمانات التي أشرنا إليها سابقا فقد اعتبرت بعض القوانين الأخرى الحق في الخصوصية من القواعد الأساسية التي يجب مراعاتها واحترامها وذلك عند مباشرة وممارسة بعض السلطات والهيئات لمهامها، ووفرت له بعض الآليات والوسائل القانونية لضمانة حمايته من الانتهاكات التي قد يتعرض لها، ومن بين هذه القوانين قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وقانون الإعلام .

الفرع الأول: حماية قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للحق في الخصوصية

حرصا منه على حماية المراسلات وإضفاء طابع السرية عليها فقد أخضع المشرع الجزائري نشاط البريد والمواصلات لرقابة الدولة[2]، وحتى وإن اقتضت الحاجة لتوفير خدمات بريدية أحسن ألزمت الدولة كل مستخدم يتولى إنشاء أو استغلال الخدمات البريدية سواء عن طريق التخصيص أو الترخيص أو التصريح البسيط العمل على

---

(1) Gilles Libreton**, op-cit** , p 300.

(2) المادة 02 من القانون رقم 2000 ـــــ 03، المؤرخ في 05 أوت 2000، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 06 أوت 2000، السنة 37، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية** " تخضع نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لرقابة الدولة ".

احترام أهم شرط وهو السرية وعدم انتهاك الحرمة، والالتزام بحياد الخدمة إزاء المراسلات .

كما أضافت المادة 127 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعض الحالات الأخرى وهي الفتح والتحويل والتخريب وانتهاك السرية[1]، ويكون الفتح عادة عن طريق فض الحرز المحتوي على الرسالة وإزالة العائق المادي الذي يضعه، أو عن طريق الوسائل المتطورة كتمرير ضوء ظاهر أو شعاع قوي من الأشعة تحت الحمراء على الرسائل المغلقة والإطلاع على مضمونها[2]، أما التخريب فهو نوع من الإتلاف والتحويل نوع من الإخفاء سواء بتسليمها لشخص آخر أو تأخير وصولها وفي كل الحالات فهو يعرقل وصولها إلى المعني بها .

كما أضافت بعض التشريعات الأخرى الإخفاء والإفشاء[3]، أما الإخفاء فمن شأنه منع وصول المراسلة إلى صاحبها سواء بتسليمها لشخص آخر أو تأخير تسليمها والإفشاء هو إطلاع الغير على مضمون المراسلة، وأرادت بعض التشريعات[4] اعتماد هذه الصورة

---

(1) **تنص المادة 127 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية** " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات على كل شخص مرخص له بتقديم خدمة البريد السريع الدولي أو كل عون يعمل لديه والذي في إطار ممارسة مهامه وزيادة على الحالات المقررة قانونا، ينتهك بأي طريقة كانت سرية المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية أو الذي يأمر أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال .

تسري نفس العقوبات على كل شخص مرخص له بتقديم خدمة مواصلات سلكية ولا سلكية وكل عامل لدى متعاملي الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية والذي في إطار ممارسة مهامه وزيادة على الحالات المقررة قانونا، ينتهك بأي طريقة كانت سرية المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية أو الذي أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

(2) د . علي أحمد عبد الزغبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي" دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص 228.

(3) **ونصت المادة 154 من قانون العقوبات المصري** على " كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البوستة أو مأموريها أو فتح مكتوبا من المكاتب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري، وبالعزل في الحالتين وكذلك كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها تلغرافا من التلغرافات المستلمة إلى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين ".

(4) د . علي أحمد عبد الزغبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي" دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص 229 .230

لحماية البرقيات التي يكون من السهل الإطلاع على مضمونها بحكم طبيعتها المفتوحة وقد قضى في فرنسا أن الحجز المؤقت حتى لو كان لمدة قصيرة يعد نوعا من الإخفاء ويشكل انتهاكا لحرمة المراسلات[1].

ومهما تعددت مظاهر التجريم وتنوعت أشكاله وصوره سواء بالنظر إلى الشخص المعتدي أو بالنظر إلى تنوع المراسلات في حد ذاتها سواء كانت رسالة أو برقية فإن المشرع الجنائي المقارن ينصب جل اهتمامه للمحافظة على مستودع سر الفرد فيها وتوفير ضمانات واسعة لحمايتها.

الفرع الثاني: حماية قانون الإعلام للحق في الخصوصية

تعتبر حرية الصحافة أحد أساليب ممارسة حرية الرأي والتعبير ومن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة، ومن المؤشرات التي تقاس بها ديمقراطية الدول وترتكز حرية الصحافة على مبدأين أساسين هما حماية الصحافي للقيام بدوره والتعبير عن آراءه بشكل فعال والثاني حماية حقوق الأفراد وحرياتهم والمصلحة العامة من التجاوزات التي قد تطرأ من طرف الصحافة، ويشكل هاذين المبدأين الإشكالية الرئيسية المطروحة حول حرية الصحافة وهي البحث عن نقطة توازن بين الحريات الضرورية للصحافيين والحقوق الضرورية للأفراد والمجتمع ككل[2] .

وللحد من سلطتها المطلقة وحريتها الواسعة في النشر والتعليق والذي يمتد أحيانا إلى حد المساس بالحياة الخاصة للأفراد فقد قرر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى بعض الضمانات والوسائل القانونية لحماية الحق في الخصوصية، حيث اعتبره

---

[1] قضت محكمة "Amienes " بتاريخ 19 يناير 1962 على إحدى السيدات تعمل بوابة بالتعويض عندما حجزت رسالة موجهة لبعض المستأجرين وهو الوقت اللازم لتصوير الظرف لاستغلاله بمناسبة الدعوى. أنظر: مبدر ألويس **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، المرجع السابق، ص 273.

[2] وقد عبر عليها " فاويد أبرامز" المحامي بمدينة نيويورك "بأنها التهديد الوحيد ونظير السوء بالنسبة لضمان التعديل الأول في الدستور الخاص بحرية الصحافة" أنظر د . سليمان جازع الشمري، **الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة**، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، (بدون تاريخ النشر) ص 142.

من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها عند ممارسة هذه الحرية[1].

وتتجسد الحماية التي كفلها المشرع للحق في الخصوصية ضد اعتداءات الصحافة في صورتين، تتمثل الأولى في الخروج عن قواعد المسؤولية الجزائية والثانية في حق الرد إضافة إلى حق التصحيح والذي تدرجه بعض التشريعات ضمن حق الرد.

البند الأول: <u>الخروج عن قواعد المسؤولية الجزائية</u>

إذا كان مبدأ شخصية العقوبة أحد المبادئ التي تحكم المسؤولية الجزائية، وأن الشخص لا يسأل إلا عن أفعاله، فإن القانون استثنى بعض الجرائم من بينها جرائم الصحافة وذلك لخطورتها لأنها ترتكب بعد ترو وتفكير حول ما نشر، إضافة إلى كثرة المتدخلين في النشر والتوزيع من الصحافة وغير الصحافة والذين يسعون في الكثير من الحالات إلى تحقيق مصالح ذاتية[2]، وما يحكم نظام النشر في الصحف والمجلات من قواعد كنظام "اللائسمية في التحرير" والذي يعطي الحق لصاحب المقال أو الخبر في عدم نشر اسمه، ونظام "سرية التحرير" والذي بمقتضاه يمتلك مدير النشرية أو رئيس التحرير الحق في الاحتفاظ وإخفاء المصادر التي استسقى منها الصحافي معلوماته.

إن كل هذه المعطيات تشكل تهديدا حقيقيا للحق في الخصوصية وهو ما جعل المشرع الجزائري يستبعد قواعد المسؤولية الجزائية على حرية الصحافة ويسلط العقاب على المهيمن والمسئول عن النشر من خلال كل المخالفات المرتكبة سواء كانت منطوقة أو مكتوبة أو مصورة، وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون الإعلام الجزائري 90-07 " يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرة دورية أو

---

[1] تنص المادة 03 **من قانون الإعلام الجزائري 90 – 07** على أنه " يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني" .

[2] وردية زمورة داود، **الحق في الإعلام وقرينة البراءة "دراسة مقارنة"**، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2000، 2001، ص 82. د . طارق كور، **جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (بدون تاريخ النشر) ص 53.

أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية" وفي الكل المخالفات المرتكبة [1].

إن كل المخاطر والعوامل التي أشرنا إليها والتي شكلت عوارض لتطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة كان من بين أهدافها الرئيسية حماية الحق في الخصوصية من تجاوزات الصحافة ودفعهم إلى مزيد من التحري عن صحة ما ينشرونه من موضوعات وأخبار.

البند الثاني: حق الرد

يعتبر حق الرد من الإجراءات العاجلة لدرء آثار النشر على الأفراد، وقد اعترف به المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام 90-07 في الباب الرابع بعنوان "المسؤولية وحق التصحيح والرد" ونظمه من المادة 44 إلى المادة 52.

ويعرف حق الرد بأنه صلاحية الشخص في أن يحسن صورته بإبداء رأيه وعرض دفوعه ضد كل مقال نشر عنه وقائع غير صحيحة أو مزاعم ألحقت به ضررا ماديا أو معنويا[2]، ويعرف أيضا بأنه حق الشخص في التعقيب وتوضيح وجهة نظره حيال ما تم نشره في الصحيفة مما يمسه بحيث يكون له مصلحة من هذا التعقيب والتوضيح[3] .

---

[1] **تنص المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري 09 – 07** على أنه " يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة، أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام، والطابعون والموزعون ، أو الباثون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية".

وتنص المادة 43 من نفس القانون " إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون لمنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه" .

وتنص المادة 87 من نفس القانون " كل تحريض بأي وسيلة من وسائل الإعلام ، على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها إذا ترتبت عليهما آثار".

[2] د . محمد سعيد مجذوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، لبنان، (بدون تاريخ النشر) ص 179.

[3] خالد بن عبد العزيز النذير، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي** رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006 ص 143.

وعرفه المشرع الجزائري بأنه وسيلة قانونية تحمي الأشخاص من الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الوقائع الغير صحيحة والمزاعم السيئة التي تنشرها وسائل الإعلام[1].

من خلال التعاريف التي أدرجناها يتبين أن حق الرد هو إحدى الوسائل القانونية التي أتاحها المشرع للأفراد ضد التعسف الذي تتخذه ضدهم الصحافة والمتمثل في نشر وقائع غير صحيحة أو مزاعم سيئة من شأنها المساس بالشخصية الفردية وإلحاق أضررا مادية أو معنوية بها.

أولا : خصائص حق الرد

يتسم حق الرد بثلاث مميزات أوردها الفقه واتفقت عليها أغلب التشريعات وهي :

1 – أنه حق عام: فهو حقا عاما لأنه مقرر للناس كافة وبلا تمييز فيكفي تحديد الشخص صراحة أو ضمنا سواء باسمه أو مهنته أو لقبه[2]، كما لا يجوز حرمان الشخص منه بناء على معتقده الديني أو رأيه السياسي أو انتمائه الاجتماعي.

2 – أنه حق مطلق: لأن الأصل في ممارسته الإباحة وأن ما يرد عليه من قيود استثناء من أصل عام، ولا يشترط لمباشرته الاعتداء على الشخص لأنه ليس عقوبة وأن صاحب الحق هو الذي يحدد ويقرر ضرورة استعماله[3].

3 – أنه حق مستقل: يثبت للفرد بمجرد نشر المادة الصحفية التي تمس مصلحته بصرف النظر عن كون الفعل يكون جريمة أو لا، كما أنه لا يحول دون المطالبة

---

(1) **تنص المادة 45 من قانون الإعلام الجزائري 09 – 07** على أنه " يمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم سيئة من شأنها أن تلحق به ضررا ماديا أو معنويا .

أن يستعمل حق الرد أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز والصحافي المشتركين في المسؤولية، ويجب عل مدير النشرية أو جهاز الإعلام السمعي البصري المعني، أن ينشر أو يبث الرد مجانا حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة 44 أعلاه".

(2) د . نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (بدون تاريخ النشر) ص 79.

(3) Patrick WACHSMANN, **op-cit**, P 36.

بالتعويض أمام القضاء المدني ولا ينفي تحريك الدعوى الجزائية إذا تضمن المقال قذفا أو سبا[1].

ثانيا : طبيعة حق الرد

لقد تعددت الآراء بشأن الطبيعة القانونية لحق الرد، فذهب رأي إلى اعتباره دفاع شرعي يثبت للشخص ضد ما ينشر في الصحيفة، ويشكل مساسا بمصالحه المادية والمعنوية فهو حق مقرر للشخص للدفاع عن نفسه وكرامته من كل الأضرار التي يحدثها النشر[2].

بينما ذهب رأي آخر إلى رفض ذلك التكييف والقول بأنه حق شخصي، وذلك لأن ممارسة هذا الحق لا تتطلب وجود خطر فقد يتضمن المقال الإشادة بالشخص، كما لا يشترط الرد لمواجهة أمر حال، إذ ينشر الرد في الغالب بعد نشر المادة الصحفية المراد الرد عليها[3].

ويتبين من هذه المقارنة أن عنصر الضرر هو محل الاختلاف بين الاتجاهين فاعتبره الرأي الأول دفاعا شرعيا لوجود الضرر، واعتبره الرأي الثاني حقا شخصيا باستبعاده لعنصر للضرر، ومنه فإن المشرع الجزائري يعتبره دفاعا شرعيا لاشتراطه الضرر المادي أو المعنوي.

---

[1] أ . محمد مومن، **حق الرد وحماية الغير من تبعات النشر**، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، العدد 33، 2000، ص 103.

[2] د . أشرف رمضان عبد الحميد، **حرية الصحافة " دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن"**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة النشر) ص 315. خالد بن عبد العزيز النذير، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي**، المرجع السابق، ص 103. د . حسام الدين الأهواني **الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص 425 وص 428.

[3] حسين عبد القايد، **حرية الصحافة**، المرجع السابق، ص 527.

ثالثا : شروط حق الرد

يتطلب الحق في الرد مجموعة من الشروط لممارسته ومباشرته بشكل قانوني وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية تتعلق بكيفية وطرق نشره، وشروط موضوعية تتعلق بجوهره ومحتواه وسنتعرض لكل عنصر بشكل مستقل.

1 . الشروط الشكلية لحق الرد

لقد نص قانون الإعلام على إتباع بعض الإجراءات الشكلية ليكون حق الرد صحيحا وهو ما نصت عليه المادة 44 من قانون الإعلام 90 – 07 " يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرية اليومية في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين ابتداء من تاريخ الشكوى كما يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص أية دورية أخرى في العدد الموالي لتاريخ تسلم الشكوى .

أما الإذاعة والتلفزة فيجب أن تَبُثَا التصحيح في الحصة الموالية إذا كان الأمر متعلقا بحصة متلفزة وخلال اليومين الموالبين لتسليم الشكوى فيما عدى ذلك ".

أ . إرسال الرد : لم ينص المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام على طريقة معينة لإرسال الرد، هل بالبريد العادي أو بتسليمه للمسئول مباشرة؟ كما لم يحدد الشخص الذي يرسل إليه هل هو كاتب المقال، أو مالك الجريدة، أو مدير النشر؟

ومنه فإنه يمكن أن يتم الرد بأي طريقة تؤدي إلى اتصال علم الصحيفة بالرد فيمكن إرساله عن طريق البريد أو تسليمه باليد إلى المسئول على الصحيفة ويقع عبئ إثبات إرسال الرد إلى الصحيفة في حال امتناعها .

ب . حجم الرد : لقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون الرد في نفس المكان وبنفس الأحرف دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب فلا يجوز أن يكون أكبر من المقال

المردود عليه، وذالك لتمكين نفس القراء من الإطلاع عليه وتفادي نشره في أماكن لا تثير الاهتمام إضافة إلى مجانيته حتى يكون في متناول كل الأفراد .

ج . <u>أجل النشر</u>: لقد حدد المشرع الجزائري أجل ممارسة حق الرد في خلال شهريين من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه أو بثه وإلا سقط هذا الحق[1].

كما أوجب ضرورة نشر الرد خلال يومين من تسلمه أو على الأكثر في أول عدد يظهر إذا كانت الصحف يومية، وبالنسبة للإذاعة والتلفزة إذا كانت الحصة غير متلفزة أي غير مستمرة البث بشكل دائم.

وأما إذا كانت دورية فيجب أن يكون في العدد الموالي لتسلم الشكوى، وفي الحصة الموالية بالنسبة للإذاعة والتلفزة إذا كان البث بصفة مستمرة، وفي حالة الرفض أو السكوت خلال مدة 8 أيام من تسلم طلب الرد يحق للطالب أن يخطر المحكمة المختصة

2 . <u>الشروط الموضوعية لحق الرد</u>

تتعلق الشروط الموضوعية لحق الرد بمجموعة من العناصر الجوهرية والمتمثلة في تحديد الشخص المؤهل لمباشرته وطبيعة الاعتداء الذي يخوله مباشرة هذا الحق إضافة إلى طبيعة النشرية وضرورة التقيد بالمقال المردود عليه واحترام القانون وحقوق الآخرين وكرامة الصحافي .

أ . <u>الشخص المؤهل لمباشرة حق الرد</u>

لقد حدد المشرع الجزائري الأفراد الذين يملكون الحق في الرد من خلال المادة 45 من قانون الإعلام 90 – 07 على أن كل شخص تعرض لاعتداء يمكن أن يستعمل حقه في الرد، ويستوي في ذلك عموم الناس، بل وحتى الأموات وناقصي الأهلية قد منحهم المشرع الحق في حماية ذاكرتهم وصورتهم عن طريق الورثة لدرء الضرر الذي يمس

---

[1] وذلك من خلال **المادة 47 من قانون الإعلام 09 – 07** " يجب أن يمارس حق الرد المذكور في المادة 45 أعلاه خلال شهرين ابتداء من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه أو بثه، وإلا سقط هذا الحق".

سمعة مورثهم ويمتد أثره إليهم، وحصر هذا الحق في الأصول والفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى وممثليهم القانونيين وذلك من خلال المادة 49 .

ب . <u>طبيعة الاعتداء الذي يمنح حق الرد</u>

لقد سبق وأن أشرنا أن المشرع الجزائري علق مباشرة حق الرد على شرط وجود الاعتداء أو المساس بالشخصية الفردية معنويا أو ماديا من خلال مزاعم سيئة أو وقائع غير صحيحة، وهو ما يعتبر تضييقا وتقليصا لاستعمال هذا الحق خاصة إذا ما قارناه ببعض التشريعات الأخرى كالفرنسي والمغربي واللَّذَانِ تركوه مطلقا دون تقييد.

فقد قضت محكمة " ليون الإستئنافية " عندما نشر صاحب جريدة فرنسا الحرة " La France Libre" الأعمال السرية لأحد أعضاء طائفة الماسونيين والذي كان يعمل عازفا على الأرغول بكنيسة سانت بول، وألزمته التعويض على أساس تجاوزه الحدود المفروضة لهذا الحق في مساسه بحق الغير وفي حالة غياب أي مصلحة تعود على العامة من نشره[1].

ج . <u>النشرية موضوع الاعتداء</u>

لقد حدد المشرع الجزائري الصحف المعنية بحق الرد من خلال المادة 16 من قانون الإعلام " تعتبر صحف إخبارية عامة بمفهوم هذا القانون النشريات الدورية التي تشكل مصدرا للإعلام حول الأحداث الوطنية أو الدولية الموجهة إلى الجمهور"، ومنه وجب أن تكون لهذه النشرية صفة الدورية أي أن تصدر بشكل مستمر وفي أعداد متتالية ولمدة غير محددة، كما يشترط أن تكون موجهة إلى الجمهور بقصد تكوين رأي عام ويتضح من هذا التعريف أن المشرع قد استبعد العديد من الدوريات والتي تعالج مواضيع متخصصة.وهو ما استدركته المادة 17 من قانون الإعلام والتي نصت على أنه " تعتبر دوريات متخصصة، النشريات التي تتعلق بموضوعات خاصة في ميادين معينة"، لأنها

[1] د . نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 79.

لا تصدر بغرض تكوين رأي عام وإنما تهدف لتعليم الناس وتثقيفهم كما أنها موجهة غالبا للمهتمين بذلك المجال سواء قانوني أو اجتماعي ...إلخ، وهو ما وضحه المشرع المغربي بشيء من التفصيل عندما يبين النشرية التي تندرج ضمن نطاق حق الرد من خلال الفصل 11 من ظهير 1958 وهي " جميع الصحف والمجلات والدفاتر والأوراق الإخبارية التي ليست لها صبغة علمية ولا فنية ولا تقنية ولا مهنية ..." [1] .

د . <u>احترام القانون والآداب العامة وحقوق الآخرين</u>

تمتنع الصحيفة على نشر الرد إذا انطوى على جريمة يعاقب عليها القانون كأن يتضمن الرد قذفا أو سبا أو مخالفته النظام العام أو الآداب، كما تمتنع أيضا على نشر ما من شأنه المساس بمصلحة الغير، ويقصد بالغير كل شخص لم يرد اسمه أو الإشارة إليه في المقال الأصلي، وبالتالي فلا مصلحة لذكره في الرد وإن اقتضت الضرورة ذلك فإنه يشترط أن لا ينطوي الرد على ما يتعارض مع مصلحة الغير.

كما يرفض نشر الرد إذا كان يشكل جنحة صحافية في مفهوم هذا القانون أو إذا سبق أن نشر الرد أو بث بناء على طلب أحد الأشخاص المخولين قانونا بذلك كالورثة والممثلين القانونين وهو ما نصت عليه المادة 50 من قانون الإعلام 90 – 07، في حين كانت المادة 81 من قانون الإعلام السابق [2] تضيف استبعاد الرد في حالة مساسه بشرف الصحافي.

---

[1] الظهير الشريف رقم 378 – 58 – 1 المؤرخ في 15 نوفمبر 1958، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 404 – 2 مكرر، المؤرخة في 27 نوفمبر 1958، ص 2856، **بشأن قانون الصحافة بالمغرب** .

[2] وقد نصت **المادة 81 من قانون الإعلام السابق رقم 82 – 01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 09 فيفري 1982، السنة 09** على أنه " يمكن أن يرفض نشر الرد في الحالات الآتية : متى بدأ واضحا أن النبأ المنشور لم ينل من شرف ولا من شهرة ولا من حقوق ومصالح الشخص المفقود متى كان الرد يمس شرف الصحافي أو شخصا آخر، متى كان الرد مخالفا للنظام العام، ويمس بالأخلاق أو كان يشكل في حد ذاته مخالفة للقانون، متى كان الرد من شأنه النيل من أمن البلاد ومصالحها ".

البند الثالث: حق التصحيح

هو الحق الذي يقرره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها بالصحيفة وتتعلق بأعمال وظيفته[1]، وقد أقره المشرع الجزائري في قانون الإعلام السابق رقم 82 – 01 لكنه أغفله في القانون الحالي [2] .

أولا: الموظف القائم بأعمال السلطة

ومفاده أن المشرع يسعى لحماية أعمال السيادة، وذلك بمنح الموظفون الذين يقومون بأعمال السلطة العامة حق التصحيح وهو طريق من طرق الدفاع الذي يملكه الموظفون أثناء مباشرتهم لمهامهم سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف الحكومة.

ومنه فإن حق التصحيح مرتبط بالوظيفة وليس الموظف، فإذا تعرض الموظف إلى اعتداء يمس شخصه لا يمكنه أن يدفع عن طريق حق التصحيح، بل يلجأ إلى الطرق العادية كحق الرد، لأن المشرع يسعى إلا حماية أعمال السيادة وليس حماية الموظف.

ثانيا: طبيعة الاعتداء الذي يمنح حق التصحيح

يكون حق التصحيح حسب ما أوردته المادة 43 من قانون الإعلام 90 –07 في مواجهة الأعمال الخاطئة أو عدم صحة الخبر، ووافقه في ذلك الكثير من التشريعات كالتشريع اللبناني الذي نص على أنه إذا نشرت أحد المطبوعات مقالات خاطئة أو كاذبة تتعلق بمصلحة عامة فالوزير العدل الإعلام أن يطلب من المدير نشر تصحيح أو تكذيب

---

[1] أ . خالد بن عبد العزيز النذير، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي** المرجع السابق، ص 144.

[2] **المادة 74 من قانون الإعلام 82 – 01** مع مراعاة أحكام المادة 75 أدناه، يجب على مدير أية نشرة دورية أن يدرج مجانا كل تصحيح يوجه إليه ممثل من ممثلي السلطة العمومية بصدد أعمال تتصل بوظيفته وتوردها النشرية المذكورة على نحو خاطئ".

المادة 75 من نفس القانون " يجب أن يكون طلب التصحيح مصحوبا بكل وثائق التبرير ويرسل إلى مدير النشرية للنظر والبث فيه، وفي حالات التنازع بخصوص صحة الوقائع الواردة في النشرية، يحال طلب التصحيح على السلطة لوصية للبث فيه قبل إحالة الموضوع للقضاء إذا لزم الأمر، 10 أيام إعتبارا من تاريخ تسلم التصحيح بالنسبة لأي صحيفة يومية، وفي العدد الموالي لتسلم التصحيح بالنسبة للدوريات الأخرى ".

لما تم نشره، وتقوم المطبوعة بالتصحيح مجانا في العدد التالي وفي نفس المكان وبالأحرف ذاتها[1]، وبين المشرع المغربي أنه يتعلق بالأعمال التي يقوم بها رجل السلطة العمومية في إطار وظيفته ويطلق عليه حق الاستدراك[2] .

فالحق في التصحيح يهدف لحماية نشاط الإدارة العامة والحرص على إعلام المواطن بحقيقة أعمال الإدارة وذلك عندما يكون العمل المنشور يفتقد للصحة سواء كان خاطئا أو كاذبا .

ثالثا: <u>الاتجاه الذي يجمع بين الحقين</u>

يرى هذا الاتجاه أن كلا الحقين حق واحد، ويوردهما تحت تعريف واحد وهو الإمكانية التي يمنحها القانون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرد اسمه في دورية معينة ضمن تحقيق أو تعليق أو خبر بأن يعقب على هذا التحقيق أو التعليق أو الخبر وبأن يبدي وجهة نظره الخاصة في هذا المجال...وهو يوازي حق النشر ويحد من إساءة استعماله بشكل فعال " وقد أخذ بهذا التعريف دول مجلس التعاون الخليجي[3].

إن الشروط التي وضعها المشرع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى لمباشرة حق الرد كأن يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم سيئة وأن يستوجب وقوع الضرر تتعلق بتوفير حماية كفيلة للشرف والاعتبار ولكنها لا ترقى إلى حماية الحق في الخصوصية لأن المساس بالخصوصية كما بينا سابقا قد يتحقق بمجرد الإشادة بالشخص.

---

[1] د . محمد سعيد مجذوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 183.

[2] و نظم المشرع المغربي حق التصحيح من خلال الفصلين 25، 26 من ظهير 15 نوفمبر 1958 المنظم لقانون الصحافة، وقسمه إلى نوعين بحسب الغاية منه، فإن استعمل للدفاع عن الشخص في حد ذاته، فهو حق الجواب أو حق الرد، وإذا استعمل للدفاع عن عمل من الأعمال التي يقوم بها رجال السلطة العمومية في إطار وظيفته ، فيطلق عليه حق الاستدراك .

[3] خالد بن عبد العزيز النذير، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي** المرجع السابق، ص 148.

الفرع الثالث: الحماية القانونية من مخاطر المعلوماتية

إن من بين الأسباب والمعطيات التي ساهمت في زيادة الاهتمام بالحق في الخصوصية هو التقدم التكنولوجي للثورة المعلوماتية والتأثير الخطير الذي أفرزته، وذلك باستخدام الحاسبات والتقنية الخاصة المتقدمة وما لها من قدرات هائلة في جمع وتخزين ومعالجة واسترجاع ومقارنة ونقل كم هائل ورهيب من بيانات خاصة بالأفراد، والمتمثلة في البيانات الشخصية والتي تتصل بالعناصر التي يتميز بها الشخص[1].

فبفضل هذا التطور أصبح جانب كبير مما كان في الماضي من "الحياة الخاصة" مفتوحا أمام "الحياة العامة" وعن طريق تنظيم المعلومات يمكن إعداد نماذج لتقسيم مسلك المواطنين وفحص سلوكياتهم وهو ما جعل الخصوصية تتآكل تدريجيا[2].

ونظرا للتأثيرات الخطيرة والتهديدات المتتالية التي أفرزتها معالجة البيانات الشخصية في برامج المعلوماتية، نسعى لتوضيح مخاطر المعلوماتية على الحق في الخصوصية ثم نبين الضمانات القانونية التي وفرتها التشريعات لحمايتها.

البند الأول: مخاطر المعلوماتية على الحق في الخصوصية

تشكل تقنية المعلوماتية تهديدا خطيرا على الحق في الخصوصية، وتتجلى بصفة أكبر من خلال صورتين، تتمثل الصورة الأولى في جمع جل المعلومات والبيانات الشخصية، والثانية في سهولة الاعتداء عليها.

أولا: جمع جل المعلومات والبيانات الشخصية

إن من أولويات مصلحة الدولة أن يتوافر لديها بعض المعلومات الشخصية عن الأفراد وذلك لما له من دور في تطوير كفاءتها وتحقيق لمصلحتها في محاربة الجريمة وحماية الأمن أو النظام العام، إلا أن هذا الأسلوب في جمع المعلومات له انعكاس خطير

---

(1) Sami fedaoui**, op-cit**, p 01.

(2) د . محمد سيد أحمد، **ثورة المعلوماتية «موقعها ودلالتها"**، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 26، العدد 03، 1998، ص 167.

على الحق في الخصوصية خاصة أمام المخاطر التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات عليه وذلك من خلال القدرة التخزينية وسرعة استرجاع المعلومات[1]، هذه المعلومات التي تغطي جميع جوانب حياة الأفراد وبشكل مفصل، سواء تعلق بالجانب المادي أو الصحي أو التعليمي أو المهني.

ثانيا: سهولة الاعتداء عليها

لقد سهلت ثورة المعلومات ووفرت وسائل جديدة لتهديد وانتهاك حقوق الأفراد وبشكل خاص الحق في الخصوصية، وتتجسد سهولة هذه الاعتداءات في كونها لا تحتاج لجهد كبير ولا لوقت طويل وإنما ترتكب في جو من الهدوء وهو ما أطلق عليها **الجريمة الناعمة** كما أصبحت فرص الوصول إليها سهلة بعدما كان يتعذر ذلك، إضافة إلى استغلالها في أغراض غير مشروعة لأسباب سياسية واقتصادية ...إلخ .

البند الثاني: الحماية القانونية للمعلومات والبيانات الشخصية المعالجة آليا

ولما لجرائم المعلوماتية من آثار وخيمة وصعوبة في الإثبات فقد انتهجت التشريعات مجموعة من الإجراءات التي يجب على الحكومات والأجهزة الإدارية للدولة والخاصة والأفراد الالتزام بها عندما تفكر هذه الأخيرة في إنشاء أنظمة معلوماتية تتضمن بيانات شخصية للأفراد ومعلومات خاصة بهم[2]، ووضعت جملة من القيود والضمانات للمحافظة على سرية وصحة وشرعية هذه المعلومات .

أولا: الضمانات القبلية لحماية المعلومات الشخصية المعالجة آليا

لقد نصت بعض التشريعات المنظمة للمعلومات والبيانات الشخصية على جملة من الإجراءات القبلية التي يجب التقيد بها قبل إنشاء هذه النظم، ومن ذلك القانون الفرنسي

---

[1] د . علاء السالمي و آخرون، **أساسيات نظم المعلومات الإدارية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، (بدون سنة النشر) ص 22 .

[2] أ . كوثر مازوني، **الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 184.

الصادر في 06 يناير 1978 بشأن المعلوماتية والبطاقات والحريات، والذي ميز بين إنشاء هذه النظم من طرف الدولة وبين إنشاءها من طرف القطاع الخاص، فإذا كانت نظم المعلومات ستقام من قبل الدولة وأجهزتها فلا يكون ذلك سوى بقانون أو لائحة بعد الحصول على رأي مسبب من اللجنة المختصة بالرقابة على تطبيق القانون، وهي اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات[1]، وتختص هذه اللجنة برقابة سابقة ولاحقة للتأكد من الحماية الكاملة للحقوق والحريات في مواجهة نظم المعلوماتية، أما إذا كان إنشاءها من طرف القطاع الخاص فلا يخضع إلا لإخطار إلى اللجنة المذكورة، وبررت هذه التفرقة بأن القطاع الخاص تحكمه قاعدة حرية التجارة والصناعة ولا محل لإعاقته بالقيود التي تعوق تطور المعلوماتية[2].

كما نص القانون الفدرالي الأمريكي الصادر عام 1974 بشأن المعلوماتية والحريات على حظر إنشاء النظم المعلوماتية وفق إجراءات معينة على القطاع الحكومي والأجهزة الفدرالية، عدا أجهزة المخابرات والأمن، وفي نفس السياق وفر القانون الألماني الصادر في 7 يناير 1977 هو الآخر الحماية للبيانات الاسمية في مواجهة أجهزة الدولة والحكومة والقطاع الخاص للأفراد[3].

ثانيا: <u>الضمانات اللاحقة لحماية المعلومات الشخصية المعالجة آليا</u>

لقد وفر قانون العقوبات الجزائري بعض صور الحماية للمعلومات الشخصية من خلال تجريمه للتصرفات والأفعال الماسة بالمعلومات والمعطيات المعالجة آليا وذلك بموجب المادة 394 مكرر " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50,000 دج إلى 100,000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من

---

(1) Alain Bensoussan, **Internet aspects juridiques**, 2 édition revue et augmentée Hermès Paris,1996, p166, 169.

(2) د . عبد الفتاح بيومى حجازي، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، (بدون سنة النشر) ص 61.

(3) د . عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، المرجع السابق**، ص 60.

منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك :

- وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.
- وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50,000 دج إلى 150,000 دج ".

أ . أشكال الاعتداء على المعطيات المعالجة

وتتمثل الصورة البسيطة للجريمة في الدخول أو البقاء غير المشروعين، بينما تضاعف العقوبة وتشدد إذا صَاحَبَ هذا الدخول أو البقاء غير المشروع إما محو أو تغيير أو تخريب للمعطيات الموجودة في النظام .

ويتحقق فعل الدخول عن طريق العمليات الذهنية التي يقوم عليها نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبرامج المخصصة لتخطي أنظمة الحماية الفنية، ولم يحدد المشرع الوسيلة أو الطريقة التي يتم بها الدخول إلى النظام لذلك تقع الجريمة بأي وسيلة أو طريقة ويستوي أن يتم الدخول مباشرة أو عن طريق غير مباشر[1] .

أما فعل البقاء فيقصد به التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذه المعطيات، كما يتحقق البقاء أيضا إذا تجاوز المتدخل المدة المسموح له البقاء فيها بداخل النظام[2] .

وقد أضافت المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري[3] أشكال الاعتداء

---

[1] أ . آمال قارة، **الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري**،الطبعة الأولى، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص 107.

[2] أ . آمال قارة، **المرجع نفسه**، ص 110.

[3] تنص المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري رقم 06 – 23 " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500،000 دج إلى 2000،000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها ".

العمدية التي تمس بسلامة المعطيات وهي الإدخال أو المحو أو التعديل، ولا يشترط اجتماعها لتتحقق الجريمة بل يكفي توافر واحدة منها .

وتنطوي هذه الأفعال على التلاعب بالمعلومات والمعطيات التي يحتويها النظام سواء بفعل الإدخال بإضافة معلومات جديدة، أو المحو بإزالة هذه المعلومات أو التعديل بتغيير مضمونها واستبداله بمعطيات أخرى .

كما سلط المشرع الجزائري العقاب على استخدام المعطيات كوسيلة من وسائل ارتكاب الجرائم وذلك بموجب المادة 394 مكرر 02 " يعاقب بالحبس من شهريين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1،000،000 دج إلى 5،000،000 كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش.

- بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم في هذا القسم ".

ولا يشترط لتتحقق جرائم الاعتداء على المعطيات نية الإضرار بالغير بل بمجرد توافر ركنها المادي كالإدخال أو المحو أو التعديل مع العلم واتجاه الإرادة إليه تتحقق الجريمة.

يتبين من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وجود تدرج داخل النظام العقابي بناء على درجة خطورة الفعل، بداية بجريمة الدخول أو البقاء بالغش ثم جريمة البقاء والدخول المشددة، أما الدرجة الثالثة تحتلها الجريمة الخاصة بالمساس العمدي بالمعطيات .

ب . <u>العقوبات المفروضة على هذه الجرائم</u>

لقد فرض المشرع الجزائري بعض العقوبات التكميلية إضافة إلى العقوبات الأصلية التي تضمنتها المواد السالفة الذكر، وتبنى من خلالها مبدأ معاقبة الاتفاق الجنائي وذلك بموجب المادة 394 مكرر 05 " كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للعقوبة ذاتها "، ولم يخضعها لأحكام المادة 176 من قانون العقوبات والمتعلقة بجمعية الأشرار، لأن الجرائم المعلوماتية تتم عادة في إطار مجموعات، كما وسع نطاق العقاب ليشمل الأعمال التحضيرية التي تسبق البدء في التنفيذ للعقوبة إذا تمت في إطار جنائي، ويكون على الاشتراك في الاتفاق الجنائي بعقوبة الجريمة التي يتم التحضير لها.

ونصت المادة 394 مكرر06 [1]على العقوبات المشددة وتتمثل في المصادرة وتشمل كل الوسائل والبرامج المستخدمة في الجريمة، وإغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة وإغلاق المحل و مكان الاستغلال في حالة ارتكاب الجريمة بعلم مالكها.

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الشروع في الجريمة بالرغم من أن الجرائم الماسة بالمعلوماتية لها وصف جنحي ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص وذلك بموجب المادة 394 مكرر 07 " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها"، مما يدل على رغبة المشرع الجزائري في توسيع نطاق العقوبة لإعطائها ضمانات واسعة .

[1] تنص المادة 394 مكرر 06 من قانون العقوبات الجزائري رقم 06 -23 على " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ".

المبحث الثالث: القيود الواردة على الحق في الخصوصية

لقد اعتبر المشرع الجزائري الحق في الخصوصية من الحقوق الدستورية المطلقة وهو ما تفيده صياغة المادة 39 من دستور 1996 والتي تنص على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما، سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، إلا أن القانون أورد عليه بعض الاستثناءات التي تسمح بالمساس به وتتمثل هذه الاستثناءات في الرضاء الصحيح للفرد وتحقيق المصلحة العامة ومنع الجريمة وحماية النظام العام، وهي قيود نصت عليها جل التشريعات المحلية والمواثيق الدولية .

المطلب الأول: الرضاء

يشكل شرط الرضا أحد الاستثناءات الخارجة عن القواعد الأصولية التي تحكم التشريع الجنائي، باعتبار أن القانون الجزائي من النظام العام وتعتبر قواعده آمرة لا تكاد تترك لإرادة الأفراد سبيلا، وخاصة بالنسبة للحقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان والتي يجب أن لا تلعب الإرادة أي دور في مجال التمتع بها أو ممارستها[1]، إلا أن التشريعات استثنت الحق في الخصوصية من هذه القاعدة ونصت على جواز نشر الفرد لخصوصياته إذا كان بناء على رضاه الصحيح .

الفرع الأول: التكييف القانوني لرضاء المجني عليه

تتخذ الطبيعة القانونية لرضاء المجني عليه عدة صور وأوصاف قانونية، فقد يكون سبب إباحة كما هو الحال في مجال الحقوق المالية إذا كان لا يمس حقا للغير، ويعتبر أحد موانع العقاب كما هو الحال في جريمة السرقة بين الأصول أو الفروع أو الزنا وإما أن يكون سببا من أسباب الإباحة كما هو الحال في العمليات الجراحية والطبية

---

[1] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، **الحياة الخاصة ومسؤولية الصحافي "دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"**، المرجع السابق، ص 158، 159.

وممارسة الألعاب الرياضية، وقد يكون نافيا للجريمة باعتبار انعدامه أحد أركانها وأحد العناصر المكونة لها[1] وهو ما يمثله الحق في الخصوصية.

ويعرف الرضاء بأنه اتجاه إرادة من له الحق في إصداره اتجاها صحيحا، يعبر عن قبوله للفعل المتراضي عليه في النطاق والوسيلة اللذين يحددهما القانون[2].

الفرع الثاني: صور وأشكال الرضاء

لكل شخص الحق في نشر ما يتعلق بخصوصياته حسب الأشكال التي يراها مناسبة وذلك لعدم اشتراط المشرع شكلا محددا، فقد يتنازل الشخص ويأذن بنشر خصوصياته في شكل عقد أو اتفاق وهو ما يعرف بالرضاء الصريح، أو يتبين من خلال الظروف المحيطة به بنيته في الكشف عن خصوصياته وهو الرضاء الضمني، أو يفترضه القانون صراحة.

البند الأول: الرضاء الصريح

يكون الرضا الصريح إذا كان بالكتابة أو شفاهة، وقد ركز القانون الأمريكي على ضرورة صدوره في شكل مكتوب، لأن الحق في الخصوصية من الأهمية بما كان يشترط التشدد والتأكد من رضاء الشخص بالمساس ولا يتأتى إلا بالكتابة، أما الرضاء الشفوي فيؤخذ به في تقدير التعويض لتخفيف ونقص الضرر لأنه يعد من قبيل التنازل[3].

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى الرضاء الصريح في أحد أحكام محكمة الاستئناف في باريس" وبأن ذكريات الحياة الخاصة للفرد تتعلق بالذمة المعنوية، وليس لأحد الحق في

---

[1] د . محمد صبحي نجم، **رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية " دراسة مقارنة "**، رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص 43.

[2] د . علي أحمد عبد الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي " دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص 41.

[3] د . حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة " الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"**، المرجع السابق ص 206.

نشرها ولو بدون قصد، إلا إذا كانت هناك موافقة صريحة من صاحب الذكريات الخاصة محل النشر [1].

البند الثاني: الرضاء الضمني

يتحدد الرضاء الضمني من خلال الظروف المحيطة بالشخص والتي تبين نيته في الرضاء بالكشف، ومن أمثلة ذلك قيام الشخص بمقابلة صحفية حيث يعتبر قد رضي بنشر وكَشْفِ كل ما يجري على لسانه، وتثور مشكلة الرضا الضمني بالنسبة للمشاهير سواء سياسيين أو رياضيين...إلخ، حيث ذهب البعض إلى القول بنشر كل ما يتعلق بأنشطتهم في الصحف دون الحصول على إذن خاص منهم وذلك لأنهم قد أصبحوا محل أنظار الجمهور[2].

البند الثالث: الرضاء المفترض

يقصد بالرضاء المفترض وجود براهين وظروف مادية معينة وروابط بين الأشخاص يمكن استخلاص الرضاء منها[3]، فمن يتحدث بصوت عال في مكان تفيد الظروف أن غيره يسمعه بسهولة يفترض تنازله عن حقه في الخصوصية.

وقد ذهب إلى ذلك المشرع الفرنسي والمصري إلى هذا الرضاء فإذا كان استراق السمع أو تسجيل ونقل المحادثة أو التقاط الصورة قد تم أثناء اجتماع وعلى مرأى أو مسمع من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا[4].

---

(1) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، **الحياة الخاصة ومسؤولية الصحافي "دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"**، المرجع السابق، ص 160.

(2) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، **المرجع نفسه**، ص 163.

(3) محمد صبحي نجم، **رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية " دراسة مقارنة "**، المرجع السابق ص 63.

(4) د . حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"**، المرجع السابق ص 207.

أما المشرع الجزائري فقد اعترف بالحق في الخصوصية بصفة صريحة من خلال المادة 303 مكرر من قانون العقوبات 06- 23 وبأنه يعاقب كل من تعمد المساس الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك : بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية أو صورة لشخص في مكان خاص إذا كان بغير إذن صاحبها أو رضاه، و يتبين من نص المادة أن المشرع الجزائري قد أدرج شكلين من صور الرضاء، فقد يكون بالإذن وقد يكون بالرضاء، ومنه يمكننا القول أن شكل الرضاء قد يكون كتابة وقد يكون شفويا أو ضمنيا لأن الإذن غالبا ما يتخذ شكل الكتابة، أما الرضاء فيتحدد من الظروف المحيطة بالفرد والتي تبين نيته في الرضاء بالكشف .

الفرع الثالث: شروط الرضاء

يشترط في الرضاء ليكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية أن يصدر وفق شروط معينة منها ما يتعلق بأهلية الشخص وإرادته، ومنها ما يرتبط بزمن صدوره، ومنها ما يتعلق بموضوعه والوقائع التي صدر بشأنها.

البند الأول: أن يكون الرضا صحيحا

ويكون الرضا صحيحا إذا صدر من شخص مميز ومدرك للأفعال والأقوال والتصرفات الصادرة منه[1]، وأن تكون إرادته سليمة فلا يعتد بالرضاء المشوب بالغش وأن يكون صادرا ممن يملكه قانونا أي من الشخص صاحب الحق أو المصلحة المحمية والأمر في ذلك موكل للقاضي، وقد يتدخل القانون بنص يخول صاحب الحق التصرف فيه أو يحرمه من ذلك، وفيما لم يرد بشأنه نص يرجع القاضي في ذلك للأغراض المتوخاة بقاعدة التجريم، فإذا كان الغرض منه حماية مصلحة عامة فلا يعتد برضاء

[1] أ . بن شيخ لحسن، **مبادئ القانون الجزائي العام**، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، (بدون تاريخ النشر) ص 127.

صاحب المصلحة الخاصة، كما في القتل والضرب والجرح، وإذا كانت المصلحة الخاصة في المرتبة الأولى في نظر المشرع فإن رضاء المجني عليه له ما يبرره[1].

البند الثاني : أن يكون الرضاء سابقا لوقوع الفعل أو ملازما له

ويشترط أن يكون الرضاء في مرحلة التنفيذ أو معاصرا لارتكابها فالرضا اللاحق لا يمحو الجريمة، إذ لا عبرة برضاء المجني عليه بعد ارتكاب الجريمة إلا إذا اعتد به المشرع على سبيل الاستثناء[2].

فالعبرة بالرضا السابق أو المعاصر، لأن الرضا اللاحق على الإفشاء هو رضا لاحق على وقوع الجريمة لا يعود بأثر رجعي إلى زوال السرية، لأنه بمثابة تنازل عن الشكوى التي يطلبها القانون لتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم وليس رضاء لاحق بإفشاء السرية[3].

البند الثالث: أن يكون الرضا خاصا ومحددا

يجب أن يقتصر الرضاء على الموضوع والوقائع محل الرضاء ولا يتعداها إلى غيرها كما يشترط في الرضا أن يكون نسبيا، لأن التنازل عليه بصورة نهائية ودائمة يتعارض مع كونه حقا من الحقوق الشخصية[4].

فرضاء الشخص بالتقاط صورة له لا يعني قبوله استخدام الصورة في الدعاية السياسية أو التجارية، وأن يقتصر هذا الأثر على الصحيفة التي صدر لصالحها هذا الرضاء فلا تستفيد منه بالتالي أي صحيفة أخرى، إذ الإذن يعتبر خاصا وليس عاما.

---

[1] د . أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر (بدون تاريخ النشر) ص 139، 140.

[2] د . طارق سرور، **جرائم النشر والإعلام**، المرجع السابق، ص 818.

[3] د . سمير عالية، **شرح قانون العقوبات، القسم العام "دراسة مقارنة"**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 2002، ص 405.

[4] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، **الحياة الخاصة ومسؤولية الصحافي "دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"** ، المرجع السابق، ص 168.

وقد أثيرت إشكالية حول أهلية هذا الرضاء، وهل يعتبر القاصر أهلا لنشر ما يتعلق بخصوصياته؟ أم أن ممثله القانوني هو الذي يملكه؟

الرأي الأول: أهلية القاصر بنشر خصوصياته

يسمح أصحاب هذا الرأي للقاصر بنشر خصوصياته وذلك استنادا على أحكام الأهلية القانونية والتي تتعلق بالحقوق المالية فقط، ولا تسري على الحقوق اللصيقة بالشخصية حتى وإن نتج عنها بعض الآثار المالية، وأَنَ مَنْعَهُ من هذا الحق يوسع من سلطات الولي أو النائب القانوني، وبالتالي يسلب للقاصر تاريخه وصفته كإنسان[1]، إلا أنهم رأو بضرورة الوقوف عند سن معينة للقاصر يصح فيها صدور الرضاء منه.

الرأي الثاني: النائب القانوني وحده الذي يملك الرضاء

يرى هذا الاتجاه أن النائب القانوني وحده يقوم بتمثيل القاصر دون مشاركة الأخير وذلك على أساس أن القاصر لا يمكنه تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى المجني عليه أو شكوى نائبه القانوني، ومنه فإن القاصر لا يملك الحق في رفع الشكوى بل يملكها نائبه القانوني[2]، إضافة إلا الآثار التي يفرزها الاعتراف للقاصر بهذا الحق والذي يهدد الاستقرار الاجتماعي والتصدع الأسري وذلك بكثرة المنازعات بين الأبناء والآباء.

كما أن الحق في الخصوصية بوصفه من الحقوق الملازمة للشخصية يجعله خاضعا للولاية على النفس، ومنه فإن الولي أو النائب القانوني هو الوحيد الذي يملك الموافقة على نشر خصوصياته بوصفه ملتزما بالمحافظة على الصغير وصيانته[3].

---

[1] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، **المرجع نفسه**، ص 17.

[2] د . حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة " الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"**، المرجع السابق ص 229.

[3] د . طارق سرور، **جرائم النشر والإعلام**، المرجع السابق، ص 827.

الرأي الثالث : <u>الإذن المشترك من طرف القاصر ووليه أو نائبه القانوني</u>

لقد اتخذ هذا الاتجاه موقفا توفيقيا بين رضا القاصر وموافقة الولي، واستند في ذلك على أن الحق في الخصوصية يتصل بكيان وشخصية الفرد مباشرة وتطبيق وإعمال أحكام الأهلية القانونية على هذا الحق يشكل مساسا بإنسانية القاصر، وبالتالي لا يمكن استبعاد قبوله ورضاه، بل يجب أن يكون الرضاء مشتركا، ويجد هذا الرأي أساسه القانوني من القانون الخاص بحق المؤلف الفرنسي الصادر في 11 مارس 1957 والذي نص في المادة 53 أنه يجب الحصول على موافقة القاصر عند إبرامه لعقد نشر وذلك إلى جانب موافقة نائبه القانوني[1] .

يعتبر الاستقرار العائلي والتماسك الأسري من أسمى غايات القانون، فلا يمد القانون تدخله إلا إذا تقدم المجني عليه بشكوى إذا وقعت السرقة بين الأزواج والأصول لأنها تمس الكيان الأسري، ولا يحاكم الزوجة إلا بناء على شكوى من زوجها لتعلقها بالجوانب الخاصة والذاتية للعلاقة الزوجية ومنه فإن ترك المجال للقاصر بنشر خصوصياته بدون إذن وليه أو نائبه القانوني يشكل تهديدا لهذا الاستقرار.

كما تعتبر الحياة العائلية مظهرا من مظاهر الحق في الخصوصية والكشف عن كل ما يتصل بها يعد مساسا به فلو كشفنا على خصوصيات القاصر دون إذن وليه ونائبه القانوني فنحن بصدد انتهاك خصوصيات الحياة العائلية، لذا نرى بأنه يجب أن يكون بناء على إذن وليه إلى غاية بلوغه سن التمييز وبعد ذلك تترك السلطة التقديرية للقاضي .

المطلب الثاني: <u>تقييد الحق في الخصوصية لخدمة المصلحة العامة</u>

تعتبر المصلحة العامة من بين القيود التي ترد على الحق في الخصوصية والتي تقتضي التطرق لبعض خصوصيات الأفراد بما يتناسب وحماية هذه المصلحة.

---

[1] د . حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص 227.

ومن بين هذه الاستثناءات نشر وكشف المعلومات المتعلقة بالسيرة الذاتية لأصحاب المناصب العامة في الدولة حتى يستطيع من خلالها الجمهور تقييم هذا الشخص ومدى صلاحيته وكفاءته كنشر صورته وتاريخ حياته وأفكاره السياسية ورصيدهم المالي ...الخ وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 04 من قانون الوقاية من لفساد ومكافحته[1] حيث ألزم بعض أصحاب الوظائف العامة كرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه والولاة والقضاة...إلخ على ضرورة التصريح بممتلكاتهم قصد ضمان الشفافية وحماية الممتلكات العامة، ويتضمن جرد الأموال العقارية والمنقولة وتحديد الذمة المالية من حيث أصولها وفروعها بالنسبة للمعني وأبناءه القصر في الجزائر أو في الخارج.

كما يلزم القانون الأمين بالسر والذي علم بمقتضى وظيفته ببعض الوقائع والحالات الكشف عنها رعاية للمصلحة العامة، ومنه واجب الطبيب والقابلة في التصريح بالمواليد والوفيات والكشف عن الحالة الصحية للمصابين بالأمراض المعدية والخطيرة حماية للصحة العامة.

المطلب الثالث: تقييد الحق في الخصوصية بهدف منع الجريمة

تعد الجريمة أحد أخطر الظواهر التي تهدد الحقوق والحريات، لذا فإن كل التشريعات تسعى لمحاربتها والحد منها وذلك باتخاذ كافة الإجراءات والسبل الموصلة لذلك، إلا أن الكشف عن هذه الجرائم والتحقيق فيها وتعقب جناتها يستدعي في الكثير من الحالات التضييق على ممارسة بعض الحقوق، ومن أول الحقوق تعرضا لهذه الإجراءات وأكثرها تأثرا بها هو الحق في الخصوصية، وقد حدد المشرع الجزائري الحالات والجرائم التي تستدعي هذا الإجراء والمظاهر والعناصر التي يتم التضييق عليها.

---

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته .

الفرع الأول: <u>الجرائم التي تستدعي التضييق على الحق في الخصوصية</u>

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية 06 – 22 وقانون العقوبات 06 – 23 الجرائم التي تستدعي التضييق على الحق في الخصوصية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية "...غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل فندق ..." .

وتتعلق الجرائم التي أشار إليها قانون الإجراءات الجزائية بجرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة والتي تتضمن تحريض القصر دون سن التاسعة عشرة على الفسق والدعارة و كل من ساهم في هذه الجريمة سواء ماديا عن طريق توفير المنازل المفروشة أو الفنادق أو أي مكان مفتوح للجمهور، أو كانت المساهمة معنوية عن طريق تشجيعهم أو تحريضهم على احترافها .

كما أضاف قانون الإجراءات الجزائية بعض الجرائم التي تتسم بالخطورة[1] وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ليضيف في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية[2] الجرائم المتلبس بها.

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية 06-22"...وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز...".

[2] كما أضافت والمادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية 06-22" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات ...".

الفرع الثاني: المظاهر التي يتم التضييق عليها

لم يكتف المشرع الجزائري بتحديد الجرائم التي تستدعي التضييق على الحق في الخصوصية بل بين المظاهر والعناصر التي يرد عليها ذلك من خلال المادة 47 والمادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في انتهاك حرمة المسكن واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

البند الأول: انتهاك حرمة المسكن

لقد حدد المشرع الجزائري أوقات التفتيش وضبطها بوقت معين، فلا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، إلى أن القانون استثنى الجرائم التي أشرنا إليها سابقا من هذه القاعدة وسمح بإجراء التفتيش في أي وقت سواء كان ليلا أو نهارا مع جواز دخول المساكن والمحلات السكنية بدون علم أو رضاء الأشخاص الذين لهم حق على ذلك .

وهو ما بينته الفقرة الثالثة من المادة 47 "...وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل مكان سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص...".

وتعد الجرائم التي أشارت إليها المادة السابقة الاستثناء الوحيد الذي سمح من خلال المشرع الجزائري دخول المساكن[1]، لأن جرائم الفسق والدعارة اقتصر فيها على بعض

[1] تنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية 06 – 22 الفقرة الثانية "...غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل ...في داخل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة ...".

الأماكن فقط.

البند الثاني: <u>اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات</u>

لقد رخص المشرع الجزائري للسلطات القضائية المختصة باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وذلك بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية

– وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة وعمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

لقد سمح المشرع الجزائري باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات بهدف منع الجريمة واقتصر في ذلك على التحقيق الابتدائي في الجريمة المتلبس بها وجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والتي يتم من خلالها الخروج عن كل الضمانات السابقة لما تَتّسِمُ بِهِ هذه الجرائم من خطورة.

كما حدد المشرع المصري ضوابط موضوعية لضبط الرسائل والجرائد والمطبوعات على أساس جسامة الجريمة المسندة إلى المتهم والتي يجب أن تكون جناية أو جنحة تتجاوز مدة الحبس فيها الثلاث أشهر ويخضع هذا الشرط لتقدير المحقق وتراقبه

في ذلك محكمة الموضوع، ويكون ذلك بناء على شكوى من المجني عليه وإذن رئيس المحكمة وتقرير المدير العام لمصلحة التليفونات والتلغرافات[1].

وفي شكوى رفعت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان يدعي الشاكي أن بعض الصور التي التقطت له – توضح علاقته مع بعض النساء– استخدمت كدليل ضده بتهمة القتل وأدعى أن ذلك يعتبر تعرضا لحياته الخاصة لأن الصور عرضت على كافة المشتركين في المحاكمة ورفضت اللجنة الشكوى لعدم قيامها على مبررات سليمة طبقا للفقرة 02 من المادة 08 وذلك لمنع الجريمة، وبأن الصور قدمت للمحكمة الدليل الكافي على أفعال الشاكي، وأنه لم يكن بالإمكان الحصول على هذا الدليل بأي صورة أخرى[2]

البند الثالث: <u>التحرر من السر المهني</u>

لقد نص القانون على التحرر من السر المهني في بعض الحالات وأعتبره واجبا قانونيا يستوجب العقاب إذا امتنع صاحبه عن إفشاءه، وذلك إذا كان من شأنه منع أو الحيلولة دون وقوع جريمة مؤكدة ولم يتدخل ذلك الشخص الذي سمع أو شهد خطرا محدقا يستوجب تدخله والإدلاء بشهادته[3] .

وقد نص المشرع الجزائري[4] على عدم التقيد بالسر المهني في جرائم الإجهاض وذلك بالنسبة للأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم

---

(1) أ . فرج علواني هليل، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 547.

(2) د . خير الدين عبد اللطيف محمد، **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات**، المرجع السابق، ص 324، 325.

(3) أ . يوسف دلاندة، **الوجيز في شهادة الشهود**، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، (بدون تاريخ النشر)، ص 59.

(4) **تنص المادة 301 من قانون العقوبات** "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك . ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات السابقة إذاهم أبلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني".

الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة، واعتبره واجبا قانونيا في حالة ما إذا دعوا للمثول أمام القضاء، لأن حماية السر في هذه الحالة يعتبر خارجا عن نطاق المشروعية ولأن الأصل في الالتزامات أن يكون محلها مشروعا فإن خرج عن نطاق التعامل كان الالتزام باطلا غير جدير بالحماية القانونية[1]، فالمحامي الذي يعلم من حديث موكله أنه يخطط لارتكاب جريمة عليه أن يبلغ السلطات قبل وقوعها، لكن لو كانت الجريمة قد وقعت فعلا فلا يحق للمحامي إفشاء هذا السر.

الفرع الرابع: تقييد الحق في الخصوصية لحماية النظام العام

تسعى أي دولة من خلال نظامها القانوني إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم والسهر على ضمان التمتع بها في كل الظروف، إلا أنه قد تطرأ بعض الحالات التي تستدعي التضييق عليها والحد من ممارستها وهو ما تفرضه الظروف الاستثنائية.

فالظروف الاستثنائية هي نظام قانوني استثنائي تلجأ إليه الدولة حين تواجهها ظروف تهدد أمنها واستقرارها وسلامة ترابها[2]، وتتعد هذه الظروف وتختلف باختلاف طبيعة الخطر الذي يهدد الدولة وبالإجراءات المتبعة في إقرارها، وبمن يملك السلطات والصلاحيات الواسعة في تلك المرحلة.

---

[1] د . محمود صالح العادي، **استجواب الشهود في المسائل الجنائية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (بدون سنة النشر) ص 55.

[2] الظروف الاستثنائية هي : **حالة الحصار** : تعلن بوجود الضرورة الملحة فعل حوادث ووقائع تهدد أمن الدولة المادة 91 من الدستور، **حالة الطوارئ** : تتفق مع حالة الحصار في طبيعة الاعتداء أي عند تهديد أمن الدولة إلى أنها تختلف بتوسيع صلاحيات السلطة المدنية، **الحالة الاستثنائية** : تعلن في حالة وجود خطر داهم يهدد مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها المادة 93 من الدستور، **حالة الحرب** : تعلن إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه ترتيبات الأمم المتحدة المادة 95 من الدستور، **التعبئة العامة** : ظرف استثنائي لم يحدد المشرع لا سبب إعلانه، ولا مدته واشترط إقراره من طرف مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان.

ويترتب على إعلان الظروف الاستثنائية انعكاسات وآثار خطيرة على الحقوق والحريات[1]، حيث تقتضي التنازل عن الكثير من الضمانات المقررة لحمايتها، فيتم بموجبها توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية، وتعطيل مبدأ الفصل بين السلطات وتوقيف العمل بالدستور في حالة الحرب .

ويعتبر الحق في الخصوصية من أكثر الحقوق تأثرا بهذه الظروف باعتبار أن كل الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة تمس وتنصب بشكل أكبر على مظاهره كحرمة المسكن و سرية المراسلات و المكالمات الهاتفية ...إلخ.

ومن الانتهاكات التي تعرض لها الحق في الخصوصية في الجزائر في ظل الظروف الاستثنائية هو المكالمات الهاتفية، وهو ما أكده التقرير السنوي الذي نشرته كتابة الدولة الأمريكية يوم 26 فيفري 2004 حول وضعية حقوق الإنسان في العالم لسنة 2003 والذي وجهت فيه انتقادات للحكومة الجزائرية لانتهاكها لحرمة المكالمات الهاتفية والتصنت عليها خاصة شخصيات المعارضة والصحافيين والشخصيات والتنظيمات النشطة في مجال حقوق الإنسان [2].

كما تنص غالبية التشريعات العربية والغربية على إهدار حرمة المراسلات بهدف حماية النظام العام والآداب والمحافظة على الأمن وذلك بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتلفونية وإفشاءها وليست مقصورة على الإطلاع وتعطيل وصولها إلى المرسل فحسب، بل تشمل كذلك محو بعض عباراتها أو مصادرتها أو إعدامها[3].

---

[1] أ. محمد حسن دخيل، **الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2009، ص 103 وما بعدها.

[2] أ . شطاب كمال، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، (بدون سنة النشر) ص 207.

[3] د . علي أحمد عبد الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي " دراسة مقارنة "**، المرجع السابق، ص 393.

وبالنظر إلى كل هذه المخاطر كان من الضروري أن تحدد مدة الظروف الاستثنائية حتى تمنع أي تجاوز وتعسف من طرف الإدارة وهو ما يعاب على الدستور الجزائري الذي أغفل هذا الشرط الجوهري والذي يعد الضمانة الأساسية التي تضفي على هذه الظروف طابع الشرعية[1].

إن ما تجدر الإشارة إليه من كل القيود والاستثناءات التي أوردناها هو أن الحق في الخصوصية يعد أول وأكثر الحقوق تأثرا بها وذلك لارتباطه الوثيق بالفرد، لذا وجب التقليص من هذه الاستثناءات عن طريق إعطائه ضمانات كفيلة باحترامه وحمايته.

[1] في حين حددت معظم الدساتير مدة الظروف الاستثنائية، فالدستور الفرنسي حدد حالة الحصار والطوارئ ب 12 يوما والدستور المصري15 يوما، حسني دليلة، **الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، 2006، ص 119.

الخـــــاتمة

الخاتمة

النتائج:

يعتبر الحق في الخصوصية من أهم الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، والضرورية لتطوره، والأساسية للمحافظة على كرامته وضمان التمتع بحريته، ومن أوسعها نطاقا لجمعه بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية، ومن أكثرها تأثرا بالتطورات والتحديات لخضوعه لقواعد الدين والأخلاق والأعراف السائدة في المجتمع .

ويرجع الجدال الواسع الذي عرفه الحق في الخصوصية سواء تعلق بالاعتراف باستقلاليته أو تعريفه أو طبيعته القانونية إلى الطبيعة المزدوجة التي يتمتع بها والمتمثلة في جمعه بين الجوانب المادية والمعنوية للشخصية، وبخاصة الجانب المعنوي والذي لعب دورا رئيسيا في جل هذا الجدال.

فهو السبب في رفض الاعتراف باستقلاليته لأن كل الأسانيد التي اعتمدها الاتجاه الرافض ترتبط به، بداية بالصفة الأخلاقية والتي تعد في حد ذاتها شيئا معنويا يصعب تحديده قانونا لتأثره بالاعتبارات الأخرى كالوازع الديني والعادات والتقاليد والنظام السياسي وخُضُوعِهِ لَهَا، كما أن القول بوجود نصوص قانونية تحمي الحق في الخصوصية دون الحاجة للاعتراف باستقلاليته هو تأكيد لهذا المعنى لأن الحماية التي استندت عليها تقتصر على حماية المظاهر المادية كالحق في الصورة.

كما لعب الجانب المعنوي دورا رئيسيا حول الجدال بشأن طبيعته القانونية، فقد أُعْتُبِرَ حقا عينيا يستمد حمايته من كونه حق ملكية وذلك لأن تركيز هذا الاتجاه كان على الجوانب المادية، ثم تم العدول عنه لعجزه عن تقديم حماية فعالة للمظاهر المعنوية وأصبح القول بأنه حق شخصي لما تتمتع به الحقوق الشخصية من ضمانات تكفل احترام المظاهر المادية والمعنوية معا .

إن الاختلاف الذي عرفه الحق في الخصوصية لم يكن محل جدال بقدر ما كان إبرازا لأهميته وتعبيرا على تطوره، فقد قوبل بالرفض في بداية نشأته ثم تراجعت التشريعات عن رفضها، واعتبر حقا عينيا عندما كان الحق في الملكية من أقدس الحقوق وأهمها ثم تطور بعد ذلك مع تطور الوسائل العلمية والتكنولوجية وكثرة التهديدات وأصبحت المناداة بضرورة إدراجه ضمن الحقوق الشخصية لما تتمتع به من ضمانات ومنه فإن هذا الجدال لم يكن سوى تعبيرا على تطور هذا الحق وانتقاله من مرحلة لأخرى بحثا عن حماية تكفل احترامه .

ويرجع الفشل في تحديد مفهوم واضح للحق في الخصوصية إلى التطور المستمر الذي أشرنا إليه سابقا وذلك لارتباطه الوثيق بالشخصية والذي أصبح يتطور مع تطورها ويتجاوب مع متطلباتها ويتغير مع التحديات التي تواجهها ويتأثر بما يسير عليه المجتمع من عادات وما يَحْكُمُ الدولة من إيديولوجيات وسياسات، إضافة إلى تأثر الفقه والقضاء بالظروف التي كان يمر بها من خلال الانتهاكات والتهديدات المتتالية فكانت المناداة بضرورة حمايته أكثر من البحث عن ماهيته، وانتقلت التشريعات والمؤتمرات من البحث عن مفهوم واضح إلى العمل لإيجاد حماية فعالة له وهو ما يبرره تركيز كل تعريف لحماية جانب معين، فقد ركز معيار الوحدة على ترك الإنسان وشأنه واحترام خصوصياته بعدم التدخل فيها، وحاول معيار المكان تحديد متى نكون بصدد الاعتداء عليه عن طريق التفريق بين الحياة الخاصة والحياة العامة، وأمام عجز المعياريين ذهب معيار المظهر للعدول عن البحث عن تعريف والاقتصار على تحديد جملة من صور وأشكال الاعتداء عليه .

وتتمثل العلاقة التي تربط الحق في الخصوصية بالحقوق الشخصية وإدراجها ضمنه في كونه السند الذي تَسْتَمِدُ مِنْهُ أساسها القانوني، وذلك من خلال الحرمة التي تتمتع بها والتي تدل على أن هناك حقا على الشيء هو موضع حماية القانون و المتمثل في مستودع السر، فحرمة المسكن والمراسلات والمحادثات والمكالمات كل هذه العناصر

أعطى القانون لصاحبها الحق في منع الغير من الإطلاع عليها إلا بإذنه لكونها تتمتع بالحرمة من أجل هذا السر، والذي يستمد أساسه من الحق في الخصوصية.

أما عن علاقته بالحريات المعنوية فتتجسد من جانب الممارسة، لأن المساس والتضييق على هذه الحريات هو اعتداء عليه، فالحق في الخصوصية هو وسيلة لممارستها لأن من خلالها يشعر الفرد بذاته وكيانه الخاص، وضمانة للتمتع بها، فعندما ينتاب الإنسان الخوف من أن تكون أدق أفكاره لم تعد ملكا له فإن الخصوصية والحرية يذهبان ومنه فإن الحرية هي التي تربط الحريات المعنوية بالحق في الخصوصية .

فنطاق الحق في الخصوصية يقوم على جانبان، جانب داخلي يرتبط بالحقوق الشخصية وتحميه السرية، وجانب خارجي يرتبط بالحريات المعنوية وتكفله الحرية .

ويتحقق الاعتداء على الحق في الخصوصية بإحدى الصور الثلاثة فقد يكون بانتهاكه أو المساس به بالنسبة للأمور التي تقتضي السرية كحرمة المسكن وسرية المراسلات والمكالمات، ويكون بالكشف عنه كنشر الجانب المالي للشخص ورأيه السياسي ومعتقده الديني لأنها قد تكون معلومة للغير لكن الكشف عنها في بعض المواقف يسبب ضرر للشخص حتى ولو كان للإشادة به، وبعدم إثارة بعض الأمور التي مر عليها الزمن وتقادمت بالسكوت عنها ويسعى الفرد لتركها في طي النسيان فإثارتها تشكل مساسا به .

وتظهر أهميته من جانب الحماية من خلال الخروج عن العديد من القواعد الجنائية لإعطائه ضمانات واسعة ومن ذلك استبعاد مبدأ شخصية العقوبة في جرائم النشر ومعاقبة الشروع في الجريمة بالنسبة لجرائم المعلوماتية بالرغم من أن لها وصف جنحي والجنح لا عقاب في الشروع فيها إلاّ بنص .

وتتجلى الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للحق في الخصوصية من خلال كل الدساتير المتعاقبة التي عرفتها الجزائر، وتتجسد أكثر في النصوص الجديدة والتعديلات الهامة والتي جاءت جلها منصبة حول الحق في الخصوصية سواء للاعتراف به أو توفير الحماية له أو تحديد الحالات والاستثناءات التي تقتضي التضييق عليه، وهو ما

يدل على مواكبة التشريع الجزائري للتطور الذي مس هذا الحق واستجابة للفقه الذي نادى بضرورته وأهميته، خاصة من خلال إعطاء كل مظهر المعيار الذي يتناسب معه فأخضع حماية الصورة للمعيار الموضوعي وحماية المكالمات والمحادثات للمعيار الشخصي .

إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري هو الفراغ القانوني المتعلق بتنظيم ومعالجة البيانات والمعلومات الشخصية وذلك إذا ما قارناه بالتشريعات الأخرى خاصة أمام إقدامه على اعتماد بطاقات الهوية وجوازات السفر البيومترية وما تقتضيه هذه الأخيرة من جمع كم هائل من بيانات ومعلومات متعلقة بحالات الأشخاص، والتي يجب أن تحاط بضمانات واسعة تحول دون انتهاكها، خاصة الضمانات القبلية والمتعلقة بالإجراءات الواجبة قبل إنشاء هذه النظم.

الحق في الخصوصية التناقض الأساسي الذي واجه الإنسان ويواجهه وهو أن يكون في آن واحد فردا مميزا له حريته الخاصة به وكائنا اجتماعيا للجماعة سلطة عليه، لذا فقد أورت التشريعات بعض الاستثناءات والقيود التي تقتضي التضييق من نطاقه سواء كان ذلك برضاه الحر أو بهدف خدمة المصلحة العامة أو منع الجريمة أو حماية النظام العام، إلا أنه يجب تحديد هذه الاستثناءات وفق إجراءات وضوابط دقيقة، مقارنة بالحقوق الأخرى لان الحق في الخصوصية لا يقتصر على المصلحة الخاصة فقط وإنما يمتد لحماية المصلحة العامة فهو ممارسة إنسانية ضرورية لأداء الفرد لواجبه الاجتماعي .

ومنه فإن الحق في الخصوصية هو مجموعة المظاهر المادية والمعنوية المرتبطة بالشخصية والتي تمنح الفرد الحق في الاحتفاظ بأفكاره ونشاطاته وماضيه وكل ما يشكل المساس به أو الكشف عنه أو إثارته مساسا بكرامته وخدشا لشعوره، كل ذلك مع مراعاة القيم والأعراف والنظام السائد في المجتمع ودون الإخلال بالمصلحة العامة وحقوق الآخرين .

الاقتراحات:

إن من أهم الاقتراحات التي يجب التركيز عليها في البداية هي إعادة النظر في عنصر الضرر، وذلك باستبعاده كشرط لحماية الحق في الخصوصية لأن المساس به قد يتحقق دون حدوث الضرر، كالكشف عن الرصيد المالي للشخص أو رأيه السياسي، لأن المسؤولية المدنية بقواعدها التقليدية أثبتت عجزها لتوفير حماية فعالة له، إضافة إلى أن التشريعات التي أخذت بعنصر الضرر تخطت قواعد المسؤولية المدنية من خلال القضاء وطبقت القواعد التي تمليها النظرية العامة لحقوق الشخص .

كما يجب استبعاد الضرر أيضا من جرائم النشر، أي كشرط من شروط حق الرد والقول بأنه إذا كان المقال أو الخبر لا يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة من خلال نشره وفيه إشارة إلى الشخص سواء للإضرار به أو الإشادة به فهو خطأ يستوجب التعويض لأن النشريات تهدف إلى تكوين رأي عام ومتى نشرت أي شيء يتعلق بالأفراد دون فائدة مرجوة منه لخدمة المصلحة العامة كان ذلك اعتداء على حياتهم الخاصة .

كما نقترح توسيع صلاحيات القضاء وإعطائه مساحة من الاجتهاد في القضايا المتعلقة بالحق في الخصوصية، لأنها تتمتع ببعض المرونة والحداثة التي تجعل القانون عاجزا عن مواكبة التغيرات والتطورات المستمرة، مع الأخذ بعين الاعتبار العرف السائد في المجتمع وقواعد السلوك والأخلاق لما لها من تأثير عليه .

كما يشترط التركيز على الوسائل الوقائية لحماية الحق في الخصوصية لأن الوسائل اللاحقة كالتعويض مثلا وبالإضافة إلى عجزها عن تقديم حماية فعالة فإنها تساهم في زيادة انتهاكه والاعتداء عليه، فبعد أن يكون نطاق العلم بالوقائع محدود لدى فئة من الناس فإنه يصبح أكثر علانية إذا اتخذ مجرى العدالة ويصبح طريق الحماية شكلا من أشكال الاعتداء، وذلك بمنح الأفراد الحق في اللجوء للقضاء الإستعجالي عند ظهور ما

يشكل تهديدا للحق في الخصوصية وذلك لإعطائه ضمانات وقائية كوقف الاعتداء ومنعه.

كما يجب على المشرع الجزائري استدراك الفراغ التشريعي بشأن حماية المعلوماتية وفرض قيود دقيقة وتحديد ضوابط وقائية قبل إنشاء النظم المعلوماتية، خاصة أمام إقدامه على البطاقات البيومترية وما تقتضيه من جمع كم هائل من المعلومات المتعلقة بحياة الأفراد وحالاتهم الشخصية، وهو ما يستدعي إحاطتها بضوابط دقيقة قبل تجميعها ومنحها ضمانات واسعة بعد جمعها وذلك لمنع إفشاءها أو استغلالها لغير الأغراض المحددة لها .

قائـــــمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

I - المراجع القـانــونية

1. الكتب

1. د . الإباصيري فاروق محمد، **عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت** "**دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
2. د . الأزهر محمد، **الحق في الصورة**، الطبعة الأولى، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1998 .
3. د . الأهواني حسام الدين، **الحق في احترام الحياة الخاصة** "**الحق في الخصوصية دراسة مقارنة**"، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون تاريخ النشر).
4. د . البهجي عصام أحمد، **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية** "**دراسة مقارنة**"، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، (بدون تاريخ النشر).
5. د . الجمال مصطفى والدكتور نبيل إبراهيم، **النظرية العامة للقانون** "**الحق**" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (بدون تاريخ النشر).
6. د . الخيال محمود السيد، **الانترنت وبعض الجوانب القانونية**، دار النهضة العربية القاهرة، 1992.
7. د . الديات سميرة عايد، **عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون** الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

8. د . الذنون حسن علي، **المبسوط في شرح القانون المدني** "**الخطأ**"، الجزء الثاني الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، (بدون تاريخ النشر).

9. د . السالمي علاء والدكتور الكيلاني عثمان والدكتور البياتي هلال، **أساسيات نظم المعلومات الإدارية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، (بدون تاريخ النشر).

10. د . السعيد كامل، **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية** "**دراسة تحليلية مقارنة**"، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

11. د . السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، حق الملكية الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998.

12. د . الشمري سليمان جازع، **الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة** الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، (بدون تاريخ النشر).

13. د . الشواربي عبد الحميد، **إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف الإسكندرية، (بدون تاريخ النشر).

14. د . العادي محمود صالح، **استجواب الشهود في المسائل الجنائية**، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (بدون تاريخ النشر).

15. د . العدوى جلال وأبو السعود رضا وقاسم محمد حسن، **الحقوق وغيرها من المراكز القانونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

16. د . العريان محمد علي، **الجرائم المعلوماتية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية، 2004 .

17. د . العزة مهند صلاح، **الحماية الجنائية للجسم البشري في ضل الاتجاهات الطبية الحديثة**، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2002.

18. د . الكباش خيري أحمد، تقديم : الصيفي عبد الفتاح مصطفى والدكتور عبد المنعم سليمان، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان** "**دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية**" الإسكندرية، 2002.

19. د . المنشاوي عبد الحميد، **جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

20. د . الهميم عبد للطيف، **احترام الحياة الخاصة**، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

21. د . أبو السعود رمضان والدكتور محمود همام، **المبادئ الأساسية في القانون** منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

22. د . أبو يونس محمد باهي، **التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (بدون تاريخ النشر).

23. د . بكر عبد المهيمن، **إجراءات الأدلة الجنائية**، الطبعة الأولى، (بدون بلد النشر بدون تاريخ النشر).

24. د . بن خرف الله الطاهر، **المدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر،2007.

25. د . بنهام رمسيس، **قانون العقوبات** "**جرائم القسم الخاص**"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

26. د . بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، (بدون تاريخ النشر).

27. د . بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، (بدون تاريخ النشر).

28. أ . بوكحيل بوجمعة، **الدليل العملي لحقوق المواطن اتجاه الإدارة**، بدون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، (بدون تاريخ النشر).

29. د . ثروت جلال، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة الإسكندرية، 2003.

30. د . حجازي عبد الفتاح بيومى، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (بدون تاريخ النشر).

31. د . حسني محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات " القسم الخاص"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 .

32. أ . دخيل محمد حسن، **الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية**، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

33. أ . دلاندة يوسف، **أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري**، الطبعة الأولى دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (بدون تاريخ النشر).

34. أ . دلاندة يوسف **الوجيز في شهادة الشهود**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر (بدون تاريخ النشر).

35. د . ربيع عماد محمد، **حجية الشهادة في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

36. د . سرور أحمد فتحي، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية** دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

37. د . سرور أحمد فتحي، **القانون الجنائي الدستوري**، الطبعة الثالثة، دار الشروق القاهرة، 2004.

38. د . سرور طارق، **جرائم النشر والإعلام**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة 2008 .

39. أ . شطاب كمال، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، (بدون تاريخ النشر).

40. د . صقر نبيل، **الوسيط في جرائم الأشخاص " شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 – 01** "، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، (بدون تاريخ النشر).

41. د . صقر نبيل، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، (بدون تاريخ النشر).

42. د . عالية سمير، **شرح قانون العقوبات " القسم العام، دراسة مقارنة**"، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2002.

43. د . عبد الحميد أشرف رمضان، **حرية الصحافة " دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن**"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 2004.

44. د . عبد الدائم أحمد، **أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.

45. د . عبد الزعبي علي أحمد، **حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة**" الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006.

46. د . عبد السميع أسامة السيد، **مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية، القاهرة (بدون تاريخ النشر).

47. د . عبد اللطيف خير الدين محمد، تقديم الدكتور: عز الدين فودة، **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات**، الهيئة المصرية العامة، 1991 .

48. أ . عثمان أحمد عبد الحكيم، **تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه من الناحيتين العلمية والعملية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

49. د . عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

50. د . عمارة محمد، **الإسلام وحقوق الإنسان**، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، (بدون تارخ النشر).

51. أ . غاي أحمد، **الحماية القانونية لحرمة المسكن**، الطبعة الأولى، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، (بدون تاريخ النشر) .

52. أ . غاي أحمد، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، (بدون تاريخ النشر).

53. أ . قارة آمال، **الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

54. د . قشقوش هدى محمد، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية**، دار النهضة العربية القاهرة، 2000 .

55. د . كور طارق، **جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، (بدون تاريخ النشر).

56. أ . لحسن بن شيخ، **مبادئ القانون الجزائي العام**، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر (بدون تاريخ النشر).

57. أ . مازوني كوثر، **الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية**، دار هومه النشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

58. د . مجذوب محمد سعيد، **الحريات العامة حقوق الإنسان**، لبنان، (بدون تاريخ النشر).

59. د . مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الأول، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، (بدون تاريخ النشر).

60. د . مروك نصر الدين، **الحماية الجنائية للحق في السلامة الجسدية في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

61. د . مصطفى حسن يوسف، **الشرعية في الإجراءات الجزائية**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (بدون تاريخ النشر).

62. د . ممدوح عبد الجواد، مراجعة عماد عمر، **التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الإنسان** الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، (بدون تاريخ النشر).

63. د . منصور إسحاق إبراهيم، **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية**، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (بدون تاريخ النشر).

64. د . نجم محمد صبحي، **شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص"**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

65. د . نمور محمد سعيد، **شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

66. أ . هرجة مصطفى مجدى، **جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب**، الطبعة الثالثة المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، (بدون بلد النشر) 1999.

67. أ . هليل فرج علواني، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999.

68. د . يوسف الشيخ يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة "دراسة مقارنة في تشريعات التصنت وحرمة الحياة الخاصة"**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

2. الرسائل الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه

1. الويس مبدر، **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982.

2. بحر ممدوح خليل، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، " دراسة مقارنة "** رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.

3. حجازي مصطفى أحمد، **الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي "دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بني سويف، جامعة القاهرة، (بدون تاريخ النشر).

4. حسان أحمد محمد، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة،" العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، (بدون بلد النشر بدون تاريخ النشر).

5. عبد القايد حسين، **حرية الصحافة**، رسالة دكتوراه، (بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر).

6. عيسى حسن سعد، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية**، رسالة دكتوراه (بدون سنة النشر، بدون تاريخ النشر).

7. نجم محمد صبحي، **رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية " دراسة مقارنة**" رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1975.

8. يوسف السيد علي، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة**، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1983.

ب. مذكرات الماجستير

1. العجلان سليمان بن عبد الله، **حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الخاصة في النظام الجنائي السعودي**، رسالة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006.

2. النذير خالد بن عبد العزيز، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي**، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية 2006 .

3. بلقنيشي حبيب، **النظام القانوني للحق في الصورة في ظل التشريعات المقارنة**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة وهران، 2004، 2005.

4. حسني دليلة، **الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2005، 2006 .

5. زمورة داود وردية، **الحق في الإعلام وقرينة البراءة "دراسة مقارنة"**، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2001 .

6. فار جميلة، **الحق في الأمن الشخصي**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة،2001، 2002.

7. كبويا رشيدة، **الحق في الأمن الفردي في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري**، مذكرة ماجستير شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار 2006، 2007.

8. مراح نعيمة، **الحماية الجزائية الشرف والاعتبار في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي، المركز الجامعي بشار 2005.2006.

9. يوسف فاطمة، **الحماية الجزائية لجسم الإنسان في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، المركز الجامعي بشار 2006، 2007.

3. المقالات العلمية

1. د . أحمد محمد سيد، **ثورة المعلوماتية «موقعها ودلالتها"**، مجلة العلوم الاجتماعية مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 26، العدد 03، 1998.

2. أ . بن علي محمد، **حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات والتحري في ظل قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بن خلدون، تيارت، العدد الأول، 2006 .

3. د . حسني محمد نجيب، **الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات**، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، العدد 03.

4. د . سرور أحمد فتحي، **الحق في الحياة الخاصة**، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، العدد 45، 1987.

5. د . محمد محمود مصطفى، **سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع"دراسة مقارنة"** مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، العدد الأول، السنة 17 1947.

6. أ . مومن محمد، **حق الرد وحماية الغير من تبعات النشر**، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض، مراكش، العدد 33، 2000.

7. د . نقادي حفيظ، **التسجيل الصوتي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، العدد 01 2009

8. د . نقادي حفيظ، **مراقبة الهاتف**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، العدد 02 2009.

4. الموسوعات

بندق وائل، **موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الاتصالات**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (بدون تاريخ النشر).

5. الجرائد والمجلات

1. بامون مصطفى، "**زيادات ضئيلة جدا وإعلانها للرأي العام مساس بكرامة المربي**" جريدة الخبر اليومية، المؤرخة بتاريخ 22 فيفري 2010.

2. **مشاهير**، جريدة الفريق الدولي، المؤرخة في 01 مارس 2010، العدد 37.

6. النصوص القانونية

أ. النصوص الداخلية

1. الدساتير

1. الدستور الجزائري المؤرخ في 08 ديسمبر 1963.
2. الدستور الجزائري لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، السنة 13.
3. الدستور الجزائري المؤرخ في 28 فبراير 1989، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989، السنة 26.
4. الدستور الجزائري المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، السنة 33.

ب. القوانين العادية

1. القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 03 ماي 2007، السنة 44، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-56 المتضمن القانون المدني.
2. القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، السنة 43، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 15 المتضمن قانون العقوبات.

3. القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، السنة 43، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4. القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوت 2000، المنشور في الجريد الرسمية العدد 48، المؤرخة في 06 أوت 2000، السنة 37، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية .

5. المرسوم التشريعي رقم 94-01، المؤرخ في 15 جانفي 1994، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 03، المؤرخة في 16 جانفي 1994، السنة 31، المتعلق بالمنظومة الإحصائية .

6. القانون رقم 90-17، المؤرخ في 31 جويلية 1990، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخة في 15 أوت 1990، السنة 27، المعدل والمتمم للقانون رقم 85 – 05 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

7. القانون رقم 82-01، المؤرخ في 06 فبراير 1982، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 05، المؤرخة في 09 فبراير 1982، السنة 19، المتضمن قانون الإعلام.

8. القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 04 أفريل 1990، السنة 37، المعدل والمتمم للقانون 82-01 والمتضمن قانون الإعلام.

9. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 14 المورخة في 08 مارس 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

10. الظهير الشريف رقم 378-58: المؤرخ في 15 نوفمبر 1958، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 404-2 مكرر، المؤرخة في 27 نوفمبر 1958، بشأن قانون الصحافة بالمغرب.

ب. النصوص الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة بتاريخ 10 سبتمبر1963 .

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 20 ، المؤرخة بتاريخ 17 ماي1989، السنة 26.

3. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المعتمدة من طرف مجلس أوروبا بتاريخ 04 نوفمبر 1950 بروما، المعدلة وفق البروتوكول رقم 11 من مجموعة المعاهدات الأوربية، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 30 سبتمبر 1953.

4 .الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد بموجب القرار 115، الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 18 يونيو 1981 بنيروبي ، كينيا.

5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف القمة العربية السادسة عشر، بتاريخ 23 مايو 2004 بتونس.

II- المراجع الشرعية

أ. القرآن الكريم

ب. كتب الحديث

1. البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، مراجعة وضبط:الشيخ محمد علي القطب والشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت، (بدون تاريخ النشر).
2. الترمذي محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية بيروت، (بدون تاريخ النشر).
3. النيسبوري مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، شرح الإمام يحي بن شرف النووي تحقيق محمد عبد لفؤاد الباقي، الطبعة الأولى المجلد الخامس، الجزء العاشر دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ النشر).
4. النيسبوري مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، مراجعة : هيثم خليفة الطعيمي، كتاب البر والصلة والآداب، **باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها**، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، (بدون تاريخ النشر)

ج. كتب التفسير

- جلال الدين السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، الجزء الحادي عشر، القاهرة، 2003.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. *Beignire BERNARD,* ***La protection de la vie privée****, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition, Revue et augmentée Dalloz, 2003.*
2. *Bensoussan ALAINE,* ***Internet aspects juridiques****, 2 édition revue et augmentée Hermès, Paris, 1996.*
3. *Cabrillac REMY,* ***Le corps humain****, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition, Revue et augmentée, dalloz 2003.*
4. *Fedaoui SAMI, La* ***protection des données personnelles face aux nouvelle exigences de sécurité****, Master II Recherche, Mention droit public approfondi, spécialité Systèmes juridiques et protection des droits, Faculté de droit, des sciences économiques et de gestion, Année académique 2007/2008.*
5. *Grébonval ALICE,* ***La protection de la vie privée du salaire*** *DEA de droit privé, Université de lille, Faculté des sciences juridiques.politique, et sociales Année, universitaire 2001/2002.*
6. *Lepage AGATHE,* ***Les Doit de la personnalité confrontés à l'Internet****,. Libertés et droits fondamentaux, 09 édition Revue et augmentée, dalloz, 2003.*
7. *Libreton GILLES,* ***Libertés publiques et droits de l'homme*** *5 édition, Armand colin, Paris, 2001.*
8. *Pavia MARIE LUCE,* ***La Dignité de la personne humaine*** *Libertés et droits fondamentaux, 09 édition, Revue et augmentée, dalloz, 2003.*
9. *Pontier JEAN MARIE,* ***Droits fondamentaux et libertés publique.***

10. *Robert JACQUES, Henri Oberdorff,* ***Libertés fondamentales et droit de l'homme****, 4 édition, Montchrestien, Paris, 1999.*
11. *Trudel PIERRE,* ***État de droit et effectivité de la protection de la vie privée dans les réseaux du gouvernement****.*
12. *Wachsmann PATRICK,* ***La Liberté D'Expression****, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition, Revue et augmentée dalloz, 2003.*
13. *Wachsmann PATRICK,* ***Les droits de L'homme****, 4 édition Dalloz, 2002.*

الفهـــــرس

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: مفهوم الحق في الخصوصية.....11
المبحث الأول: مدى استقلالية الحق في الخصوصية وتعريفه.....13
المطلب الأول: مدى استقلالية الحق في الخصوصية.....13
الفرع الأول: الاتجاه الرافض للحق في الخصوصية.....13
البند الأول: المبررات المتعلقة بفكرة الخصوصية.....13
البند الثاني: الحماية المكفولة لبعض مظاهر الحق في الخصوصية..... 14
البند الثالث : الصعوبات التي يشكلها الاعتراف بالحق في الخصوصية.....17
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للاعتراف بالحق في الخصوصية..... 18
البند الأول: الاعتراف القانوني..... 20
البند الثاني: الاعتراف القضائي.....21
المطلب الثاني: تعريـــف الحق في الخصوصية.....22
الفرع الأول: الفرق بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الخصوصية.....22
البند الأول: الحق في احترام الحياة الخاصة.....23
البند الثاني: الحق في الخصوصية.....23
الفرع الثاني: معيار الوحدة.....25
البند الأول: الحق في العزلة.....25
البند الثاني: الحـــق في الهدوء و السكينة والألفة.....26
الفرع الثالث: معيار المكان.....27
البند الأول: المعيار الموضوعي.....28
البند الثاني: المعيار الشخصي.....29

البند الثالث: المعيار التوفيقي.....30
الفرع الرابع: معيار المظاهر.....32
الفرع الخامس: الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية.....35
البند الأول: حرمة المسكن.....36
البند الثاني: حماية خلوة الفرد وسكينته.....37
البند الثالث: حماية أسرار الأفراد.....38
البند الرابع: احترام شعور الفرد.....39
البند الخامس: بعض الاستثناءات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية.....40
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية وخصائصه.....41
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية.....41
الفرع الأول: الحق في الخصوصية حق عيني.....41
الفرع الثاني: الحق في الخصوصية حق شخصي.....42
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية في التشريع الجزائري.....43
المطلب الثاني: خصائص الحق في الخصوصية.....44
الفرع الأول: الاتساع.....45
الفرع الثاني: النسبية.....46
البند الأول: من حيث المكان.....46
البند الثاني: من حيث الزمان.....47
البند الثالث: من حيث الأشخاص.....47
الفرع الثالث: السرية.....48
البند الأول: معيار الضر.....49
البند الثاني: معيار المصلحة.....49
البند الثالث: معيار الإرادة.....49

المبحث الثالث: مظاهر الحق في الخصوصية.....50
المطلب الأول: المظاهر المادية.....50
الفرع الأول: حرمة المسكن.....51
الفرع الثاني: حرمة المكان الخاص.....52
الفرع الثالث: حرمة المراسلات.....53
البند الأول: تعريف المراسلات.....54
الثاني الثاني: السند القانوني لسرية المراسلات.....55
المطلب الثاني: المظهر المعنوي للحق في الخصوصية.....57
الفرع الأول: حرمة المحادثات الشخصية.....57
الفرع الثاني : المعلومات والبيانات الشخصية.....63
الفرع الثالث: الحياة العائلية.....64
الفرع الرابع: الجانب الصحي 65
الفرع الخامس: الجانب المالي 66
الفرع السادس: الرأي السياسي.....67
الفصل الثاني: نطاق الحق في الخصوصية.....69
المبحث الأول: علاقة الحق في الخصوصية بالحقوق الأخرى.....71
المطلب الأول: علاقة الحق في الخصوصية بالحقوق الشخصية.....71
الفرع الأول: علاقة الحق في الخصوصية بالحق في السلامة الجسدية.....72
البند الأول: تطور الحق في السلامة الجسدية.....72
البند الثاني: جوانب الحق في السلامة الجسدية.....74
الفرع الثاني: علاقة الحق في الخصوصية بالحق في الشرف والاعتبار.....75
الفرع الثالث: علاقة الحق في الخصوصية بالحق في الصورة.....77

البند الأول: تصوير الشخص في الأماكن العامة لا يشكل مساسا بالحق في الخصوصية.....77
البند الثاني: تصوير الأشخاص في الأماكن العامة يشكل مساسا بالحق في الخصوصية.....78
الفرع الرابع: علاقة الحق في الخصوصية بالحق في الاسم.....79
المطلب الثاني: عــلاقة الحق في الخصوصية بالحريات المعنوية.....81
الفرع الأول: علاقة الحق في الخصوصية بالحق في الدخول في طي النسيان.....81
الفرع الثاني: علاقة الحق في الخصوصية بحرية الإعلام.....83
الفرع الثالث: علاقة الحق في الخصوصية بحرية الفكر.....84
الفرع الرابع: علاقة الحق في الخصوصية بحرية الديانة.....86
المبحث الثاني: الحماية القانونية للحق في الخصوصية.....88
المطلب الأول: الحماية الدستورية.....88
المطلب الثاني: الحماية المدنية.....90
الفرع الأول: الحماية الوقائية.....90
الفرع الثاني: الحماية اللاحقة.....91
المطلب الثالث: الحماية الجزائية.....91
الفرع الأول: الضمانات الإجرائية.....92
البند الأول: الضمانات المتعلقة بالزمان.....92
البند الثاني: الضمانات المتعلقة بالمكان.....92
الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية.....93
البند الأول: الدخول فجأة أو خدعة أو اقتحام المسكن.....93
البند الثاني: إفضاء وإتلاف المراسلات.....94
البند الثالث: إفشاء الأسرار.....95

البند الرابع: تغليب واجب كتمان السر المهني على أداء الشهادة.....97
البند الخامس : انتهاك الأحاديث الشخصية والصور.....99
المطلب الرابع: الحماية الإدارية.....103
الفرع الأول: أشكال الاعتداء على المعلومات الشخصية.....104
الفرع الثاني: صور حماية المعلومات الشخصية.....104
المطلب الخامس: الحماية التي كفلتها بعض القوانين الأخرى.....107
الفرع الأول: حماية قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للحق في
الخصوصية..... 107
الفرع الثاني: حماية قانون الإعلام للحق في الخصوصية.....109
البند الأول : الخروج عن قواعد المسؤولية الجزائية.....110
البند الثاني: حق الرد.....111
البند الثالث: حق التصحيح.....118
الفرع الثالث: الحماية القانونية من مخاطر المعلوماتية 120
البند الأول: مخاطر المعلوماتية على الحق في الخصوصية.....120
البند الثاني: الحماية القانونية للمعلومات والبيانات الشخصية المعالجة آليا.....121
المبحث الثالث : القيود الواردة على الحق في الخصوصية.....126
المطلب الأول: الرضاء.....126
الفرع الأول: التكييف القانوني لرضاء المجني عليه.....126
الفرع الثاني: صور وأشكال الرضاء.....127
البند الأول: الرضا الصريح.....127
البند الثاني: الرضاء الضمني.....128
البند الثالث: الرضاء المفترض.....128
الفرع الثالث: شروط الرضاء.....129

البند الأول: أن يكون الرضا صحيحا.....129
البند الثاني: أن يكون الرضاء سابقا لوقوع الفعل أو ملازما له.....130
البند الثالث: أن يكون الرضا خاصا ومحددا.....130
المطلب الثاني: تقييد الحق في الخصوصية لخدمة المصلحة العامة.....132
المطلب الثالث: تقييد الحق في الخصوصية بهدف منع الجريمة.....133
الفرع الأول: الجرائم التي تستدعي التضييق على الحق في الخصوصية.....134
الفرع الثاني: المظاهر التي يتم التضييق عليها.....135
البند الأول: انتهاك حرمة المسكن.....135
البند الثاني: اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات.....136
البند الثالث: التحرر من السر المهني.....137
الفرع الرابع: تقييد الحق في الخصوصية لحماية النظام العام.....138
الخاتمة.....141
قائمة المراجع.....148
الفهرس.....166